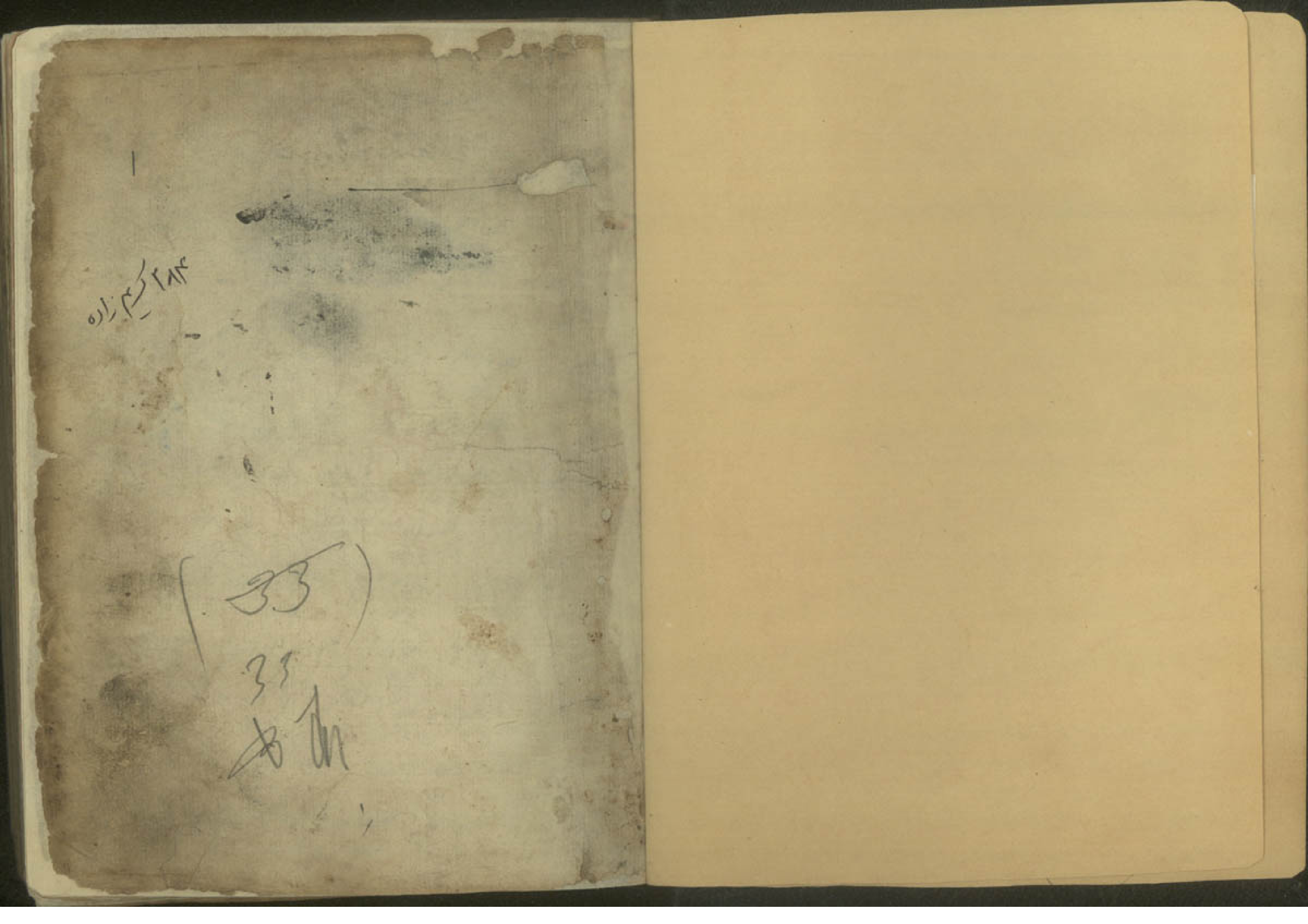

۴۸۲ کریم زاده
33
33

هذا كتاب حلبی ٢ ١/١ قيمت [illegible]

هذا كتاب ابراهيم حلبي [illegible] الله عليه والله اعلم بالصواب

تم كتاب الصلوة

صاحب و [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع السيادة وعلى الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمدة قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من بعده بالدين بالجنة عنه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا سميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة لما اوجبت للمبتدئين الى القاصرين الملالة فاحببت ان اختصره من فوائد الائمة وما فيه من فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتسهيلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن العظيم ثم اقول الحمد لله رب العالمين

وهو تبع ذكر الله بذكر رسوله امتثالا والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين اعلم خطاب عام لكل من يطلب الاستفادة وفقك الله اي جعلك الله موفقا بين الطاعة واياناا اي انواع العلوم لتيسيره واهمها الانوع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظم شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين منه نحو النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير راجع للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية بالقاف المضمومة وفي النسخ في بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعيه الكبير والصغير سميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره السائل الله اي وانا السائل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته في قصدته خالصا لوجهه اي لذاته وتكون اي سببا لتكفير زلاتي اي لسترها بعدم المؤاخذة بها بعفوه اي بتفضله لا بكسبي فاني وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بضم الهمزة بعد الباء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق لسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء

فان قلت لم خص الصلوة من بين سائر العبادات بحضور القلب فان الصوم والحج والزكوة يحصل اداؤها وان لم يحضر القلب فيها قلت الصلوة عبارة عن التواضع والتذلل والتمسكن وعرض الحاجات لقدرة رب العالمين وذلك انما يحصل اذا كان القلب حاضرا فيها ... عن العادة

يراد المصلي الذي يتمناه لسنة الحاجة اليها الوجود اكثر المسائل التي تتعلق بالصلوة وتفتقر الى معرفته

كتاب الصلوة

كلام اضافي فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارات والثاني الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي كتاب الطهارات هو هذا الذي نذكره والثالث النصب على تقدير اذكر ... الغرض بمجرد ... الشروع ... كما صرح في شرح المفصل والاضافة ... وجوه ثلثة الاول بيانية ... والثانية لامية اي هذا كتاب لبيان مسائل الطهارات الشرعية والثالث ... بمعنى في اي هذا مسائل فقهية في بيان احكام الصلوة

ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اي بالقرآن والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي عم سوى القرآن واجماع الامة اي بقول مجتهدا والمجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر ومطلق الامر يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها بشرائطها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام بها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها او هي مظنة التكاسل عنها لكونها وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوة الله على ما روي عن ابن عباس رضه انه قيل له هل نجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تصبحون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا اي فرضا موقوتا

المميزين اي المكلف

محدودا اوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي عم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي على خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله والشهادة بدل من خمس او خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة لمن استطاع اليه سبيلا ... على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة علم الدين اي علامته ... وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده ... باعتبار الظاهر وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمادها ... وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدأ ... من احسن وضوءهن ... لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب ... كان له على الله عهد اي عهدا ... ان يغفر له اي بان يغفر ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان الاسلام

خمس

جزء

من ترك ... فقد هدم ... الشافعي ... سبعة ايام ...

بعل

الا الكفر ترك الصلوة اي الى ان يترك الصلوة، هذا اي يقال بينك وبين او
الاجتهاد اي بينك وبين ... من ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت ... اما لفظ الفرق فليس في الحديث هو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل حاصله ان تقدم
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او هو انكار وجوبها
اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة كثيرا من الا...
قبلها جمع شرط بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا يصح الصلوة الا
به ... عليها فقوله قبلها صفة موضحة بمعنى الشرط وفرائض جمع
فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا يصح الصلوة به وهي سوى الشرائط
والاركان واركانها جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه لكن تصح الصلوة
مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما وسننها جمع
سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون
الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا او
جمع ادب دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
تخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهي كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل
النهي والمراد بها ما تفسد الصلوة بفعلها في الصلوة اعلم ان الشرائط المتقدمة قبلها
الجمع عليها ستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء

وبسمى

واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ... [illegible]

وبسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
من الجنابة يسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء يسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع
القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي
والقدرة عدم الوجود ... احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما واحد
اي ولكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناهي
وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرائض الوضوء فهي
مذكورة ... وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف اي واجب الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراد والوضوء على
الوضوء اي ... على الوضوء بان يتوضأ ... الوضوء لمن احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير
الصلوة والوضوء والغسل ... في فتاوى قاضيخان والخلاصة
خارجة ... كما فهم مما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل ...
والحد ... عند ... ان ... وعند ابي يوسف ... ان
على ... في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه
ما بين قصاص الشعر الى اسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق

جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الزراع والعضد اسم
مرة مسكم المسح وفي اللغة امرار اليد على الشيء وهو المراد في التيمم وارجلكم
في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين بالنصب
وبالجر فقيل النصب للعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا ان الرسول
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ... الصحيح ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان يدخلان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين
بخلاف زفر في فرض الغسل خلافا لزفر وحكمه اما بين العذار والاذن
وهو ما كان على الخد من اللحية بعد نبات اللحية من الوجه فرض غسله عند ابي حنيفة
والاذن يجب غسله لما ذكرنا انه من الوجه خلافا لابي يوسف

فرض مسح اللحية

واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفرض مسح ربعها قياسا على مسح
الرأس وهي رواية الحسن عنه انه يفرض مسح ما يلاقي البشرة من الوجه
واختاره قاضي خان وصححه والظهيرية وثبت عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح الفتوى
الظهيرية وبه يفتي ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرضية الغسل
اليه كالحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليها
واما المسترسلة منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف رحمه الله يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو الفتوى
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب

او الحاجب

او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب
تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر حائلا في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد رحمهما الله
مسح الكل فرض وقال الشافعي رحمه الله الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة
وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى مغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال عليها وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية
الظاهرة وفي بعض الرواية مقدار ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر
لما ذكرنا في الشرح ولو مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى

الرأس

يبلغ ما ذكرنا وكذا يستوفي مقدار الربع بالمسح او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا
في مسح الخف ولو كان له ذوائب من شعر ... تحت رأسها تبعها الناس
فمسح عليها لم يجز لانها ارسل الماء او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز ان لم يرسل
كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبللها من بلة عضو آخر لا يجوز
وان بللها من بلة عضو ما جاز وفي الجنابة يجوز بللها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل
والا فلا يجوز واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاثا [illegible] كما في الصحيحين انه صلى الله عليه والسلام قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه

ثلاثا

لا يدري اين باتت يده الحديث ثم يغسل ما بين الفرج والكف
ثم غسلهما سنة بعد مس الفرج وموضعه اول الوضوء لانهما احوط لتمة
التطهير كيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذه
بيمينه ويصب على شماله كذلك وهذا ان كان الاناء كبيرا او معه اناء
صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر
اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر العورة ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا لخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده كذا في التسمية ولو نسي التسمية فذكر في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما

على المواظبة

على المواظبة عليهما في ابتداء كل وضوء كما روي والسنة في حديث عبد الله بن زيد في حكاية
وضوئه عم وفي مضمضة واستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات روى الطبراني
باسناده انه عم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحد ماء جديدا
وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان
غسلهما فرض فكان كتخليل الاصابع وفي المجتبى ... ومسح
ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي
انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة وعند محمد
تخليلها مستحب وفي رواية انه جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف هذا
اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان
ترى البشرة تحتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس
والمسح كالجبيرة على مسح الرأس في بعض لا ... بماء واحد لما روى اصحاب
السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عم انه مسح مرة واحدة
ولا دلالة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بطونها ويضع
على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعة ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما الى
القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما الى جانبي الرأس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه ببطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه والمراد
بالسبابتين فيما تقدم ... الاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها

يشير بهما الى التوحيد عند الشهادة ويقال لهما السبابتان لانهم يشيرون بهما
الى السب في المخاصمة ونحوها او يمسح الاذنين بالسبابة كذا في زاد المسير بهذه
الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين
مع الراس بمائه اذا لم ياخذ العمامة بان كانت موضوعة امامه واما ان مسها
فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا او يمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم مسح الرقبة ادب
ليس بسنة وقال في الفتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى
من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عليه السلام
في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين
والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء الى خلفه
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي
انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به
وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
وانه توضأ ثلثا ثلثا وقال ... فكان سنة لا فرضا ويكره

وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم

الزيادة على الثلث لا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول الشك في المرة
الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا في كبرى الاختيارات وقيل الاولان يكون الثانية والثالثة
مكملة للسنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
وهو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ بها
اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل
الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع وعند الشافعي فرض الترتيب والدلك
ايضا سنة لا فريضة وذلك لاكمال الوضوء وكذا الموالاة وهي ان يغسل
كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند
اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها وان ابدا اي ادب
الوضوء فهو ان يتأهب للصلاة بالوضوء قبل دخول الوقت
اذا لم يكن صاحب عذر وقت غيره يهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
في تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فان استقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب مكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول
او التغوط فمكروه كراهة تحريمية ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
متفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في التنظيف
مقعده بيانا

الا ان يكون صائما فلا يتنفس ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه
حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يدخل
بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا ان الصائم
الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان
يغسل مخرج النجاسة بعد الانجاء ودونها مبالغة في التنظيف والغسل
بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون
ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ×
ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب وان لم يكن فرضا كذا في الشرح واذا زادت النجاسة المجاوزة
للمخرج على قدر الدرهم فغسلها اي النجاسة المجاوزة فرض اجماعا والادب
في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان
المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من غسل ثلث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من [illegible] في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس — شرط
والصحيح انه مفوض الى الرأي فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدره بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل
يكفيه في النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن
اصبع او اصبعين وثلث لا برؤس الاصابع [illegible] الاستنجاء والمرأة
كالرجل في ذلك وليس في الاستنجاء بالاحجار [illegible] عدد مسنون

عندنا

عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من
ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان وكيفية الاستنجاء بالاحجار — بالاحجار
ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
في الصيف خصيتاه مدلاتان فلو اقبل بالاول يتلطخ ان
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان
كلها قال في الخلاصة هذا التفصيل غير شرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
وهو الذي يسمى الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله وان استنجى في الشتاء
بماء سخين كان بمنزلة الاستنجاء في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجفف
اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين يخرج اي
من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد — زالت
والكشف للعورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله
صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان لا يتولى [illegible]

اي بجانب امر الوضوء بنفسه لا بأمر غيره لقوله عم انا لا استعين
على طاعة الله تعالى بغير ضرورة بان يصب له وضوءه او يصب
لما روي انه عم قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن
الوبري لا بأس بان يصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب
اذا كان بطلب بنفس تحية دون امر وتكليف كما روي انه عم
كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له وضوءه ومن الاداب ان يجلس
المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة ومقدمة لها كالجلوس للمجالس
وهو مستقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على
يساره وان كان شبا يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل يتكلم بالادعية المأثورة
وان يستقبل عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق

بنفسه

اللهم

اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا تشمني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول الاقدام وقيل هذا عند الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي
يتمضمض اي تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فمه
للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في الانف بيده اليمنى لانها
من جملة الطهور ويتمخط اي يستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا بيد الاشارة في ازالة الاذى قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى

ولا تحاسبني حسابا شديدا

وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة في
عبارة عن جميع البدن كما في قوله
فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني
من السلاسل والاغلال

والمضمضة م

ومن الآداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود
الذي يستاك به كالمسواك وفي مختصر القدوري والاكثرون على انه من السنن
وهو الاصح كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة
تنقية الفم قالوا يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا وغلظه غلظ الخنصر ومن فوائده
مطهرة للفم مرضاة للرب مسخطة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر
الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم ويصفي الصوت ويشد [illegible]
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة
مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة
وعند الوضوء قال في الكفاية وامامه وقيل بعد في الوضوء وذكر في كفاية
البيهقي في الوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وقت
سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] حالة المضمضة ان يستاك اشار [illegible] ان كان له سواك
والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال [illegible]
وفي المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا
اي يستاك في عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر
باللثة ويبتدئ بالجانب الايمن من العليا ثم الايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها

ويبل السواك

١١

ويبل السواك ان كان يابسا وبغسله عند الابتداء والفراغ ومن الآداب ان يبالغ في
المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة وحكى الطحاوي
انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الماء والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
كمجلس والمراد بها الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعه الخنصر في صماخ
اذنيه الاذنين اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو لانه
يكون مادون حجم ادخال اصبعه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الآداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره [illegible] ما قد
مناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تحريك ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد
من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي
حنيفة وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الآداب

ان لا يسرف في الماء كما ان ينبغي ان يقتصد في الماء لان من الادب
لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان المتوضي على شط نهر
اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي من ان النبي
عليه الصلوة والسلام اذ سئل افي الوضوء سرف قال نعم وعن عبد الله بن عمر
ان مر رسول الله بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتصر في الماء
بان يقرب الماء الى الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين واقل مرة من التثليث ومن الادب ان يملأ انائه
بعد الوضوء تأهبا اي اناء المتوضي بالجملة الابريق والكوز والانا
لغيره او لنفسه وهو ادب الصالحين ليكون اسهل عليه اذا اراد
الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن
الادب ان يقول بعد تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيرين التوبة واجعلني من
المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اذا خوف الناس وان يقول
بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحناك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت

قال نعم

وحدك

وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وراجعا الى طاعتك عن معصيتك
ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلث مرات لما روي انه من قرأ في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو
او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي ان
النبي عم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف الخاص على العام والاوجاع
ومن كذلك لانه كل مرض ضعف وكل وجع مرض والعكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب ماء زمزم واما كراهيته قائما فيما عداهما فلقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء
على ان الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا لامر ديني
كذا في الفتاوى ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
انه صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة قائما في غيرهما ما تقدم وكذا الاكل
عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشرب من قربة
معلقة قائما فقمت فقطعت فمها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي انه اتى باب الرحبة

فشرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
ومن الادب ان يصلي اي المتوضي سبحة بضم السين اي نافلة اي بعدها
عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان
ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضا على الوضوء
لمواظبته على الوضوء لكل صلاة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل
انيا بوقت ومن الادب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماقي
العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد
من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد
تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في
البناء لاطلاق قوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها

النهي ح

وكذا لو يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة والمصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع على المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول
او الغايط عين الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله
وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء افضل بالماء ان امكن الاستنجاء
به من غير كشف عند احد فان لم يمكن ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب
عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله ان لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يجعل بعضهم وهو انها ان كانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام بعينه دونه في ترك النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال
البزازي ومن لا يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار وقال قاضي خان ما لو ان كشف للاستنجاء يصير فاسقا وان لم
يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح
بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم
من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير

ان يكتفي
من ازالة ح

كتوبه ومايد وجوه لان التوضي بغير رضاه حرام وبالحجر لانه ملوث
وذاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه جارح كالزجاج فانه يكره
الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا يورق الاشجار ثم لو
استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر هو الانقاء وقد
حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم
الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفع من انفه الصدر
او حلقه وكذلك في البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان
النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي التي
فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة فيؤدي
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد او الرجل الى الركبة
او يقتصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن قصد حصول
الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضاءه اي اعضاء الوضوء بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
غير بل المواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يسيل الماء
من اعلى جبهته او يسيل وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه

ولا جبهته تغميضا شديدا بان تكتم الاشياء حمرة الشفتين ومحاجر
العينين اي اطراف الاجفان ومارن الانف حتى لو بقيت على شيء او وما
جفنيه لم تحق اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب
الوجه وفي مفيد ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتنظيف المسح بماء جديد
فروع وفي فوايد ابي الحفص الكبير لو شل يده اليسرى فلا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان
يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض
ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ
وليس له امرأة او جارية ويعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها او يسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها و يسقط
عنها الاستنجاء ومقطوع الرجلين ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى كان على وجه السنة بان
دخل انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا
كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ولا يصحب

ويقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

مافيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ بالدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة والاولى ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا وعلى شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين القبور او بين الدواب والطريق كذا في الحدادي وكذلك عند عدم الضرورة

فان الضرورات تبيح المحظورات والمواخذة الاستنجاء كالوضوء وقد تقدم ذلك

هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة بعض الاعضاء اما طهارة الكبرى شاملة لجميع الاعضاء وهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة المختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا مع اتصافه بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال

من الذكر

15

من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن وما له حكم كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر فلا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف اي اذا امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا لابي يوسف والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج منه بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكره من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول في الدبر فبالقياس على المفعول في القبل احتياطا اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وبنت ست سنين او سبع او ثمان اذا لم يكن علاجها فلا يجب عليه الغسل في الايلاج

ما لم ينزل لعضو بالشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل والصحيح عدم
الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحائض والنفساء بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه او ذكره بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسألة على
ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او انه
مذي او شك كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان
الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او شك فكذلك يجب
الغسل ايضا وان يتيقن انه مذي او ودي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو
اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب
الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي بعد انه احتلم ونسيه
والمصنف لم يذكر نوع ما سمع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه حلما اي
لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا اي الذي ذكر من عدم
وجوب الغسل ان كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عن عادة اما اذا نام مضطجعا او [illegible]
[illegible] اي البلل

اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة انه ان كان منتشرا فلا غسل عليه وان كان كله اسم
كان ساكنا فعليه الغسل هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي يتذكر الاحتلام ولم يجد
بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت قال عم نعم
اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا
فلا والاول هو اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
اذا نام لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف. وقد تقدم هذا
ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان
وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليس مظنة الاحتلام بخلاف النوم واما استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام

ثم فلا يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت صح صح

اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا هذا مذهب محمد والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان
مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان
ابيض غليظا فعلى الرجل وان كان اصفر رقيقا فعلى المرأة والاحتياط اولى فروع امرأة
قالت معي جني يأتيني مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا ٧ وفي النوم
اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني
الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر ١٧
لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم
او عالج ذكره فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة وجبت
عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى عند الاصح
وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر الادمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بالفرج فرمي ان كان ذكره منتشرا
فعلى الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها اي زوجها جامع فانتبه ولم ير
بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل عليهما وان ... وجب احتلم الصبية

١٧

الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل عليهما لان الخطاب عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا
حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب قال قاضي خان والاحوط وجوب
الغسل وانما فرض في الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي
باقيه وانما فرض المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان
الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليسا منه لان الوجه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء
الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء شعر الرأس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل
في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة لكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها
جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر لحديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال عم لا انما
يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة قال عم لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه لا يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعر عقاصها خلاف المشايخ

وفي الهداية ليس عليها ان تبل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه
غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان
كان منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر اتفاقا لعدم الحرج (منقوضة منه)
بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفور اللحية
لاضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في لحية
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي
المنتسبون الى علي بن ابي طالب وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب ويريد اهل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر فعند ابي حنيفة روايتان وذكر صدر الشهيد يجب (اي اختلافه ام لا)
ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في
الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك
وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط
ام لا والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد
في الاصل وهو عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف في
اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها انه لم يصل اي الماء
لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل الماء فلا
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
الماء لا يدخل وان غسل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف من غير الامرار في ادخال
عود

عود ونحوه فانه لا حرج [illegible] المسئلة المؤلفة باعتبار [illegible] الافلا [illegible]
فرق بينها وبين الرجل وكذا ان امرأة اغتسلت وقد كان الشان بقي
في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل
والمرأة لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء ولا يجوز للمدني لان درنه بالشحم لانه من الودك فلا ينفذه الماء
والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما
تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل
ولم يدخل الماء تحت الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه يجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم
يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من
خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلاة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها

غير متفتق هناك اى فى المفتق ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل
تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد
اى قويا ممضوغا مضغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
كذا فى الذخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد السمك او خبز
ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء
بان بقي من جرمه على بدنها والدرن والطين اذا بقيا على البدن
يجزيه وضوءهم للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ
ها الماء وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة ان المعتبر فى جميع
ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم والمرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
غسله ووضوءه واذا كان يضره يجوز امرار الماء على ظاهر
ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن اى وان لم يكن
عليه اى على موضع الاستنجاء بالماء عند الغسل نجاسة حقيقية لان
فيه

١٩ ١٤

فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال
والوضوء اذا كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا
تخليل غير مفتوحة فان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل
سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وكل
الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلّوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام كل شعر جنابة و
لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو
كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان على وجه السنة وبلغ الماء الفم
كله والا فلا وفى واقعات الناطفي انه لا يجزيه ولو كان لا على وجه السنة
يجزيه عالم بحجة قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اى المضمضة و
كذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى اذا كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا
لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا لم يغسله
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح فى ظاهر الرواية لا اصح
وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخر
اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى
غسلهما بعد ذلك اما لو قام على لوح لا يحتاج الا غسلهما

مطلب سنن الغسل

٥

١٦

ثانيا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني
ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلثا وكيفيته ان
يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم راسه وسائر
جسده وقيل يبدا باليمين ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا
بالراس ثم باليمين ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء
جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا
ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كانت
قيامه في مستنقع الماء وان لم يصر في الماء وان لا يقتصر لما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس وان يدلك كل اعضائه
مبالغة في الطهارة الا ان يعم الماء البدن في المرتين الاخريين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة
حالة الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين رجال
وبين النساء او المراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند حاجة الاستنجاء وفي الخلوة قيل
ياثم وقيل يعفى القليل دون الكثير وقيل لا باس
وقيل

وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان في
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء
المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد
الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصلي بسنة لما تقدم في الوضوء
وكيفية غسل الرجل ان ياخذ الاناء بيمينه ويفيض الماء
على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض
الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيساره والدلك عندنا
سنة كذا ذكره في الخلاصة واما النية فليست بشرط في
الوضوء والاغسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا
انغمس في الماء الجاري او الحوض الكبير للتبرد قيد به
بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البير كما
سيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد و
تمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول
الغسل الماء موجود وقد حصل ولا فرق بين كونه من فلا
قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له

الكلام

سبب غسل ابواب وقد حققنا فيه في الشرح والاغتسال على
احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي
من الاحتلام اي من المحتلم المني او المذي وقد
تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم الاجتماع كالجمعة و
غسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغسال المندوبة
لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة و
من غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رأها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن
وللكافر اذا اسلم وان لم يكن جنبا ويكفي غسل واحد

للجمعة والعيدين كما يكفي لوضوء جماع وحيض وواحد منها في الاصل عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والشرح الهداية وغيرهما وواحد
منها مستحب وهو غسل ... اسلم وقد تقدم هكذا ذكره
... في ...

المرأة اذا اجنبت ثم اسلمت الصحيح انه يجب عليها الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامها بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها ط

ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
لقوله عليه السلام لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني
لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان ما دون الآية بقصد
القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد
الدعاء او قرأ آية التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا يسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء او على وجه
التعليم لا القرآن يجوز اما ما دون آية فلانه لا يعد بقراءة قارئا
واما وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان
عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة
ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية .. وجماعة
وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء و
الثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضه انه كتب في
مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب ولا
الحائض لانه ليس بقراءة لانه لا يعد به قارئا وكذا لا

فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان
شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر من
الحيض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغتسل
يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان يأكل او يشرب وان ترك فلا بأس به وقيل ان
شرب على وجه السنة لا يكره ولا يكره ط

لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي وهلم جرا
كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا
هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى
على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن
لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس
فيه مس القرآن ولهذا قيل الممنوع مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي
ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف
لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد
لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية
تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقوله عم لا يمس القرآن الا طاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة

الاخلاص

بسم
٢٣

الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فا
لحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز مس المصحف
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ
بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي مجلوك
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز
الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط
والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة
اي الكيس احوط كالغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود الحائل فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به
اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب
الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في جامع
الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا
قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن
وفي امرهم بالتطهير حرج لهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط
ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره

وقع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مشي
الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدافع
الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب
السنن لانها لا تخلوا عن ايات وفي الخلاصة
والاصح انه لا يكره عند ابي ح واذا اخذه اي ونحوه
بكمه لا بأس به وفيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من
تكرر اخذ المصحف اذا لم يكن يقرا حفظا في الغالب
ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر
لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده
وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس
القران او يقراه والصحيح انه لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا وزوالا للحدث
اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب
وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل
بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم
يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل

٢٣

مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية وجعله ماكولا على
المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى
على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب او
الجدران وما يفرش الا انه تعريض للامتهان ويكره
دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء
من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شيء من القران او في اسماء الله
في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في
شيء والتحرز اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب
والحايض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا
يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء
دخلوه للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام
اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل
في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للعبور للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدم ما شرع له ويكره قراءة

للخروج اذا لم يخف ان لحق او ضرر لعدم
الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم

القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا نكره في الحمام لان الماء
المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرء في المخرج
والمغتسل والحمام العصر فاصر قال وانما نكره اذا في الحمام
قرء جهرا وان قرء في نفسه لا بأس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرء اذا كانت عورة
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل في الحمام احد
مكشوف وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد عورة
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان
يرفع صوته بالقران وان لم يكن كذلك فان
قرء في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به بالتسبيح و ولا بأس
التهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام
ذلك عند الكلام على القران ان شاء الله فصل مطلب التيمم
في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد للتطهير على وجه مخصوص و
للتيمم ركن للمرء ذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عم وشرط لا بد من معرفتها لتوقف
تحققه عليها اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عم التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين

الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على وجه
المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما
قابلي الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل
الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف لينتثر التراب
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى باليمنى من رؤس الاصابع واليسرى
الى المرفقين بان يمسح بباطن كف اليسرى اليسرى
باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى رسغ ويمسح باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من
جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح
بهما يعيد الضرب وقيل هو الاحوط استيعاب العضو
بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية رواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين
والمبسوط حتى لو ترك شيا قليلا لم يمسه يده من مواضع

التيمم لا يجوز به التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن
عن ابي ح فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع من الوجه او اليدين يجزيه التيمم وفي نظم
الزند وسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى
هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط
بان يوخذ بالرواية الاولى يستوعب فانها هي الصحيحة وقال
في الكفاية مسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه
بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق
واما شرطه اي شرط التيمم فالنية فلا يجوز بدونها عندنا
خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد و
القصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
بقصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا
او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح بها
بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او
للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط

اذا غلب

٢٥

اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في
العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه
او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل ثمنية سهم ويشترط
في الخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر
مخبر عدل مكلف او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا
وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب
الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا بعد
ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله
سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر
اهل الرفقة [illegible] عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في
الديانات وكذا من شرطه العجز عن استعمال الماء فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حقا ان

ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او
بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من
المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولا يجب غسل المواضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم
لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة
على اقله بدنه او اعضاء وضوئه والاكثر اي اكثر البدن ای اقله
واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على
المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح
على الجراحة مكشوفة يشد عليها شيء ويمسح فوقه ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو
كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجراحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح له التيمم ما لم تكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح

والجرح

والجرح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجرح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة الظن عن
التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند
ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قوله الامام اذا لم يكن
له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور
خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان
خرج من المصر لنحو مسافرا او محتطبا او غير مريد للسفر
او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل
هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي
يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ وتذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل
اربعة الاف خطوة وقيل ابو شجاع بثلثة الاف ذراع و
خمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلة لان
وهو اي الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او القرية جنبا او محدثا بعد الخروج لان السبب هو ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث

وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في
اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
او بعده اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة
رحمه ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضع
غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه
او موخره وهو سائق لم يجزه تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو [illegible] ان الماء فيه لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا
مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده
سواء واذا تيمم المسافر وصلى وماء قريب منه وهو لا يعلم
ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على
شط نهر وهو جنب [illegible] ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز التيمم قبل ان
يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه
انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم
سأل فاعطي تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم
من غير ان يسأل فصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه
الاعادة سواء كان ظن قبل الاعطاء او لم يكن وان لم يعط
فلا اعادة

فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع
ثم بعد الصلوة اعطي فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من
غير طلب قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في
الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز فيه
الماء وبقوله في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا
يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم
القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان
باعه الماء بمثل القيمة في ذلك المواضع او في اقرب موضع
منه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس في الغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض بالعشر
الزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم
وعزاه قاضي خان الى الحاوي الغبن الفاحش تضعيف الثمن يعني
بيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا
كان في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه

الماء لازالة الشبهة وان لم يسأله وتيمم وصلى جاز لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجوز ذلك قبل الطلب كما في العيونات لان الماء مبذول وهو بجملة للعطية اي لا يجل لا هذا او لا عادة وهذا هو المختار ورجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لا يجل لا هذا او ولا استشفاء اي لطلب الشفاء به من سلم اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على الاستعمال بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلطه بماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به ولاء الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك قال لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر الصحيح وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح وعند ابي يوسف وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك والجمع على انه في الماء ينتظر وان خاف وان قال انتظر حتى اتوضأ او نحوه

ثم ادفعه

قوله ماء زمزم شفاء لما يشرب له صح

لقدرته على الاستعمال ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم ايضا صح

استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح





ثم ادفعه اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت فلم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي اشتبه انه يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس ليخرج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايات بالاربع واحدها في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم لكون لحمه مكروها وفي رواية الحسن عنه مكروه كما عندهما ان لحمه مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا توثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل لحديث ابن مسعود رضي الله ان النبي عم قال ليلة الجن ما في اداوتك فقال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه فعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي ح وعليه الفتوى لان ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء

ومن لم يجد الماء الا عند الغير لا يتيمم

وعن محمد يجمع بينهما وفقا على الخلاف في نبيذ التمر من الانبذة والاشربة
لا خلاف في عدم جواز الوضوء وجنب وجد الماء في المسجد
ولم يجد في غيره وليس معه اناء يتيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة الاغتراف او بمانع
اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية للصلوة التيمم
شرط لصحة التيمم للصلوة ولو لم ينوه لها ولو كان قد نواه
في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
والوقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند
عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان
الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او
زيارة القبور او الاذان والاقامة لانها قربة غير مقصودة
بالوسيلة وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم
المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون
الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز
به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة
النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات

ايضا

ايضا لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى يجب مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة انه يجوز ايضا والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة
نية الطهارة رجل في رحله ماء فهو لا يعلم فتيمم فصلى ان كان
وضع الماء غيره بغير امره فهو على الخلاف الذي ذكرنا
وان كان قد وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسي ثوبا في
المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح
صلوته عندهما الا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العارى الثوب وعدم طلبه اياه في
متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو
تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي
ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز لعدم
تقدم علم به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة
مساكين او طعام لطعامهم فيه اي شيء المذكور
من رقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم
انما يجزي عند عدم كون احد الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب

ان يواخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء فيه ليؤدّيها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
ثم ينبغي ان لا يفرط في تاخيرها حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه
والتيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز
عندنا للفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او للغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمل
يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم و
يعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا
في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وقال ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع
من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم وقال لا يصلي
بالماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابي يوخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقال يصلي
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح
في بحر ضاير لا يصلي فهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز

حال

٣٥

حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك و
الشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو في حال كونه يصلي
راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد
انه واقف فوق الدابة او سيرها بعد وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو ساير
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي او طين
بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على
القيام يعيد عند ابي ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعها حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل والمرداسنج وهو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اي الكلس بفتح الميم مع سكون الغين
ونحوها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم و
الارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند بعض
مالك يجوز حتى بالحشيش وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة وسائر الحبوب

٣٧

والاصول من الفواكه وغيرها من انواع النباتات فانه يحترق بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة واحد الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي ح ومحمد الشرط
صحة مجرد التيمم المس اي الوضع على الارض او جنس الارض التيمم صح
ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين
عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او
على ارض ندية لا ينفصل منها غبار فلم يعلق بيده شيء جاز عند ابي ح
وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من
الصخرة ومن الجص لذهب والفضة خلقا في الارض هو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها
لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولها
لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم
الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على صخرة يحنث لو جلس على الارض تحنث
على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي ح يجوز مطلقا
سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان
كان مدقوقا والا فلا وهذا على رواية المشهورة عنه في عدم
جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطي حكمه فان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا يجوز التيمم
بغبار

بغبار ثوب او غيره اي بغبار غير تراب من الاغبار الطاهرة كا
لحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي اصاب الغبار من الوجه والذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح وم سواء وجد ترابا آخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من
كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب دقيق
فجاز مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان
ماء جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي
ان كان من اجزاء الارض ففي استعماله لما يجوز لانه من جنس الارض
فتناولته الاية الكريمة والصحيح عنده انه لا يجوز لانه صار كالماء
ولهذا يذوب في الماء ويتحجر بالبرودة ويشتد بالحر فخرج من كونه من
اجزاء الارض كذا ذكر في المحيط وصححه صاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها
هي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الملح لا يجوز كالملح المائي والغالب عليه التراب جاز
التيمم بها كما على الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة بناء على الغالب هو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضا به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غيره ذلك بالطين ويخففه ويتركه بعد الجفاف
يتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب التراب الطاهر في صرة

اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين عندنا لان الغالب
عليه الماء وفي تسوية الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
الا ان يخاف ان يفوته وان فعل يجوز ذلك وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف فان ابو يوسف اذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له
وكذا يجوز التيمم بالجص والجفر والكيزان والحباب والغضارة
وهو الطين الحر والمرداسنج وما يعمل منه من السكاكيج ونحوها اذا لم
تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه غبار او لم
من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد كالحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك عند القدرة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لو تحمل عليه الارض ثم تطلى الغضارة
فظهرها على الشيء فاذا كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وبالجص
مطليا يجوز لان الآنك عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما
في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو يتيمم بالخزف ان الغضار ان كان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالقمح والشعر
ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البرادة فجاز التيمم به وان
يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان يتيمم بالرماد ان لم
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان
كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت او غيرها وقيدنا باعتبار الغالب وذهب

بالشمس

٣٢

اثرها من اللون والرائحة جازت الصلاة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع ويتيمم آخر منه ذلك
الموضع بعينه ايضا جاز لانه لا يصير مستعملا بما في يديه بعد السرور
غيره والتيمم للجنابة والحدث اي صفة التيمم لمن عليه الغسل والجنابة والحدث والميت
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي التي بينا في مسح العضوين وهذا تـ سواء ١١٩
باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه
اداها بالقدرة الكاملة اي عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر
يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا
خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة
الى الاشتغال بعد تقييده بخوف الفوت ذكره الكافي وعند
للولي ان يتيمم ايضا لا للولي وغيره وذكره سواء على ما حققناه
في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ او من شرع بالوضوء
في صلاة العيد يتيمم ويبني فيها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم
لانه امن عن الفوت اذ اللاحق كان خلف الامام وان فرغ
الامام وله انه الخوف باق لانه يوم ازدحام فيخاف اعتراض
عارض يفسد صلاته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شرع في الادراك

وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت او وقت صلوة العيد يتيمم
ويبني بلا خلاف لانه لا يبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في ساير الصلوة
ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم فلا يفوت الصلوة في
قال الزاهدي وقد قال مشايخنا لانه يعتبر الوقت وذكر الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات
وابتلت بالمطر واختلطت فانه قد علم انه يسير حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد
فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في
الوقت ثم يعيد ليخرج عن عهدتها بيقين وكذا لو خاف فوت
الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لانه
فوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء ومعتبر عند وجود الماء والقدرة
في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف
ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم للجنازة وصلى

ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يعطاه جارية يطئها
يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم انه لو
علم بعدم الماء يجوز له التيمم لان طهور المسلم عند عدم الماء
كما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب
الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله وينقض التيمم ايضا
رؤية الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله عند رؤيته
وانما قيدنا بالكافي للطهارة لانه لو قدر على الغسل لا يتيمم ثم
وجد ماء لا يكفي لغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير
كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
ماء كافيا للطهارة بحكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا
يحصل الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى ولو رآه
في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته ولو رأى
المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عندنا في هذه الرواية وسؤر الحمار غير موجودة [illegible]

مراده ان تلك الصلاة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها فيحصل
الجمع بين التيمم والوضوء في تلك الصلاة لا ان الماء المشكوك وبين التيمم فان الجمع بين الوضوء
يلزم ان يكون في صلاة واحدة ولو كان اشتغل فيه بان يصليها باحد
هما وصلاها بالآخر في المسئلة المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها وان كان في نبيذ التمر فالمذكور قول ابي يوسف ولان عنده
يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد يكون الحكم كسور الحمار
فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي حنيفة يمضي ولا يعيد لان
نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به ويمضي ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب فسدت صلاته
سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه
ويجب القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان او طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على
صلوته اذ لا يجب قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي بان شك
رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلاة اي يعيدها والا فلا وكذا
يجب الاعادة لو ظن ان الذي رآه سرابا ثم تبين انه ماء والا
صلاة اليقين لا يزول بالشك وانه لا عبرة بالظن المتيقن خطؤه
وفي المسافر اذا اتى بماء موضوع في الحب الذي لا ينتقض
تيممه لان الظاهر انه وضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل

بكثرته

بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك
العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل للطهارة الا
خلط الشرب او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب
لا ينتقض وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول
ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حالة الركوب
لا ينتقض تيممه في رواية عن ابي يوسف انه ينتقض والاظهر الاصح
وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على
النزول ولا على الوضوء من غير شرط اما الخوف فعدو او لخوف
سبع من السباع او نحو ذلك مما لا يمكن معه الوضوء الا بلزوم
ضرر كما لو كان في تراويح لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي
لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة
او بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم وبعد
ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي
للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به ويتيمم للمعة ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي للحدث اما للوضوء

واما اللمعة فيجب غسلها على الانفراد ولا يكفي لهما حتى كان انه يغسل اللمعة
لانه اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز
تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى
اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند
ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه
اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد من الماء الذي
يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان مع الجنب
الذي بقيت عليه لمعة او هو الذي وجبت عليه الطهارتين فقط
فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لانه
نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه
يزول بالتيمم فتيمم ثم قوما متوضئين يجوز فعلا عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء
القوي على الضعيف وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كا
لوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي

عليه

عليه الصلوة والسلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قيام
واما المصلي بالخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وكذا ذكره في المحيط وهو شرح على الم
المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما ولا يقتدي
امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب
الاعذار للاصحاء وكذا لا يقتدي امامة الامي وهو الذي
لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي
يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو انسا وصاحب
العذر بلاحق من هو مثله الا اذا كان لوجود العجز من
الجميع وانا ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث
الاقتداء وسنذكره ان شاء الله تعالى فصل في بيان

مطلب احكام المياه

احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
النجاسة بماء مطلق وهو ماء يسمى في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الفاء او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالفتح بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم به الشرع

بوجوب الوضوء او الغسل او غيرهما عند ارادة الصلوة لا
حدا او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية
بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريفه الى قيد زايد على
لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك من
كذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء
به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد
اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه الباقلاء
ثم قال الفقهاء ما ينطبخ في اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما
يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان
ثخينا واما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز التوضؤ
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
ما اختلط به ونحوه بعض الورق وما يستخرج منه رطبا كما
يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وساير الازهار وكذا المرق والعصير وماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو
ما ينعصر بالعصر ويزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز
به عن نحو العسل والسمن فقط كاللبن ففيه نظر فانه لا يزيل

النجاسة

النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والحاصل ان اقلع من
اعيان النجاسة والعصر ويجاز ذكرنا من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق او خشنه وان غسل النجاسة
بالعسل والدبس ونحوه من المشروب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها اي لا يجوز الغسل لان
هذه الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا يزول اجزاؤ
ها فلا يزيل اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر
والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء
المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان يخالف الماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير
احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد السيل
الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من
اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه
الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فان دام
رقيقا يسيل سيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالطة

من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران تغير هذه الاوصاف الثلثة
مع كونه رقيقا يجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس
الناطفي المتوضي بالسيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود
الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز
الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوها
اذا نقع في الماء ولم يذهب رقته يجوز الوضوء به وان [illegible]
لونه تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في هذا بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص والباقلاء
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقته
الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس او [illegible] او
شيء مما يتداوى الناس به جاز الوضوء
ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته
وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح
المختصر القدوري لا يجوز الا قطع اذا اختلط الطاهر بالماء

ولم

لا يثخن

ولم يزل عنه اسم الماء ولم يتجدد له اسم آخر بان يسمى
شرابا او نبيذا او شيئا ما حتى خرج كذلك فهو طاهر
وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم
يذكر عن اصحابنا خلاف في ذكره ومع هذا
الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير
لون الماء او طعمه او ريحه بتغير الاوصاف الثلثة
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك
مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما
ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه و
ريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا لان
المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورية
الماء مطهر او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد
ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل كاف للوضوء او الغسل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ به ويغتسل ولا ينظر

فانه

الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع
النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا وقع في الماء الجاري
الذي ينبت شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا يتنجس ما دام لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها
لا يستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا اخذت
جيفة او دم من الحوض الذي في الماء الجاري ورجل
اسفل منه او مكان الحدث يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
او جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها يجري الماء عليه لا بأس
بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لان
الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وذكر في النوازل انه
اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يجوز اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز
وكذا لو كان جري الماء الذي عليها وغيرها من حيث
لا اثر من نجس جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت
الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الصدر الشهيد

يذهب م

وعلى

وعلى هذا ماء المطر اذا جرى من ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر
الماء لا يجري عليها او لم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا
لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وان لم
يتغير والذي اذا لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق
مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان
تصيب الماء السطح وان قطع المطر بعد ذلك سال
من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم
بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه فحينئذ غالبه
نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان
لا يتوضأ المتوضئ على الوقار الى الثاني حتى يجري
عن الماء المستعمل قال بعضهم يحفر المتوضئ عينه الى

اعلى الماء بقية مواجر الماء اي الجهة التي يأتي منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل و
واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه بحاله
المكان الذي يستعمله كان جاريا كما كان جاريا بحاله
الوضوء كسائر المياه الجارية اما الحدة في جريان
الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم انه ذكر الحق
بحيث ان رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان لا يعني لو كان جميع البطن نجسا
ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه
كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي على النهر
ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري
عليه ولو نقص ماء انسان منه جاز اذا لم ير لها اي
للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء
الجاري فصل في بيان احكام الحياض والماء

مطلب احكام الحياض

الراكد

الراكد الامر عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في
عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر
فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي في واحد في
القلتين فما فوقه والقلتان قد قررناها في الشرح والحوض
اذا كان عشرا في عشر اي الذراع الكرباسي طولا عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح
ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر
اعلاه ينكشف ارضه بالغرف وقيل للنقب بالمغترف الا
شبر وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع
اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة ويعتبر
في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في
الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة اي عشرا في
عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير
اثره اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكانت
لفظة غير سقطت من الكاتب فشاعت في النسخ
قال بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس

ساحل النجاسة معفا رحوض صغير كما في المرئية الا فرق
بينهما الا في القوى والكثافة ليسير باللون والحوض الصغير ...
فما دونها وبعض مشايخ بخارى لو تسعون فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا
تنجس موضع الا بالشك وينبغي على هذا ان على تقدير الواقع تحرض موضع
الوقوع او علامة الانحدار المتوطئ مجهد في حوض كبير وبقي العزف في الوتر
فضاعا فسقطا من غسالة في الماء فرفع الماء ثانيا ...
موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قال ولم ... بعد ما
استعماله لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى ... فالحق
لعموم البلوى لكثرة وقوع مثل لا كثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس ايضا ... اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز عند قوله مشايخ بخارى
وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فللآخر ان يتوضأ منه في ذلك المكان بناء على ان الحوض
الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الا
الاختلاط ولم يعتبران يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة والاصح فيه انه الجواز مع القرب من مكان
النجاسة وعلم الجواز ما تقدم من انه ان كانت مرئية لا يجوز

الا يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير وان لم يكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على احسن ... علماء بخارى
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ
المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان
كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب فانه لم يجز وضوء لاستعمال الماء لانه
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعضها جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع انبساط
القواصب بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء الجمد ربع
ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو
توضأ في غدير على جميع وجه الماء جمد وهو بجيم مفتوحة
فميم ساكنة ثم دال مهملة بعدها ثم واو والكلمة بعدها
ولخزراء مفتوحة فالالف التي تكتب بعدها الماء فتح
وهي المجرة كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال
له الطحلب وهو شيء اخضر يعلو وجه الماء فقد قيل ان كان
ذلك الطحلب بحال يتحرك الماء بانه كان رقيقا يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
منه ... في الارض فيكره ها ... خلوص بعض الماء ... اما بعض

فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض تجمد
الجمد مائه في الجمد على وجه الماء فيه يتكسر بالتحريك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعيا قطعا لا يتحرك
بالتحريك ان تحرك الماء او تحرك لا يجوز الوضوء لانه يمنع
اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه فان كان الجمد
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز وفي الحوض اذا انجمد
ماؤه فثقب في موضع منه الجمد متصلا به والثقب
تحته في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ
فيه الكلب او توضأ به احد بالماء الذي في اسفل الثقب انت
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس به الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسد وقال عبد الله بن المبارك
عشرو ابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد
لكونه عشرا في عشر وفي الفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما
اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بعضه عن سائره
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ الذي
ذكرناه وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا في السقف
كوة

٤١

كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع
النجس وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وسواء الحوض النجس كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل فان ثقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو اما ان
يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقبة كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء
كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابت نجاسة اخرى يتنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ماء الثقب كغيره من الماء القليل واذا
تنجس فلم يزل نجاسته اي فلا يزول ما لم يخرج ما في الثقب او ما كان فيه وقت التنجس
من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان في ثقب الجمد المذكور
ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان
وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور
شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته
ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه حتى
لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع نجسا
فان ماء الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس
جميع الماء واما ان علا الماء ولم ينبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر
لا يتنجس بالغرف لا يتنجس ولا يتنجس ولو كان عشرا في عشر فتسفل الى ان
صار سبعا في سبع مثلا فوقعت فيه النجاسة يتنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان قلنا وقيل لا كما في
الحوض

نجساً ايضاً كما كان لما قلنا وقيل لا يعود نجساً ولا طاهر حوض كبير جاف فيه
نجاسة فامتلأ قيل هو نجس تنجس الماء شيئاً فشيئاً وقيل لا ينجس
لكونه كبيراً او بعد اي بعد التنجس اخذ بعض مشايخنا البخارية ذكره في
الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئاً
فشيئاً من غير ان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى
صار عشراً في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس ذكره قاضيخان وعنه فان
دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلاً له كما
كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه وهو اي قول ابو جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جارياً والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يتوضأ منه انسان وفي
وقت من غسالة فيه ان كان الحوض اربعاً في اربع فما دونه يجوز التوضؤ لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يرد ويدخل ثم يخرج فيكون كالجاري فان
كان الحوض اكثر من ذلك بان كان اربعاً في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالجاري فيتمكن الاستعمال فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول
او في موضع الخروج فلا يجب الا انه يسيل لانه جار وكذا في الماء اذا كان في سعتها

خمسة او ستة وان كان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان الماء يتحرك الماء حركة ظاهرة في
هو متحرك من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتبار وصف الماء
يستغني بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم
يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها قال القاضي الامام فخر الدين ان
في هذه الفرقة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
او لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج
الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ في الحوض والعين بالثلج اذا كان ذائباً بحيث
يتقاطر على العضو يجوز الانتفاع مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك وان لا
اي وان لم يكن ذائباً ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجوز امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كبير اي حفر جدول منه نهر او جرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار فان اجتمع ذلك
الماء الذي اجراه في موضع وكرى منه جدول منه اي من ذلك الموضع نهراً فاجرى
الماء فيه فتوضأ منه ثم ونحو جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت او لو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة

ان سقط في الماء

ان سقطت في الماء ان لا يسقط الماء المستعمل لانه موضع الجنابة في نوادر الحلبي
عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى ان ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهي
ان يكون الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى او الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى
حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكثرة اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا
وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حيث لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفونه
ولا يجري من الانبوب ما تنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد وبعضهم اي من المتاخرين
من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري في كل حال سواء تدارك
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الداعية ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري في كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو
ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث
ولا على يده نجاسة حقيقية تنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية
كون الماء المستعمل نجسا لان الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال
الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء مستعملا
للضرورة ولم يذكر خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم

لا يتنجس ان لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية حتى في الصبيان يعلم لانهم لا يتحامون
حتى جوا اما الكفار فغالب ايديهم حتى يزول بالادخال خلاف فيه وقد حققناه
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان عليها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا
لا يتوضؤ به استحبابا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه
لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض اذ صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه
في الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنيته يجوز المسح باجماع الحنفية على
ذلك قولا وفعلا لانه قائم مقام غسل القدمين في وضوء المقيم والمسافر بحضر اتفاقا
والشهرة بحالة لا يجحد ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتحقيقه في الشرح فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز
بالسنة اي بالاخبار الواردة عن النبي عليه الصلوة والسلام قولا وفعلا لا بالقرآن
من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء
الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث

فان كان الماسح مقيما يمسح على الخفين يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة
كمدة المقيم والمسافر عقيب الحدث لا من قبل ذلك متطهرا بطهارة الغسل ولا يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر بطهارة لصلوة الصبح
ولبس خفيه الا وقت الظهر ثم لا يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت
العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما
تقدم من ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده
كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه ايضا فيما اذا توضأ مرتبا فلما
غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة اي على طهارة كاملة عند الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هو طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم قليلا
دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس وهي حال عذر ومعذورها

كصاحب

كصاحب سلس البول وانفلات الريح واستطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح
الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة فتمسح كالاصحاء
لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر بعد ما ظهر منها شيء
تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام
المدة وتحقيقه الدين الطرفيني في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صفته
رجل احتلم او تيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به لا يمسح
على خفيه لانه وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء
فانه تيمم ويصلي فان احدث بعد ما كان عنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح
لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم
تختص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رئي اثار اصابعه على خفيه
خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل
الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون

مرة واحدة وفرضه كون المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد الا ان
المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز
لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذكر في كيفية
المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاصح هو السنة الاول
ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع وحدها جملة والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملا بمجرد الاصابة والمتقاطر
البلة الثانية غير الاولى ووجه اقامة السنة بجميع استعمال بلة الفرض بالنقص فلا
يصار اليه للغرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز لان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما
والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود
ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما او جانب
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة الكف ثم بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان البلة الباقية
بعد المسح مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصابه الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض
في الماء لا بنية المسح ولم يصب من رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري
عليه او بالمطر يجزيه ذكر الحوض او المشي في المصحح كان الحشيش متبللا بالطل فقط لا ينوب عن المسح

لانه

45

لانه نقض دلالة والاصح انه ينوب لان صعد المطر خفيف وكذا اذا اصاب خفيه المطر ينوب عن مسحه
لانه لم يسح خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض
الروايات النادرة لا يجزيه بدونها عندنا ايضا لان المسح خلف عن الغسل فلا يحتاج
الى النية كالتيمم وهذا الغريب من مذهب علمائنا وفي ابتداء المسح ان مسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر
آخر الوقت وهو فيه مسافر وفي ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان مسح
يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغسل من القدمين لانه
جميعا فلا يجوز وقت مدة المقيم وان كان قبل ان يمسح يوما وليلة تم مسح يوم وليلة
لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف يمسح على الجرموق
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان
كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان يعلم ان البلة تنفذ الى الخف مقدار
الفرض وكان مجلدا اي جلدا يستر الاصابع والكعبين فيكون المسح عليه سواء
لبس وحده او فوق الخف لانه من الاديم او القدم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لان الخف في لبسه او لبس الخف فوق الجورب رقيق من كرباس او نحوه
جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل والاعتبار على
ما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الغادية من عدم الجواز لان الشافعي
جعل بدلا لا يجوز تعليقه فيما يخالف الاصل فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس شرطا ولو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين

74

لا يمسح على الجرموق لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع
احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فلا ينبغي على الاخر يمسح على
خفيه دون شيء اعاد المسح على الاخر فعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر
على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق
وان كان الخف كما ان خفاه غير متخرق قياسا على الخفين ولكن يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفي رواية الحسن اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر
اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث
التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر وان فيهما
لان القليل عفو ضرورة دفع الحرج وما دون ثلث الاصابع قليل لان الاصابع هي الاكثر
والثلث اكثر وان كان الخرق في خف قدر اصبعين في موضع منه وفي موضع
من الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع
الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر فضول درهم
نجاسة مغلظة في احد الرجلين ودون القدر في الاخر حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف شيء من كل عضو من كل منهما فانه يجمع ايضا ويمنع الخرق
من كل خف من الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لتحقق المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور
الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه شمس الائمة الحلواني من ان ظهور الانامل يمنع
ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان

عند الاصابع فالمعتبر فيه نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو
انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الخف لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح قلنا ولو كان
الشق المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح ولو كان على العكس لان المعتبر حالة المشي
كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق ان كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر
الخف ما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال
له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بشيشك
نبله هو ان يكون منشقا مشدود ذانها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار
اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وان اراد الماسح
على الخف ان خلع خفيه فخرج القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الخف بعد
انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم من موضعه من الخف من مكانه فقد
روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف ينتقض المسح لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار المنزع
بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة
المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال
في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض

ايضاً ان بقي في موضع قدر القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها
لا ينتقض المسح وهو اختيار هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في
الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلاة لابي
عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه او خاض في الماء ان ابتل
جميع احد القدمين ابتلالا ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه
ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعاً بين الغسل والمسح رجل اعرج يمشي على عقبيه عقب
الخف لان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح ان مسح ما لم يخرج صدر قدميه
من الخف اي من موضع القدم منه الى الساق اي الى حد الساق من الخف وهذا اوفق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى وان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج عن عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعاً
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يرفع الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه لا ينتقض المسح رجل قال خف فيه فتق مفتوح او بطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتقة مخروزة اي حال كونه ذلك الفتق الذي تحت
البطانة مخروزاً في الخف وفي بعض النسخ مخروزة بغير الالف بالرفع او بالخفض
جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه ويمسح على الجبائر على
وجهها مخرقاً قاما ... عليها مثل العصابة لاجل البرد او الطين وغير ذلك وكذا
المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو خشبة يشد على العظم المنكسر ليجبر وفي من شدها او ملوث شدها على عضو وضع

ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد ٥

باجماع

47

باجماع الامة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت فبعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح بسبب شرعية وان سقطت عن برء بطل مسحه لزوال العذر ويجب الغسل ما كان
تحتها وان كان السقوط من برء في الصلاة لزم الاستئناف لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ما تحتها بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل
بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا اللفظ في فتاوى قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان يكون يضرها الماء من الغسل
والمسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا
يجوز المسح على الجبيرة وغيرها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان اكثر الناس عنه غافلون اي يظنون ان اذا
ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس
كذلك جاز ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافاً لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عليا رضي الله عنه
بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فمشروط عند البعض وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على الاكثر
جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل
لا يجوز ولا يكتفي في مسح الجبيرة بالمرة الواحدة بحكم الطهر وهو يستحب له ان يمسح غيره ثلاثاً وقيل يكره

وان كان يضره غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع ٥

ثلاثاً

وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
وتحتها جراحة ويضر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة في جانب
المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لابد
الا يكون ازيد من الجراحة فيتحقق الضرورة ولا يجوز المسح على الزايد اذا كان
يضرها حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك يمسح على الجراحة
ويغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
جباه والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها
وغسل الصحيحة جاز له لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على
الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز له المسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل
والمسح وان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او تحتها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض
فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي
من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا بان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما
اي كلتا الرجلين لانه اي لان الشان وجب غسل موضع المقطوع ولا يجوز المسح
على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احد الرجلين او كليهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف

فان وقع

جاز المسح لوجود مسح مقدار المفروض والا لا وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع

فان وقع المسح على الخف على الخالي اي ما بقي من القدم ان وقع
المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلثة
اصابع محل الوضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز
وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
لانه طهارة كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث
بعد ما برأت لا يمسح على الخفين لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
بارق ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققنا في الشرح واذا كان الشقاق في رجليه
او في يده يجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم بل الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا
عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا
يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه
او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده المكلف انما يكلف
لان عنده

بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد
او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من
كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فوق
الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يستمسك خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكون مجلدا اي استوعب الجلد ما يستر القدم
الى الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان اي قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومعنى اذا كانا
ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب
لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان
الماء الى نفسهما كالاديم والقدم والثاني لا يجاوزان الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد
الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره
على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت منعت الناس عنه واستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين هو ان يستمسك ويثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد
بشيء عن عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي

فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجورب اهل مرو فعلى الخلاف
انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود وكذا قال المصنف وكذا يجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبد التركية لامكان قطع المسافة بها
فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة انواع من المرعزى والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم انه منه ان اسم الجورب
ليس مخصوصا بما ينسج على اليدين من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا وعلم ان المراد من الغزل ما غزل من الصوف لعطف
الشعر عليه وعلم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق
ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمتخذ من
الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه
ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا
او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم
عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه بطريق الدلالة فانه

ای الحکم

امتن من المولى على العبد من الغسل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز
المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
المنعل وفرع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين و
غسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجل فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو
القول بالفساد لانه انما التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة
لجميع الاعضاء وان كان محله العضوين كما ان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح فصل

بياض صحيح

٦١

٥٠

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلل الناقضة
للطهارة اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل
شيء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال والريح من قبل
الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض كذا ذكره
في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا
خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل ينتقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف
في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحاجز بين قبلها ودبرها
فانفصل المسلكان فهي بمحل يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في
جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان
طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون الريح من الدبر
هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا فينتقض والا
لا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج اي شك
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين
فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت
الخارجة فعليه الوضوء بخروج الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم تحقق السيلان فيها وان ادخل الحقنة

دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض اذ خلالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لانعدام وجود البلة نادر وربما خفي علينا وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء
يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لانه خالطه ما في البطن وكذا
وكذا اذا نفذ الصوم جلا وما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في
احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضيخان من غير
ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان
اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن
وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام
كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل في احليله بقطنة خوفا
من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن كان يخرج منه البول فلا بأس
بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا بعد
قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج
البول منه على ظاهر القطن لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او
خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة ابتلت انتقض وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فانه خروجه ناقض وان لم ينتقض
بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى الظاهر
لا ينقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في الكرسف التي توضع
القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا

وان قطر في الفرج الداخل نحو وجه ما تعتبر اتفاقا

اي بوربة اقتسا[illegible]

سقطت وان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا بأس سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج الى داخل
الحشو انتقض وضوؤها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتيقن
بالخروج من الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينقض ما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك ما يخرج من الفرج
الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل
الى خارج الحشو نقض الوضوء والا فلا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض
كما في صبي لا احليل بهذا الذكر ومنها كالخارج من احد السبيلين الخارج
النجس الخارج من غير السبيلين فيجب انتقاض الطهارة ابتداء على
التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم وغيرهما
من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل والحقيقة في النحو
في القيء [illegible] ملاء الفم بان كان لا يمكن معه الكلام وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء
او سوداء [illegible] من الحلق قال الطعام او الماء [illegible] من ساعته لا ينقض وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح
انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه
فانه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان
كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس

فاتبل

بالمجاورة كما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والتحاري
مال الي القول الي بعضها حتي قال بعضهم ان يأخذ البلغم بطرف خرقة ويصلي معه كذا في الخلاصة
وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من
الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا
ان ساوي البزاق او وان كان علقا اي جامدا لا ينقض اتفاقا وان غلب
السائل علي البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر او احمر
فان كان اقل صفرة من ذكر فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم في خروج الدم من اسنانه
وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم
لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلي قول
ابي حنيفة ينقض وان قل اي ولو لم يكن ملأ الفم كما اذا نزل من الراس
لانه من الجراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه في الجوف وان قاء طعاما او غيره
سوي الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير راجع الي المتقدم الذي
ذكر قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم فينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض
وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الي اسبابها واتحاد السبب
اي الاتحاد اذا اي كاين اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا
ثالثا

ثالثا ورابعا وهذا اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه ينقض والا فلا خلافا لزفر لقوله
عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج ويشبههما بالقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان يكون سائلا نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج
والتأمت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق غير الدم او القيح
ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح
لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
فهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكره في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان ينحدر عن ذلك الخروج عن راس الجرح اي ينزل بنفسه
من غير تبعية غيره واما اذا علا علي راس الجرح او البثرة ونحوها
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الي موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم
التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذكر البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا
افا خرج الدم من الراس الي الانف او الي الاذن ان سال ذلك الي
الموضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز الي قصبة

وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل

الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء ومراده التقطر وان سال
الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان
مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم
او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر
ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن السائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
وغلبته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نارنجية يبطل نقوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى
الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض
المشايخ ينبغي له ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان
[illegible] ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه ينقض
الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال ينقض وهو نجس
والا فليعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى محمد
انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه

آمره

آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة
اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان ما يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الدرم
وغيره الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء
كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على
الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب
في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جرح جريحة يجرح في
في ما قيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا الذي
التجنيس لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقأ وبالهمزة
اي لا يسكن دمه عن الذرف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق
البطن يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وفي بعض النسخ
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم ان يبطل وضوئهم بالنظر الى صلوة صلوها او لا يبطل
بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس
يبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله ان وضوئهم ينتقض بخروج الوقت فقط

عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر ثم اذا وجدا عند ابي
يوسف ففي الصورة الطهارة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضا قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض
عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعها كلها فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه ان غسله
لا يتنجس ثانيا قبل اداء صلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا لو غسله
يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد من ان يغسله في وقت
كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
منه ومسائل بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا تخرج من ان يكون حائضا لان الصفة للحيض اذا تقررت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء
صديد هو الذي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه

لان الحدث

لان الجدري قروح متفرقة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين من
البدن احدهما لا يرقا ولو توضا لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة
المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضا
ثم سال الآخر الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم كمن يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل بحيث لا يمضي عليه
وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف
صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر ما دام لم يوجد
منه في كل وقت صلوة كاملة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر
لكن تقرره ابتداء انما يكون صاحب عذر بان لا يمكنه ان يتوضأ و
يصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط
في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ
صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث
الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما قال لا ينتقض بزوال الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من
ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع وان كان قد توضأ
وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح فان كان بطلت

الاستحاضة وكذا لو كان على السيلان وفي الانقطاع لانه معذور وصلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلاة ذوي الاعذار منقطعين وكذا في الكافي رجل استنثر اي اخرج والقدر
ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم القطعة المجتمعة الجلة المجتمعة
من الحمر والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الراس وهو دم
النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلا
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة من العضو حتى امتلات وكانت بحيث لو سيساء
لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينقض واما الذباب او البعوض او البراغيث فانه اذا مص وامتلا دما وفخذه
لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس فيه قوة السيلان او القي القليل الذي
لا يملا الفم فلم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة به وان اي ولو فحش
وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان

نجا

٥٥

نجا ينقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقيه او مستندا الى شيء
بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار مستغرقا من الاسترخاء
بحال لو ازيل ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفي الكافي ولو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التماسك في كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل
ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني لا اذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا وان كان يشتبه عن حرف او حرفين فلا وان نام
في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان
اي الرجل خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد على الارض ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما يكون حدثا في هذه الاحوال
في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى
قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني

وقال في الخلاصة وظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الهداية صح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا فهو
حدث لوجود نهاية الاسترخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجا
وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات
القعود او واضعا اليته على عقبيه لكونه حال مستويا في الحالتين او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوؤه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا او وضع اليته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو
يوسف عليه الوضوء وكذا في المبسوطين انتهى هذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه
وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده فزال التمكن واما لو وضع
اليته على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس
على اليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط بهما ظهره
عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا
لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام
متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم نوما غير
ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وفي
الجامع ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف

انه ينتقض

انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد ان زايل
مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوؤه وان انتبه قبل ان زايل
فلا في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر
ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوؤه
في حالين لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوؤه في الحالتين اي حالة
الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض
للوضوء وان كان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه فيها
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران
الرجل من المرأة هذا هو الصحيح في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض
اذا دخل في بعض مشيه تحرك بكسر الميم تحرك اي غير اختيار تحركا او غير
اختيار فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه بزوال المسكة
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة
او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وضوؤه لان الحديث ورد
في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وذكر في الاثار ان نام
في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوؤه كذا ذكره محمد في الاثار

انتبه صح

يجوز
قال في الخلاصة هو المختار وقال محمد وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه
اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعند ابي يوسف تنتقض صلوته لا الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول وبعد في الاصوليين ان قهقهة النائم
لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الذي اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وقيل
القول غير مشهور لانه لا يوجد في الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده هو الذي صححه جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال
بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك في القراءة
فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينتقض الوضوء حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال
المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكره التتاوي الخانية وغيره التبسم
لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع
ولا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة
وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه
بطنها او ظهرها وفرجه منتشر او فرجها بغير حائل من جهة القبل او الدبر وذكر
لان هذه الحالة يغلب خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب
فهما

وانا

واما مس الذكر وكل شيء مماسته النار بمباشرة كالشواء والطائر
كخبره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر ولما
في اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقاننا في
وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم يكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة والدلائل مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر الراس او
لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر لانه
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض
اعضائه بثرة فانتزع جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر
او قشر بعض جلد رجل او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء والغسل
لا يبطل طهارة ما تحته ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ
بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعليه غسله كما تيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله

لان التمام قرينة تنتج غسله وكذا ان علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ
ام لا فهو محدث ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم انه ماء او بول ان كان اول ما
عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه او سراويله بالماء اذا توضأ
قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن فصل في بيان

النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول
اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر وخرء الكلب اي رجيعه
وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا
لحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم
او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة واما اذا ذبح ذلك الحيوان
بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
بيتا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي
ذكره اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قال في الاسرار وغيره وقد حققناه في شرح الكنز فلا يكون

الصلاة

مطلب النجاسة الحقيقية

الصلاة مع لحمه اذا كان زائدا على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده الا انه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس
العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وهو غير الصحيح لما مر والارواث
جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع البقر
البقر والغنم كلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
خفيفة الارواث والاخثاء سوى الغنم خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا الاوز والجباري
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا
واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي يوسف
وابي حنيفة واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول
مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون
خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي
جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما اي وروى الكرخي
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه وفي جامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وهذا قول
المصنف هو قال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء

انه نجاسة غليظة صح

مالا يؤكل غير صحيح لما ثبت من تقصير الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء
ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد وانما ذكر انه كخرء وقد ذكرناه واما بول الهرة
في ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد
البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى وتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الماء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر
بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوا اقتنائها ولو وقع في الماء لا يفسده
لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
نجسا لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وفي فتاوى
قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء
والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا
السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي
عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة

تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
في رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا وعن محمد وهي رواية عن ابي حنيفة انه
طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عم والصحابة التحرز
عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم جمعوه في الاسفار سيما في الاماكن
العطشة ما اولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمل فدل على عدم
كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا بحدث او غيره خلافا
لزفر في غير الحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة
اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث
كالوضوء على الوضوء فانه يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة
فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية لتعليم الغير او التبرد
لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية
القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن
العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو

صار مستعملا لزوال الضرورة وقيل لا يصير مستعملا في البئر للضرورة اذا
استعمل في غيره كالشرب مثلا انه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية
القربة ويدخل فيه ما لو غسل يده قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه امرأة غسلت القدر
او القصاع او غسلت يدها من العجين او الحناء او
الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا الا ان يكون على يديها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الاسباب ولا فرق في الحدث خاصة وفي فا
قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه
نجاسة لا يفسد الماء بعينه لا يصير مستعملا وكذا اذا ادخل يده في الحب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا للضرورة جعلا وما لو ادخله
او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك
من جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو اغتسل ودلكه
لازالة الوسخ ولو غسل المحدث عضوا من اعضاء الوضوء فالاصح

انه لا يصير مستعملا وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء
وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ به جاز وهذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه العلماء
والصحيح انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من القصاع غسل الجنب في الاناء لا يفسده الا ان سال فيه سيلا فانه يفسده
وعلم بهذا نحو ما في الحمام وعلى قول محمد والمختار لا يفسد ما لم يغلب عليه ويكره
شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلاة معه ملبوسا او مفروشا
او مجعولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح
اي شرح الهداية وفي بعض الشروح كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع
منه قدر الظفر وان في الماء لانه نجس في الاصح قال حاكما منصور في ش
جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وصوفها وظلفها كذا ... وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر ... عليه
والسنة ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال حرم رسول الله من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع عظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا

... الكلام عليه ... بان يطهر لحمه وجلده بالزكاة ... والاصح طهارة جلده دون لحمه

كان عنده الفيل نجس العين عند محمد فلا يجوز الانتفاع به في شيء ورد بانه محرم

الا عند محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن الكلب او الذئب او سن كلب جازت

صلاتها لان طهارة هذه الاشياء ... وكذلك لو صلى وعليه [illegible] والصحيح يجوز

الصلاة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انما لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم

وذكر الشيخ الامام الهندواني [illegible] ان [illegible] موضع

في شرح [illegible]

والعظم لون [illegible] وكان [illegible] الى [illegible] فروه اوفي ...

ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية او [illegible] وعلم انه مدبوغ لكون الجلد لا يجوز الصلاة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة

فان قيل لا يعود نجسا

بالدهن فيطهر بالغسل [illegible] العدد وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلاة

وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فلا يفتقر الى الغسل لمزوال

الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي نوعان

النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء

له قيمة من الادوية المعدة للدباغة كالعفص والشب والقرظ والملح والشمس ونحوها

والحكمية ان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه بغير شيء

من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس

اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا

طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فانه يفسد في رواية عن ابي حنيفة وهو نوع

رواية وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه

رطوبة حادثة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا

تنجس ثم جف وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها ماء فلا تعود

النجاسة فتطهر ثم عادت وفي كل من هذه المسائل روايتان في عودها

ئ

٥٩

٦١

نجس والاصح في غير [illegible] العود في [illegible] وفي فتاوى قاضي خان الا

فارة في البئر ان يعود في غير صحيح بل [illegible] فصل البئر والصحيح انه طاهر

ويكون ذلك بمنزلة النزح [illegible] المحيط الا [illegible] يعود نجسا لان [illegible]

[illegible] جديد فصل في البئر اذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها

مطلب البئر

وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت

فيها فارة او عصفورة او ما يقاربها في المقدار نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين

لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون

دلوا [illegible] بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر

الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الماء [illegible] وان ماتت فيها حمامة او دجاجة

او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا الى ستين كذا في الجامع الصغير

قال في الهداية وهو الاظهر [illegible] القدوري [illegible] حديث ابي سعيد الخدري انه

قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب

والزيادة بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء

لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج

جميع ماءها

وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان انتفخ الكلب او الخنزير حيا وان

لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية هو

ليس بنجس العين [illegible] في رواية [illegible] وقيل هذا على قول العلماء

وعند ابي حنيفة [illegible] ذكر الاختلاف في النزح وكل حيوان سوى الكلب

والخنزير [illegible] او اخرج حيا [illegible] ينظر الى سؤره

٥٩

لما ظاهر ادم لم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس ولكن لا يتوضأ منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت
من الهرة فسقطت في البئر تنجسه لانها تبول غالبا عند الهرب للخوف من الهرة
وان كان سوره في منزحه كله يعتبر بسوره والاظهر وجوب النزح فيما سوره
نجس او مشكوك فيه او لم يصب فمه الماء وقاضيخان حققه في شرح
وان كان سوره مكروها ينزح منها عشرون دلوا ونحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح
كله ايضا لمذهب الشك لكن روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
غير خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما ليس له دم سائل وكذا لو وقع فيه ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرى متى
وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا في ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها اذا توضؤا منها في الزمان المذكور وغسلوا
كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء   عندهما
شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة وان كانت ميتة
منتفخة او متفسخة لاحتمال انها ماتت في غير البئر ولابي حنيفة ان الموت في البئر سبب ظاهر فيحال
عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ دليل تقادم العهد فقدر بالثلاث

باعتبار

باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم تنجس
البئر استحسانا فهذا ما لم يستكثره الناظر لان ابار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر
حولها والرياح تلقيها فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت في المحلب
في الحلب فرمي بها فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن ايضا
كما لم تنجس البئر وهو مروي عن [illegible] رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب
فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب
لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره
وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره
الناظر لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان
حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو منها وقال
[illegible] وعن محمد [illegible] والرطبة والمنكسر واليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطب واليابس
والمنكسر والصحيح وهو الذي رجحه صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والروث
بمنزلة البعرة [illegible] والرخاوة فيها وكذا الاخثاء [illegible] واكثر المشايخ على
انه تعتبر فيه الضرورة والعجز والبلوى [illegible] الضرورة تعم الامصار
ووقوع [illegible] كابار الفلوات [illegible] الكثيرة [illegible] لا تخلو عن النجاسات وان كان
الامصار غير [illegible] كابار البيوت والاماكن المحفوظة [illegible] الطارق
فهي بمنزلة الاواني لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي [illegible] عليه فان للبئر
يستقلون بالضرورة فينظر [illegible] فيه [illegible] اذا كان صلبا فهو بمنزلة

ط والقياس تنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء صح

وكذا خرء البط والاوز

البقرة في الحكم حتى وان وقع فيه فرخ الحمام والعصفور في البئر ينزح منه ما ذكرنا لانه [illegible]
وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وان وقع فيه خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما سال
منه اخرؤ الطير ما سوى الدجاج لا يفسد للضرورة وكذا روث ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر
عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو بناء على ما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال
بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان رجيع سباع الطير نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات المخففة ولا يفسد الماء الكثير
بالقليل منه كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر
لتعذر صونها وان بالت شاة او بقرة او بعير بما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفته الى
لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطر دم
في البئر او قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لتنجس وفي الذخيرة جنب نزح [illegible] الدلو
على راسه ثم استقى دلوا ثم قطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان قدر ان الماء
المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
في البئر او دخل فيها لطلب الدلو [illegible] الغسل او الوضوء وقال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول الملاقاة اي ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس
فلا تطهر بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى
يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنده ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط

الصب

41

الصب اذا لم يقم مقامه في طهارة الاعضاء وان لم يوجد فلم يطهر الرجل [illegible]
بحدث ولا يستعمل بتقية فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث
والماء لانه لم [illegible] لعدم النية هذا اذا [illegible] او لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاتفاق
ولو وقع حائض او نفساء ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فهي كالطاهر
غير المحدث ولو وقع في البئر الكثير فارة واحدة [illegible] روي عن ابي يوسف انه قال
في الاربع ينزح عشرون دلوا [illegible] في الخمس كالاربع حكم الواحدة وان كانت
الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا [illegible] الى التسع حكم [illegible] الا
التسع حكم الدجاجة فان كانت الفارات عشرة ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب
وعن محمد ان [illegible] اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء و
كذا في التبيين وهو [illegible] من قول ابي يوسف لان مراده الصغار التي تخص معنى
قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها [illegible] عظيم [illegible] مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان
الشيخ [illegible] كيف يقدر ما كان فيها قال [illegible] حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فينزح الماء [illegible] وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم [illegible] ان يوجد رجلان ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح
منها بحكمهما فان قالا [illegible] في ذلك الوقت [illegible] دلو مثلا نزح ذلك [illegible] وهذا اشبه
بالفقه قال في البداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا
دلو الى ثلاث مائة دلو [illegible]

وان كان بعد انقطاع الحيض ب

ربع

الدجاجة ح

أبا حنيفة انه إذا انتزح منها ما شاء الله دلو يكفي وهو مبني على ان اعتبار الكوفة لقلة الآبار فيها كذا
في الكفاية وهذا أي الحق رفع الحرج ان ماء البلدان يعتبر على الناس واعتبر رفق الخلق عندي أحوط
وإذا انتزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء بالحكم إذا وهو
الطين وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا ذكر موضع نزح مقدار
ما وجب وفي وجوب نزح الكل إذا وصل الى حد لا يمتلئ نصف الدلو فان انتزح الكل حكم
بطهارتها [illegible] ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه إذا بقي مقدار [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
فان كان نزح فيه الكثير نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له
دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره إذا مات فيه كالبق أي البعوض والذباب والزنبور
[illegible] والعقارب والخنافس والعلق وما عاش بعد ذلك من الحوانيت وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء ووقوعه فيه لا ينجس كالسمك والضفدع المائي
والسرطان وكلب الماء [illegible] وان مات في غير الماء [illegible] ففيه تفصيل كما
السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع إذا مات في العصير ونحوه ففيه اختلاف [illegible]
ذكره [illegible] والأكثر على انه ينجس [illegible] في الهداية [illegible]
[illegible] وهو الأصح لانعدام الدم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء وفي الهداية الضفدع البري والبحري سواء [illegible]
الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء [illegible]
[illegible] إذا مات فيه في الصحيح وكذا [illegible] بالطريق الأولى وذكر
الإسبيجابي في شرحه [illegible]

فانه

فانه يكره شربه [illegible] وهو مروي عن محمد لاختلاط الأجزاء المحرم أكلها بالماء
واحتمال [illegible] وما يحل فيه [illegible] لو كان الضفدع البري
دم سائل يفسد [illegible]
[illegible] لا ينجس الماء [illegible] بعدم حقيقة [illegible]
[illegible] الهداية والكافي وكذا [illegible] إذا كانت كبيرة [illegible]
في الضفدع [illegible] كما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين أصابعه سترة والبري بخلافه
فصل في الأسآر وهي جمع سؤر بالهمزة [illegible] بعد شرب [illegible]
[illegible] على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق [illegible] كافرا
او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا وطاهر أمن جميع الأحداث [illegible]
خمرا [illegible]
الأثر [illegible] عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
من الحيوان طاهر بالاتفاق كالإبل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر
اما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة فيه أربع روايات ذكرها في المحيط الأولى ان ماء
[illegible] في رواية [illegible] في المحيط [illegible] رواية
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
التحريم [illegible] رواية وهي رواية كتاب الصلاة انه طاهر بلا كراهة و
هو الصحيح من مذهبه لان كراهة أكله لكرامته لا لنجاسته [illegible]

[illegible] لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول [illegible]
[illegible]

مطلب الأسآر

٦٢

٦٣

فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اي بلبنه طاهر في غير ظاهر الرواية اخذ بعض
المشايخ ثم ذكر المصنف نجس وسؤر الكلب والخنزير وسؤر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا الثلاثة لتولده من لحم نجس خلافا لمالك [illegible] وفي غير
الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي وان كان [illegible] وسؤر
ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والفأرة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره كراهة
تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
ورأسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
في سؤرها وقال شيخ الاسلام انما كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها
وان كانت تصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها [illegible]
الا ان سؤر الهرة غير مكروه والاول [illegible] في الشرح وان اكلت الهرة الفأرة
ثم شربت اي على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة
ولحست فمها بلسانها لا ينجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير
الماء وسؤر البغل والحمار مشكوك اي مشكوك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الاصح [illegible] وجب عليه غسل رأسه [illegible] والطاهر بعد التوضي
بالمشكوك وتقييد البغل بالذكر [illegible] جماعة منهم السروجي في شرح
الهداية حتى لو كانت الاتان [illegible] فسؤره [illegible] لان العبرة بالام
[illegible] ظاهر فوقه لذلك وما
سؤره نجس فوقه نجس وما سؤره مكروه فوقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه

او ثوبه

دون حمار

وكذا ان كانت

صح

او ثوبه عليه [illegible] الاتان وقال [illegible] ولذا البغل طاهر بلا شك وان وقع
الشك في طهارة سؤره وقوله عند الامام في الرواية المشهورة اشارة الى ان الرواية
عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة الا ان [illegible] في نجاسته
لذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الرواية المشهورة وفي بعض
الروايات انه نجس غليظة وقال شمس الائمة انه نجس الا انه جعل عفوا في
الثوب والبدن ما لم يفحش وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات
عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح [illegible] تصحيح بغير [illegible] الصحيح انه نجس [illegible] ما حققناه
في الشرح وان اصاب الثوب او البدن منه شيء اي من السؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلاة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا
لانه طاهر الا انه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء به واكله
وشربه [illegible] وتنجس بدنه او ثوبه ثم يصلي من
غير غسل والاصح انه كراهة تنزيه عملا باختيار الكرخي وقيل تحريم
عملا باختيار الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلاة اتفاقا وان فحش [illegible]
[illegible] ان يمنع ان فحش بناء على انه نجاسة خفيفة والصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان
اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلاة

اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم وما دونه فهى عفو لا يمنع جواز الصلوة
عندنا وان زادت فهى تمنع جواز الصلوة وان قلت وله اعتداد وخالف وعندهم
ولكن يستحب ان يغسل وان كانت اى لو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
على ما تقدم فى الاول حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة تلك جم
اى مع النجاسة التى اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت
تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه وهى فطنة على ادب الشريعة ودقائق
التقوى ثم الدرهم المعتبر به هو الدرهم الكبير الشهليلى بكسر الشين منسوب
الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يعتبر بالوزن اى بالدرهم الوزنى
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجثة كالعذرة
ودم الميتة ونحوها ويعتبر بالبسط اى الوصف المذكور فى النجاسة الرقيقة
التى لا جرم لها كالخمر والبول والدم المائع ونحوها والمعتبر فى الكثيف بالثقل
وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن
نجس يعم اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز
الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة فانه يمنع
الصلوة

الصلوة وبه اى بالقول الثانى اخذ بعض المتأخرين لان مساحة النجس
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر
المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى
الدهن فيه اى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن النجس او غيره من الا
دهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من
الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من الدهن النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان
بقى اى لو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد واثر الصبغ فى
الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يعتبر
بادة واما ما تشرب الجلد من الدهن النجس فهو عفو لذلك وذكر
فى المحيط ان الثوب اى المصبوغ بشىء نجس يطهر ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل ابيض اى خالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه اى
الملون لون الحناء وان غسل اى لو غسل الاشياء المذكورة بالماء
بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر او لم يبق فيها لون الاثر الى
هاهنا عن ابى يوسف تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن
فى اناء وصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشىء ويراق
الماء ثم يجعل هكذا ثلثا او فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن

خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان فرض الغسل هو
اسالة الماء فقد حصل ثوب مبطن اصابه نجاسة في بطانته اقل من قدر
الدرهم فنفذت الى الظهارة فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من
قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين
وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب
الواحد الى الوجه الاخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان مضربا لا يمنع بالاتفاق
والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان المضرب
يصير ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت ندوته يابس فظهرت خ
اي ندوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء
بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول فظهرت فيه الندوة يتنجس على
ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا
اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر
لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة
نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصبه بلل الفراش بعد ابتلاله

بالون

باللون في جسده لا يتنجس جسده ولو اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل
اللبد لا يتنجس رجلاه وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل
المتصل بالارض في رجليه لم تتنجس رجلاه وجازت صلوته لعدم
ظهور عين النجاسة في جسده وثوبه اما اذا اصابت الارض طينا رطبا
من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجليه تتنجس رجلاه فلا يجوز صلوته
ما لم يغسلهما ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة في جواز صوت عينيه
فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بمقدمها ومسح اسفل مجتمع في
ماقي اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في
ايصال الماء الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله ولا يجب ان يتكلف في
ايصال الماء الى الماقي في حال الصحة انتهى وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء والغسل واذا صب الماء او الدهن في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج
من انفه فلا وضوء عليه كما قلنا وان خرج من فمه فعليه الوضوء قيل لانه ما خرج
من الفم خرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان دخل في اذنه
وهذه المسئلة وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما لا يوجب
الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما لا يعد نجسا
الا انه طاهر استطرادا وهو قوله الزكاة اذا ابراءت فانتفخ قشرها وهو للبلد

الذي كان تحته اي تحت طرف الاطراف الزائدة موصولة بالجلد الذي تحت الاطراف
الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير منقشر بالدم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد الذي تحته جاز وضوءه وان كان لم يصل الماء الى ما تحته حال
الوضوء اي ما تحته اي الى ما تحت الجلد الذي ما تحته باطن في هو ... بغسل
الذي لو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب عليه
اعادة غسل تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في كلام ... الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه اذا
خرج ... اصفر او اللون فهو نجس ... فهو طاهر الا اذا علم
انه نجاسته من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الخفيفة ... فانها معفو عنها في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به روي عن ابي حنيفة انه مقدر
بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد
تقديره بالربع وهو المروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان الربع يقوم
مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر
ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا في ذيل الثوب ... يعتبر
في الكم وان كان ... او ... في ربع ذلك ... الذي ...
... ربع تلك الثوب ... وقال بعضهم ربع ثوب

يكون

يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا **والمفرط الذي فهو كالخفيفة في الاذى** هي
ريح نجس منتفخ اللحم تحت النجاسة وكذا الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فظهر
نجس بالمنتفخ فهو نجس بالكثرة غير مفسر يجب اي يفترض على المصلي اي مريد الصلوة
قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد
فكما يجوز ازالة النجاسة اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار ونحو مائع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب لان المقصود وهو قطع
اثرها وذلك يحصل منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس
الشاة مثلا به ثم احرقه بالنار ... احترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر ايضا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة فان مسحها بالتراب
تخصيص بالمسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل النجاسة من المائعات فيمسحها
بالتراب والمراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود الماء ... وانه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق
وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا
مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى اي عموم قول ابي يوسف

تطهير الثوب واجب

محمد صح

فتستوي بين نجس ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن
اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعندهما لا يطهر الا بالغسل وان
لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد
من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل انه قال في هذه
الصورة اذا كانت النجاسة الرقيقة اذا التصق عليها التراب او الرمل والزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح
وهكذا اي كما روى ابو الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهند
واني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لم يشترط الجفاف فيه كما اشترط
ابو ح بل يجوز مسحه بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصل في ذات
الجرم والى اصل الى المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة
المستجدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لعموم البلوى الا اذا بقي اثرها بعد ذلك
بالكلية وكذا يطهر بالزوال اي ازالة النجاسة وذلك بالحك بالظفر والات
نحو عود وحجر والفرك اي دلك بعضه ببعض واما الحك والحت فانه لا يجوز
في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك لكن
عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد لانه لا يمكن منعها اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط
ان الامام رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب

بما اي

بما اي عموم البلوى والحرج في اصابة الاوراث ونحوها الخف والنعل والا
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤوس
الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في النجس
لانه سئل ابن عباس عن ذلك فقال ارجو ان عفو الله تعالى اوسع منه
ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه هو الاصح لانه لا حرج (وقيل ينجسه)
فيه والانتضاح المخففة في الاناء وان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء
لا تفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسل الميت في الماء الاول
والثاني والثالث فاسد وما يصيب الثوب الى سبق ذلك مما لا يمكن الاحتراز
عنه فهو عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيطهر به اي بالنجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة كانت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما
لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في شرح
الوقاية ولو استنجى بالماء قبل لا يطهر المني الذي يجري بعده بالفرك وقيل ان كان
البول انتشر يطهر وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه يصيب المني في
الذكر يطهر بالعضو عن المني ما اذا اصابه بالفرك وعن رطبه عن ابي
ح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر في الاصل والظاهر من كلام صاحب
الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها ودليله ما اخبر هو الراجح
من الدليل وان لم يفسد وان كان اي لو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين
بنقطه

اي ببطنها فتنفذ منه الى البطانة فانه يطهر بالدلك وهو الصحيح وقيل لا يطهر
كما البطانة بالدلك لرقته كما قال الفضلي ومنه المراد انه لا يطهر بالدلك لا لرخوته
وكذا البوسة اذا ازاله النجاسة في الجلد بالمسح كما اذا اصاب الخريطة فلحسه بريقه
ثلث مرات يطهر بيده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد اما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية بان كانت مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ما يشق بان احتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقي
ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا احتياج الى الغسل
بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين واما غير المرئية فيغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا لم يكن بحاسة فانه لا يجب الغسل
لا زوال الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة والمعتمد على الاول انه يعتبر غلبة الظن
لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف اشتراط
غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع عصر في كل مرة ثم ذكر في المحيط
وفي جامع الصغير يطهر ما تنجس منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا شرع
في الحمام وصب الماء على جسده ثم صب اي على جهة الطهارة والطهر فخرج

من النجاسة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى انما صب الماء عليه ازار واما
اذا لم يعصر فوق الازار نحو جسمه واختلط وان لم يغسل اجزاه لضرورة ستر
العورة ولذا قال في الفتح شرط العصر حتى قال الاسبيجابي وقد تقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفي الفتح ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة
واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات
ويعصره في كل مرة وعنه ثم في غير ظاهر الرواية ايضا ان يغسلها اي النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر
شرعا اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى
لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه تقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل
مكلف بحاله ووسعه ثم ذكر مسائل في حكم طهارتها من غير عصر اما
لتعسر العصر او لتعذره فقال ومن قال واجب اللبس خف بطانته فتق ذكر
ان ولا اتفاقي اي بطانة من الكرباس فدخل في وجه اي في باطنه وفي
نسخ الفتاوى وغيرها فاخرز قدما وغمس فغسل الخف ودلكه باليد ثم
ملأ الخف ماء واهرقه الا انه لم يتبين انه عصر الكرباس فقد طهر
الماء

لخف المجوج بالماء ای وظاهرا وباطنا نه غیر حصر بعدد وروی
عن ابی القاسم الصفار انه قال اذا رجل یستنجی ویجر ماء الاستنجاء تحت جلبه
من غیر ان یستنقع تحتها وهو متخفف فیجب ذلک الماء وخفیه ولیس
بجفنه حتی ای فلم ینفذ ذلک الماء الی الباطنة للخف لان الماء یجامع داخل الخف
لانه ظاهر لان بالماء الاخیر یجف من ماء الاستنجاء یطهر الخف کما یطهر موضع
الاستنجاء المعروفة بعموم البلوى وفی الملتقط ان کان خفه ای خف المستنجی
متخرقا واصاب الماء ای ماء الاستنجاء رجله وان کانت رجله سنة
الا ان رجله باد تطهر الرجل والخف تبعا لموضع الاستنجاء الاثر ای
البطن النجس او اصابه فی رجله و ترکه یوما ولیلة کذا فی نسخ هذا
الکتاب بالواو والاصح انا وکما فی عامة الکتب فانه اذا ترک یوما ولیلة
فی الموضع حتی جرى الماء علیه یطهر من غیر عصر ولا تجفیف لکن شرط ان لا یبقى
للنجاسة فیه اثر ... او ریح الا ان ... علی ... الرطبة بهذه الممتد
وضیاء علیها ... نظر لا یبقى لو کان علی یده نجاسة رطبة واخذ بتلک الید عروة
القمقمة ای الابریق ثم انه ... صب الماء فاذا غسل یده اثر یاخذ بها العروة
کلما طهرت الید العروة تبعا للید والکل ... بان لا یبقى للنجاسة اثر غیر
شاق وفی الحصیر ان القصب اذا اصابته نجاسة فجف یدلک حتی تذهب النجاسة
ثم یغسل ثلاثا من غیر احتیاج الى التجفیف لانه صلب لا یتشرب النجاسة
وان کانت النجاسة رطبة تغسل ثلاثا ولا احتیاج الى شیء اخر هذا اذا کان
فی الصفایة من قصب ... بحیاة کالحصیر المسمى بالبسط ... وان کان الحصر

التجفیف ۲

وطهر نحو

فی البرودة او مما یشبهه ثم یغسل ثلاثا ویجفف فی کل مرة بان یترک حتی
ینقطع التقاطر منه لانه یتشرب النجاسة لرخاوته فانه یمکن تطهیره عند ابی حنیفة
بناء علی امکان تطهیره الا انه یعصر عنده وعلیه الفتوى خلافا لمحمد وفی النوازل اواوا
اصابت الارض ... غیر الموزون نجاسة ای کان ذلک الخزف او الآجر قدیما
ای مستعملا یطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف او لم یجفف لانه لا یتشرب النجاسة وان کان
حدیثا غیر مستعمل بحیث یتشرب النجاسة فلا ... ویجفف فی کل مرة حتی ینقطع
التقاطر وذکره المحیط نسبه ای الخزف والآجر المستعمل ... ان یقع ... الیه
انه قد ظهر وقد تقدم ان ... فانه تمام ... الذی اشترط صاحب المحیط فی
ذلک ان لا یوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ریحها مع وجود شیء من ذلک
الا ان یعسر ازالته ... حکم بالطهارة مع وجوده وان وجد الا هذه
الاشیاء المذکورة لا یحکم بطهارتها الا ان یعسر ازالته وعلیه اکثر المشایخ
بل لا یبقى ... فی جوف ... ثلاثا ... ثلاثا فیطهر عند
ابی یوسف خلافا لمحمد وانما یطهر فائدة الخلاف فی الحرمة فی الصلاة ...
... قطع ... او غیره فلا ... انه لا یتنجس ذلک المقطوع وفی
المحیط عن شمس الائمة السرخسی الارض اذا اصابتها النجاسة ... اصابة النجاسة
ولم یتبین اثر النجاسة فیها تطهر ... او وقعت علیها الشمس ... وقد
تقدم ... فی التیمم ... ان یطهرها عاجلا فطریقه ان یصب
علیها الماء ثلاث مرات ویجفف کل مرة بخرقة طاهرة وکذا لو صب
علیها الماء بکثرة حتی لا یظهر اثر النجاسة ولو کبسها بتراب القاه علیها فلم

او الآجر ۲

ان یغسل ثلاثا ۲

علم ان ... الرای لا یحکم
ای ... الرای
لا یحصل ۲

... بما یعم ... الآلات
... الغسل ...

١٠/١

لو وجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجس فجفت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها فانه حينئذ يعطى له حكمها وكذا الشجر يكمه اي الى الملتفة اي الكثة وبالبياض
وهو الحشيش والخضر وهو الكلا اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
ما دام هذه المذكورات قائما على الارض ثم ينفصل عنها فانه تطهر بالجفاف مطلقا
سواء جف بالشمس او بغيرها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الدنوستي وغيره
لان ما اتصل بالارض يحكم بحكمها في ذلك وذكر ابو علي محمد بن الفضل انه قال في
لبن اذا ما انحر المشبعة اي المطلاة ان نبتت فيه الشعير ووقع عليها اي على المبلولة
الطين اي القدر ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجفت ثلث مرات
فحصد طهر الشعير الذي فيها ومن الخائف [illegible] من الاطلاق حيث يقع طاقة فيه ووقع
الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر
جرى لو كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر في البلاد
واما ان كان الحجر او الاجر موضوعا على الارض وضعا بحيث ينقل ويحول
فحكمهما ما دام تنجسه لانه في طهارتهما من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها
الارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلاة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضي خان ذكر
هذه المسائل باسرها ان كان الحجر انه تنقل وتحول وتشرب النجاسة كالحجر الرحى تطهر
بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة
كالرخام لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او المكث

اي

اي الشعير ينقطع التقاطر لما مر والتراب اذا اختلط وكان احدهما نجسا فالطين
نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل
العبرة للماء والتراب وقيل العبرة للطاهر منهما ايهما كان فان كان
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره الشيخ والطين النجس
لو جعل منه الكوز او القدر او غيرهما وطبخ يكون طاهرا لتبدل النجاسة بالنار
وهذا اذا لم يبق اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة
او الروث فصار كل منهما رمادا [illegible] في الملتقط وكذا اذا وقع فيها
بعد موتها وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة [illegible] الرماد [illegible] والفتوى على قول
محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا وكذا
قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس [illegible]
صحح الامام قول ابي يوسف صحح في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل والجفاف ثلث مرات لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشربت
النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله
المصلي لا يجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة [illegible]
[illegible] لا يمنع ذلك جواز الصلاة [illegible] انه
اي [illegible] وكذا اذا وقعت العذرة [illegible]

فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا سواء كان رطبا او يابسا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث البتة سواء كان الريح جاريا او راكدا وصح في فتاوى قاضي خان فان خرج
ريح من دبره وعليه سراويل مبتلة بالماء او غيره [illegible] فاصاب الريح الثوب
وعندهم انه لا ينجس الثوب ويجوز الصلوة به وذكر شمس الائمة الحلواني اختيار الفقيه
[illegible] وهو انه لا يكون نجسا ولو [illegible] النجاسة في اليد [illegible]
[illegible] فلو وقع منه شيء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان الراكب راكبا والحمار يمشي او واقفا [illegible]
[illegible] والاصح ان الاول لان [illegible] لا يجوز [illegible] ابو جعفر الهندواني
[illegible] الرواية فيصيبه من ذلك الماء والسمك شيء ويصيب فيها شيء من [illegible]
كبيرة وان كانت اي الحملات [illegible] في ابوالها وروثها اذا اوجف
[illegible] وذهب [illegible] ايضا وذكر في الذخيرة اذا [illegible] بالعذرة
في الماء اي ريح [illegible] قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم فان كان [illegible] لا يجب الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير بن يحيى [illegible] والاصح قول ابي بكر لما تقدم
ولو صلى [illegible] اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به
لانه [illegible] نصير بن يحيى والاسير [illegible] لانه شيء المتنجس اذا لم
يكن نجسا فكيف يكون شيء الا [illegible] وهو مقدم حيث البعير [illegible]

لاتقالا

لاتقالا بالمجاورة النجاسة كالتي [illegible] بغسل اليد وقد تفتح ما يتعدد البعير بعد الابتلاع
فميء قطعة والسرقين والبعر [illegible] او نحو ذلك لا يجوز [illegible] كل حيوان
ان لحمه كالشاة والغنم والظبي حكمهما حكم [illegible] مرارة كل حيوان كبوله [illegible]
[illegible] في العقل اذا وقع [illegible] في الماء [illegible] مقدار
[illegible] اي [illegible] ما يتغير فيه [illegible] وان كان اقل من [illegible]
[illegible] عن وقوع [illegible] في اسنان الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في [illegible] البقالي
اي [illegible] والاشكال [illegible] في [illegible]
[illegible] ما [illegible] الدرهم وهو
[illegible] وان صلى [illegible]
[illegible] ان [illegible] مائة فلا ذلك
والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا [illegible] او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المتمكن لان المصلي [illegible] النجاسة [illegible] بخلاف جرو
الكلب ونحوه [illegible] فانه لا تجوز صلوته لان حامل النجاسة
[illegible] بنفسه [illegible] انه [illegible] لانه
حامله [illegible] والصحيح [illegible] ان تجوز صلوته لانه غير
[illegible] واذا [illegible] او موضعا [illegible]
ان [illegible] ذلك لان [illegible] مكروه [illegible] مكروه وكذا
يكره ان [illegible] او شرب ما [illegible] اصابه [illegible] وذكر في موضع اخر

من يتوضأ منه او انها لحقت حضرات الصلاة فقبل النجس وذلك العضو جاز
فنو اصحه لا الا ان يغسله وهذا الاختلاف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والكثير يستحب ازالته وفعل الشيء اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ... ثلاثة احجار اذا اصابه
الى موضع الاستنجاء ثم غسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه ثم غسله بغير كراهة وان اصاب
العرق اعضاءه اي بالاجزاء ... بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه بعد ذلك ريح قبل يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس في البئر الموضع الذي خرج
الريح منه واختلف المشايخ فيه لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه
يتنجس وكذا اذا مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج
منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها اي مع الريح اثر من موضع الاستنجاء فانه نجس
لكونه وصل المحل نجاسته ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب
على ظنه وكذا اذا كان في قدمه سراويل مبلولة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل
على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او النجاسة المربط
اي مكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستحجر ذلك البخار
اي جمد في الكوة التي في السقف او في الجدار او استحجر في الباب ثم ذاب
وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك البخار اجتمع
فيه اجزاء النجاسة والذي في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس
قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في حمام
ونحو ذلك

ونحو ذلك مما فيه النجاسة كطين مستنقع على طين رطب فوضع رجل قدمه عليه
ذلك الطين او موضع رجل الكلب ينجس قدمه لانه تنجس ذلك الموضع باتصال — اذا كان اكثر من قدر الدرهم
رجل الكلب به ولا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج او تراب رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان اذا مشى
عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال اليابس بالطاهر لا ينجس — المتنجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك ولو
كان ذلك الكلب راضيا حال التلاعب او كان غضبان ذكر في الملتقط وعن
النخعي رحمه الله ... انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه
الكلب اذا اكل العجين او عنقود العنب ينبغي ان يغسل ما اصابه فمه ... بلعابه وياكل ما بقي
الا انه ... وكذا الخبز بعد يبس العنقود وهو ... عندنا واما عند الثلاثة
فانه يغسل ... الكلب ... سبعا احداهن بالتراب لكن في المجتبى
عن مالك ... الدليل في الشرح ولو حمر رجل العقب
فادمى بعضه اي خرج منها الدم ... ذلك الدم على العقب ولم يظهر سيلانه ولا
يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في ...
ذكره في المحيط ... انه لو لم يكن العقب ... وقت الادماء او ظهر اثر
الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل ... انه لا يطهر قال
في الخلاصة ... في ... خمر ... لا يطهر ... بالماء قبل
... العارة لا ... ولو وقعت ... في العجين ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
... وقعت في ... الكلب في العجين ثم تخمر ثم تخلل

في خلاف فيه لعلماء العامة انه لا يطهر ... فعلم ان هذا ان العصير لو تنجس
ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ او اغتسل بماء المشكوك او بماء
المكروه ثم وجد ماء خاليا عنهما اي عن الشك والكراهة فهو مخير فان صلى بما اصابه ماء
المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لانه ازالة الكراهة واما ما
نرى من الدم السائل ... فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير سائل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى عنه في الاكل دون الثياب وروي عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت ترى ... صفرة على العنق ... وفيها اصابة الدم
القلب نجس وذكر صاحب المحيط في المحيط وقال ... في بعض الكتب الطحال او الكبد
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بنجس اي لا شيء معتبر في التنجس
وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره ... فيه فهو طاهر وكذا اللحم
المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس كذا في ... اللحم ... وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان الدم
الشهيد طاهر ... ما دام متصلا به الا انه اذا انفصل منه او انفصل دم عنه فهو
نجس ... وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي
وثوب ... نجس جازت صلوتها وقد قدمناه ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك
لا اذا كان لا يستمسك فانه غير مستمسك بمنزلة ... وقال ... بعضهم ...
لو اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والقذر وعالج فصلى بها
اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح

المثانة

المثانة ووضع فيها ... في اللبن او اللحم وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك
... جازت صلوته لانها مدبوغة فقد زال عنها النتن والقذر وفي المسك
حلال عند ... ابو بكر ... في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت
فان لم يكن يستهل عند ولادته اي لم يصوت ... عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس ... ولذا لا يصلى عليه وكذا
لكن ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت
قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة لحكم
طهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى
مع حمل ميت كافر بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه ... حامل ... النجاسات
وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى وفي كمه ... بيضة مذرة
جازت ... وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد
صار محها دما ... جازت صلوته لان النجاسة ما دامت
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها
نجاسة انفصلت عن معدنها ... ثوب محشو فلما اخرج ... وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة ... في المحشوة في البير ... اي ان لم يكن في
الثوب نقب او خرق او كان ولكن في موضع ليس ... منفذ فيعيد
جميع ما صلى بذلك الثوب ... هذا بالاتفاق ...
من قبل ...

جد ما تزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا خلاف ما اذا لم
يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد يعني بعد هذه المسئلة اذا كان عليه نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره ويشترط ان لا يجد ماء او شيء مائع طاهر او كان معه ماء وهو
يخاف العطش على نفسه او يحتاج اليه مستقبلا على نفسه او لم تكن معه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بثوب ما يستر
عورته غير طاهر ان كان ربعه اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف ان شاء صلى به اي بالثوب وان شاء صلى عريانا وان كان
ربعه طاهرا او تمامه ... لم يجز صلوته عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بالصلوة به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان
ربع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل في الطرفين مقرر في الشروح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا
متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ... كذلك قيل كيفية
قعود قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقيل على قعود المريض وقال الامام خواهر زاده
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما بين ...
وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليل مظلمة او في
البيت خالي او في الصحراء ... وهذا هو الصحيح ... فانه مخير ان القعود

والايماء

وليس له

لاعتبار ستر الغليظة

والايماء اي سجوده التماس في الظلمة فيصلي بركوع وسجود ودون ذلك انه لاعتبار
ستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع و
سجد القاعد يجوز لان في كل فرضية وخلافه وجه فيتخير والاول هو الاولى وقاعدا افضل
لما فيه من ستره ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط الا
اذا كان النجس قدرا مانعا وصلى على شيء مبطن بالنسبة قدر اي في بطانته نجاسة
مانعة وظهره طاهر اي كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة
في موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلاته لانه في حكم الثوبين
لكن بشرط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في
كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده صح علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان
كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا وقدر ...
انه جاز سجوده على انفه يجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
هذا قالهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة
وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود على ما لم يقع الا على النجاسة فكا
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا دون سائر المواضع
اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ... الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر الصلوة به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين

والركبتين وسائر المواضع طاهر جاز صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه رواية شاذة اي الصلاة مع النجاسة موضع
الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان كان النجس في موضع الركبة لا تجوز صلاته ولم يذكر المصنف
ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك
والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا
منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلاة ان كان قدرا مانعا وهو او منقبض
الغير وان كان موضع احد قدميه نجسا لا تجوز صلاته لو وضع احد القدمين لا كليهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير الكثير في قدر الدرهم
يمنع وهو بعيد لما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في ... واما
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب واحد كان متفرقا في اطراف اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه
والثوب مغصوب وان افتتح الصلاة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما
على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار
اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار
ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز
ما لم يؤد ركنا على ذلك المكان وكذا ان رفع اي حمل نجسا في الصلاة وعليها قدر مانع
ان ادى معها ركنا فسدت صلاته اتفاقا والا فلا اي ان لم يؤد ولم يمكث

ولو كان قد وضع / اما اذا لم يضعها فانه / يجوز صلاته / لان الفرض هو

مقدار

مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد صلاته اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد
عند ابي يوسف لا عند محمد والحكم عند ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلاته ان كانت تلك النجاسة يابسة والمصلي منها ثوب بقدر مانع
ولم يتصل بها شيء من اعضائه وسجوده وفيه اختلاف نذكره في الكتاب
المسمى بخلاف نعم ويعقوب ولو كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة
وهو على ظاهرها قائم يصلي عليه تجوز صلاته وكذا الاجر وعنبة اي بعض الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بجنب خشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر
فانه لو كان غليظا لخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي
فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلاة عليها والا فلا اي ان كان
لا يقبل القطع فلا اي لا تجوز لانها بمنزلة اللبنة وفي الوجه الاول بمنزلة الثوب
في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة فغرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلاة عليه ولو فرشها بالتراب ثم
لم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي بحيث لو استشمه احد
يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلاة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان
كثيرا بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا
الثوب لو فرش على النجاسة اليابسة فانه ان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه
رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه والا جازت

لكونها في غير اللبد بكسر اللام وسكون الباء ونجاسته فقلب وصلى على الوجه
الثاني الذي لم يصبه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا لكن ان يقبل جرمه يصفين
لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض
المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يكون ثخينا فيجعل الطرف
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب ابي حنيفة ومحمد
ومنهم لو في المحيط والمجتبى يقول ابو يوسف لانه بمنزلة الثوب ولو بسط المصلي
اي السجادة على شيء نجس رطب او طين على ارض نجسة الحبة او لف الثوب
الطاهر الجاف في ثوب نجس رطب فان ترشح الرطوبة الى ثوبه او في مصلاه
ينظر ان كان تأثير الرطوبة في الثوب او المصلي بحيث لو عصر
تنجس وفي ... اي ان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في بحث
الاستنجاء قال شمس الائمة الحلواني انه كان تأثير الرطوبة بحيث لو وضع
الانسان يده عليه يبتل يده يتنجس الثوب والمصلي وان لا فلا وهذا
الذي ذكره شمس الائمة الحلواني قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا
كان بحال لو عصر تقاطر يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فرع شيخي اي الفرق
متعلق النجس ... سالت لم يذكرها المصنف لو اعصر الثوب الذي
غسل في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يتقاطر لو عصر فالذي يتقاطر نجس وكذا تلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف
يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كما في يابس

خف

كما في يابس خف لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات غسل الجميع الا يطهر ما لم يصب
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول انسان في
قبل زوال عين النجاسة الاولى يثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان
التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية حاشية الشيخ ... حال ...
هو طاهر فعلم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل
طرفا منه بتحر او بدونه يحكم بطهره لكن ان علم بعد ذلك ان النجس غير الغاسل اعاد
ما صلى مع ذلك الثوب من الطهارة فاذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب
كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض
الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذي ذهب ... بالهبة جعلت بئر ماء ان حفرت اي حفرة
قدر ما وصل اليه النجاسة طهر جانبها والاجابنها فان ... او سعت فوق ذلك طهر
الكل كذا ... الا القيد بما اذا ادخل ... في الصورة
الاولى جاز وان ... اثر النجاسة ... في كلتا الصورتين والبعد بين
بئر ماء والبالوعة ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمعتبر
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح ولو وضا ... ح
عشر بعد ... لم يدر ... قدر لا يحكم بنجاسته رجل طاهر يعلم انه وضع
رجله على موضع ... وشك في انه كان ثم لا يتنجس ما لم يعلم انه
غسل خف جلد ... يمنع جواز الصلوة ان زاد على قدر الدرهم وان
... لا يتنجس الدباغة واما تطهيرها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعر ... الذي يوجد في الحشي لانه لا صلابة

فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث ماء كان ضئيلا يسيرا وفي كل
والا فلا شك في الطهارة لو اصابه وصار دم [illegible] جاز ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
هو الاصح للضرورة فارة ماتت في الدهن ان كان جامدا قور ما حولها
اي كسر
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره ثياب اهل الذمة الا السراويل — لانه لم يكره
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج [illegible] في الذي نسجه اهل فارس
لانهم يستحلون فيه البول الطاهر زيادة في بريقه كذا ذكره الامام في شرح الهداية وذكر
في القنية عن صلوة الاثر عن ان في [illegible] الصبغ فبال فيه صبي يصبغ الثوب
ثم يغسل ثلاثا فيطهر [illegible] في فصل [illegible] ان الادنى [illegible] ان يغسل
حتى يصفو الماء وعلم هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينعصر ولا يكون
[illegible] فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت
المدبوغ بالخمر [illegible] يغسل يطهر [illegible] الاثر والجلود [illegible] يدبغ ولا يغسل — بدل ما
[illegible] ولا [illegible] على الارض النجسة ولا يفسد
بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز [illegible] الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
[illegible] منها [illegible] باب اذا وقع في قدر [illegible] اللحم النجاسة يغلي
[illegible] فيطهر [illegible] في غير حالة الغليان يغسل ثلاثا [illegible]
فيها الا ان يكون [illegible] خمرا فانه لو صب فيها خمر [illegible] صار
كالخمر حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا
اي نشف به

٧٦

79

ثم تغسل بالماء وتجفف طاهرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان تشق [illegible] قبل ان تنظف
او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قياس ما تقدم
في اللحم وان كان اي [illegible] الغليان [illegible] فيه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] نظر بالغسل ثلاثا [illegible] — بولشة
شاة [illegible] نجاسة البعر روايتان وفي القنية — مطلب خنفساء البحر
[illegible] ولو كان [illegible] قال واختلف
[illegible] في الدهن [illegible] ثم البلغاري
[illegible] في التجريد وشرح القدوري [illegible]
[illegible] لم [illegible] وقال [illegible] — قل
[illegible] وكذا الدهن واللبن [illegible] على طرف [illegible]
[illegible] الا [illegible] في [illegible] الاخر
[illegible] هو الصحيح [illegible] بخلاف ما اذا كان [illegible] الطرف
النجس على الارض [illegible] لا تجوز والاجازت ولو وضع
على [illegible] نجاسة [illegible] انها لا تجوز قال
في [illegible] نجاسة [illegible] على النجاسة [illegible] جلية
[illegible] لا تجوز صلوته الا [illegible] وكذا اذا ستر النجاسة
[illegible] لا تجوز
وان [illegible] عليها جازت [illegible] ثوب ودباج [illegible] نجاسة مانعة
وجد

العاشر في ستر العورة

ولا مطرد صح في الديباج والله اعلم بالصواب
اي مما يفترض ستره في الصلاة ولا يجوز النظر اليه [illegible] من الرجل ما تحت
السرة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة لكن العورة
المذكورة انما هي [illegible] غيره لا في نفسه هذا [illegible] رواه محمد بن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا لا اذا كان اي المصلي
محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي
مشى عليه قاضيخان في الفتاوى والبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ايضا شرطا وهو [illegible] ثم محمد [illegible] قالوا اي البعض المذكورون ان كان
المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب اللحية جيبه بالستر تجوز صلاته
وان كان خفيف اللحية لا تغطي اللحية جيبه حتى لو نظر [illegible] في جيبه فرأى عورته فصلاته
فاسدة [illegible] بهذا القول [illegible] بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما [illegible]
وهو قادر [illegible] الثوب لا يجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض [illegible]
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلاة في هذه الصورة
[illegible] فعلم انه وجب للصلاة نفسها لكن [illegible] الايجاب بان العورة
[illegible] مستورة [illegible] الرؤية بعد الستر [illegible] النظر من فوق او من اسفل
لا يعتد به [illegible] المرأة الحرة كلها عورة لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة الا
وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلاة ولا في حق نظر الاجنبي الا [illegible]
وكذا في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة

قال

قال [illegible] الا [illegible] في الطرقات وظهور [illegible] خصوصا الفقيرات منهن وما
في الكافي الصحيح ان انكشاف ربع قدميها يمنع جواز الصلاة [illegible] ثم
الاعضاء التي هي عورة [illegible] في الاجنبية [illegible] الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلاة
وعورة في خارج الصلاة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي انها [illegible] وفي المحيط
لا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة
وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي [illegible] في غير ظاهر
الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة
وجاز [illegible] في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه واما الشعر المسترسل
اي النازل من رأسها فعند الفقيه ابي الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال
في الفتاوى اي [illegible] المعتبر في [illegible] في الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل منها قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب
الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة وان الدليل محقق في [illegible] وكذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلاة قال [illegible] هو الصحيح واما
[illegible] مع [illegible] عضو واحد وقال [illegible] بعض [illegible] واحد
منهما عضو على حدة وهو الصحيح [illegible] انكشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين وحدهما يمنع جواز الصلاة وكذا [illegible] اي الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد

ان وافتاه في الخلاصة ومحمد ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت الصلوة لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا لو كعب المرأة تبع الساق لا انه عضو مستقل
فان تكشف فيه خبر جامع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من الساق اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من
الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف الثلث فما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في الثلث في النصف روايتان في الاصح رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر
المرأة والاذن والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم
في الساق اي تعتبر في هذه الانكشاف الربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق
يعني اذا انكشف من احدهما الربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده
ما لم يكن النصف او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات ولذا في خبره وذكر
الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان
حلقة الدبر عضو بعضها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع الكشف من جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى
هذا يتجه قول الكرخي لكن هذا خبر الاصح بل الاكمل [illegible] والدبر من الرجل
المرأة فان كانت مراهقة اي من يشتهي غيرها وهو المعتبر دون المراهقة فقد

الثدي

الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت
لم يتعد الثدي غيرها فالثدي في اصل نفسه حتى لو انكشف ربعه منع وان كان
ما قاله ولذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو
على حدة واما الجنب فيتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل ستر العورة وهذا ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
وفي صلاة المرأة ليس عليه غيره فلو قد راه نظر الشيء من تحته يرى عورته
النسيان معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر الماموريه وذكر في الزيادة
لو ان امرأة صلت وهي قعد ربع الثوب الجديد اي الذي فيه خرق فانه
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع بجمعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلوتها فكانه بناه على ان في اصولها وهو اختيار البعض لان
المعتبر في جميع المفترق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن والاكثر
والحكم لمجموع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
او من الاذن ثمنها بعد اما العورة من الامة فهي عورة من الرجل
تحت السرة الى تحت الركبة والبطن والظهر وهي عورة ايضا وما عدا ذلك هي
من الحرة البطن في فوقه والركبة في تحت فقيل عورة
الامة لانها محل الخدمة والامتحان لا يبالي ذلك منها والله اعلم

وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل ادا ركن
جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو ان ربع منه عورة
في الصلوة فستره بغير لبث لا يضر ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع
الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما فسدت
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا
بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي لزحمة في صف النساء للزحمة
او وقع امام اي قدام الامام او ربع خاصة ثم الحق اي تلك النجاسة فعلى هذا
الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا الحكم اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه
وان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
باديا كما ذكرنا في بحث النية ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالقبل والدبر ثم الفخذ ثم الركبة
وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستتر به
نجسا كله او نحوه وجب الستر وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة لم يجز الا بذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعند ابي حنيفة انه ينتظر ما لم

يخف

٨٢

يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كالطهارة بالماء وفي القنية جنبية
صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يتيمم مع وجود ثوب تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء والتيمم والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
كما يفعل القصار في حال غسله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل
فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة
ومعها الثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها
يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت تغطية الرأس
لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك تغطيته والشرط
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ففرضه
لان امامه ... اي يفترض عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابل العين
الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
يكون مستقبلا لها ومن كان بحضرة الكعبة لو اخطأ فيه وفي الدراية من كان بمعاينة
الكعبة حال الاجتهاد انه كالغائب ففرضه اصابة جهة الكعبة وفي كلام المص
وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي
فيها ما في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب

متوشحا

وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن حامد لا يشترط على الغائب اصابة عين الكعبة مع الاستقبال
للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب
فالحكم اي على قول ابن حامد لان المحاريب وضعت على [illegible] وان [illegible] الاراء فكانت
كانه حين النية وان كان يصلي في الصحراء فالحكم [illegible] اي ابن الفضل [illegible] ٨
اختلاف الاراء فيمن غاب وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا قال ابو [illegible]
ينظر الى القمر يوم في الشتاء وان [illegible] يوم في الصيف [illegible] الكعبة
عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي [illegible] وهو قبلة اهل المشرق والمغرب
عندنا [illegible] اختلاف اهل البلدان بعض المشرق [illegible] الاختلاف
فان حد المشايخ [illegible] انه ليس [illegible] وذكر [illegible]
ان القبلة [illegible] بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى فقد [illegible] بين المشرقين الشتاء والصيف فقبلتها بين [illegible] فان توجه
الى جهة خارجة [illegible] والبلاد [illegible] المشرق الصيف فقبلته [illegible]
[illegible] الشتاء [illegible] وبالعكس [illegible] ان كان المصلي مريضا [illegible] لا يقدر معه
على التوجه الى القبلة [illegible] يوجهه اليها او كان [illegible] رحمه الله
الا انه [illegible] او سبع [illegible] جهة اخرى بعذر [illegible] وكذا
لو كان [illegible] في البحر [illegible] التوجه الى القبلة في
الاحوال [illegible] على التوجه [illegible] التكليف بقدر
الوسع واذا اصبح [illegible] بالعذر [illegible] لا يقدر على النزول

او ان نزل

٨٣

ع

وفي بعض النسخ مما يغوص فيه

او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف [illegible] او سبع فانه يصلي الى جهة قدر
[illegible] وكان المصلي عليها [illegible] ولا يستقبل بها القبلة واتفقت الائمة على [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] راكبا [illegible] ونحوه
واذا [illegible] الطين [illegible] فيه الوجه لكن الارض [illegible] وذكر في
الخلاصة او ان [illegible] اي واذا كان يصلي النافلة على الدابة
بغير عذر [illegible] الى اي جهة توجهت [illegible] اذا كان خارج المصر اما
في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد رحمه الله ويكره وعند ابي يوسف لا
يكره واختلف في مقدار [illegible] فقيل قدر الميل وقيل قدر فرسخين والاصح
راكبا قدر ما [illegible] فيه المسافر [illegible] خارج المصر [illegible] والاكثر
على انه [illegible] استقبال القبلة عند الشروع لمن [illegible] على الدابة ليس
بواجب [illegible] واذا اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من [illegible] من اهل
ذلك [illegible] اجتهد [illegible] اي بذل جهده وطاقته
١٧ في طلبها [illegible] الامارات والدلائل [illegible] اي طلب ما هو الا
[illegible] الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده
[illegible] القبلة وذلك بالاجماع [illegible] فاينما تولوا فثم وجه
الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال عنها [illegible]
[illegible]

بالتحري او سعة وقدرته وان علم ذلك بعد ما صلى لا يعيد الصلاة استدار الى القبلة
وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلاة متوجهين الى بيت
المقدس فجاء صلى الله عليه وسلم فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء بعد تحويل القبلة في المعارضة او في السفر وسواء كان ذلك
في برية مظلمة او نحو ذلك لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها
وصلى الى غير جهة التحري يعيد وان اصاب اي لو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد يعني الى انه خفي عليه الكون وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد لانه يصلي الى الجهة
تحريه وقد تم كما ولو شبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلاة وصلى بلا تحر لا تجوز
صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة
يستقبل الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني كما تقدم له من الدليل ولهما
ان حاله بعد العلم اقوى مما مضى وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والوفق المذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على
شيء قيل يؤخره وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وان لا فلا تجوز صلاته لترك العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال ... وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله
ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان بحضرته رجل من اهل ذلك المكان
لا ... بقوله انه لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر ولو
سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة

التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة م

غير

بم يقيم نخ

غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يخبره حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى
وصلى الى جهة ووقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة وتحرى فوقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وقع ... حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا
في الفتاوى الى قاضيخان لان الاجتهاد الثاني لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف
المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة الى الجهة الاولى ... ومنهم من قال يتم الصلاة
ومنهم من قال يستقبل الصلاة والاول اوجه ... اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها حال الشروع في الصلاة ثم غير اجتهاده ... ثم شك بعد ذلك ...
... فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ ... فعليه
الاعادة وذكر ... وان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينو وقت
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي بغير وقت
الشروع ان قبلته المسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة ... قبلته من
من القبلة بنية ... بالصلاة الى بيت المقدس فانه قبلة
القبلة وان لم تشترط لكن ... الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل
ولكن يكره كراهة تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته عنها عن الالتفات في الصلاة هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة عبد وقوله ... في الالتفات في الصلاة فان
الالتفات في الصلاة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة ليتوضأ
ثم علم انه لم يحدث ... المسجد تفسد صلاته عند ابي حنيفة لانه ... بلا عذر ...

عائشة رضي الله عنها

لم تفسد بل يعود الى الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته
بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مكان واحد فما دام فيه
لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واما اذا كان
اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف للصلوة
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت وانصرف ثم علم انها لم
تتم تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء
بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها انه ظن سبق الحدث ثم انه ... وان علم بعد مجاوزتها
فسد هذا اذا ذهب الى خلفه فان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام
وحدها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر يجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع السجود وحدها فرع في شرح الطحاوي الكعبة
سمتها الى عنان السماء لو وقف في موضع اعلى فصلى اليها جازت ولو صلى في جوف
الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز وفي حاشية السعدية ...
من استقبال ... ان كان ... لا يجوز الا ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدبر الى
القبلة ... ولو صلى جماعة بالتحري فتحرى كل جهة ... ان صلوا مستقبلين
جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة تجزئ صلوة من خالف امامه عالما بحاله
وجازت صلوة غير من علم ان امامه خلفه قوم صلوا بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق

فلما

فقام الامام فاتم المسبوق فظهر لهم ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن
للمسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه
مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة في غير جهته لا يمكنه اصلاح
صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة
عنده وكذا ... اللاحق رجل جاء في محله فاقتدى به بلا تحر ان اصاب الامام
جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الامام ركعة الى غير
القبلة ثم جاء رجل فادار الامام اليها فاقتدى به ان اوجد الامام وقت الشروع من
... ثم يستدير بطلت صلوتهما والا جازت صلوة الامام دون المقتدي والشرط
الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير المنتشر في الافق
اي في نواحي السماء وطرقها بخلاف الفجر الاول الصبح الكاذب وهو البياض
المستطيل الذي يبدو طولا لا معترضا الى جهة العلو ... يظهر في عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة فلا يجوز وقت الفجر ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه في حكم الليل حتى
لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق وقال ... الكاذب وهو ...
... ثم تبين شيئا اي ... فلا يجوز ... وقت ... ولا يحرم الاكل فيه
الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الى الذي يعقبه طلوع
الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه
الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر

الا قرن الشمس فيجب وقت الطلوع لا يباح فيه الصلاة فان اعرض عن النظر فيه يباح فيه الصلاة
وذلك اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس عن الزوال
وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال اي غير الظل الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء وهي رواية اسد بن عمرو اذا
صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير المثلين
قال الشيخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل
فيخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت الصلاة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين بناء على قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سوى الفيء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء
الذي يعقبه غروب الشمس وهذا بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو
اي الشفق المذكور البياض المعترض في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق
عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد هو الحمرة وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو
عن ابي ح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة لا البياض الذي بعده والدليل في الشرح
وفي الشرح [illegible] برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا يساعده
رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلاة العشاء واول الوتر اذا غاب
الشفق على القولين واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني

ووقت

ووقت صلاة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء وهذا عند ابي ح
وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه
اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله تبارك وتعالى
امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر
فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب [illegible] ولكن بلا قصد صح عنده حتى ان
الرجل لو صلى الوتر [illegible] ثم تذكر وصلى الوتر ثم تذكر انه [illegible]
الذي صلى العشاء به فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا
لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط للاداء والصحة فهو سبب لوجوبها فلا تجب
بدونه كما في المسئلة التي وردت فيها في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد
وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء ووافقه
ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى ايضا في بلد بلغار فان الفجر يطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم ورد خوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة جامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فقال [illegible] الشيخ فبلغ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات
محل الرابع قال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني فاستحسنه ووافقه
فيه ورد ابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلاة الفجر الاسفار اي تنويرها

مطلب [illegible] الصلوة

٨٦ ٨٧

١٨٤

بحيث لو ظهر وقت ظهور النور وانكشف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع
نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد
الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى
من الوقت بعد ما سلم ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروج الوقت ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة فجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اي الظلمة توسيعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم ابردوا
بالظهر ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب عندنا تقديمها في الشتاء و
ويستحب ايضا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس الا في يوم الغيم لان تعجيل العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال والتغير ان يصير
القرص بحيث لا تحار فيه العين فعند تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية
يكره تاخير المغرب عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم
يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما
او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف والمستحب تاخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء

ان

87 86

الا يؤخر والعشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى
نصف الليل مباح كما بين في الشرح وتاخيرها الى ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره ويستحب
في الوتر ما لا اصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فا
لمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها ويستحب تاخير عدم التعجيل في اول
الوقت لان التاخير اشد بعدا من الشك بسببه في بقاء الوقت فان في الحط
الا انه تاخير المغرب فقد يحصل التعجيل بالغروب والمستحب في يوم الغيم
تعجيل العصر والعشاء والمراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال
تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل القليل من الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا
تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان التاخير في الجميع يوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت وعند ابي حنيفة ان التاخير في الكل
للاحتياط لان الاداء يجوز بعد خروج الوقت لا قبله اما الاوقات
التي لا تجوز فيها الصلوة فمنه المراد في الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ايضا اي ثلثة اوقات لا يصح فيها يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت

خبر -

فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى بما نقصته والكراهة في التطوع للتنزيه
في الصحيح ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك لانه رضي الكراهة
كانت عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال النهي عن
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يجب عند الغروب لانه وجب
ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح
وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا
يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا حضرت او تليت في وقت مكروه كما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء
الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة من وقتية بعيدة لم يصح بخلاف ما قدمنا
وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان يسجدها
في وقت غير تلك الثلثة فان سجد فيها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها
كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تجب عنده خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه نعم والا
فضل ان تقدم ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا انه مع لحضورها
في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لعينه نحو الفوائت والصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره
لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس

فانه

فانه يكره فيه اي في هذا الوقت النوافل كلها لحديث ابي هريرة لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه نهى عن الصلوة ه
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وما بعد غروب الشمس قبل
صلوة المغرب اي التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها كما تقدم ذكره في الجمعة الا انه غير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد
على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن ابن عمر وعلي كانوا من الراشدين وغيرهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة
اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة
فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة ولكن يكره الصلوة
لا سنة الفجر ان علم انه يدرك الامام في الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف
وكذا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى وذكر السرخسي
وغيره الا التحية ... يكره في جميع ذلك ان يصلي الى الصف او خلف الصف
من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي او بالعكس
... فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج
ان كانت م الامام لا يقطع بل يتمها ... او نفلا مطلقا وان كانت سنة
الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين
وان كان قام الى الثالثة وقيدها بسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
في القراءة وحكي عن شيخ الامام الحلواني انه رجع اليه بعدما كان يفتي بالاول

والبه مال السرخسي والا بحث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحق انه الاوجه ولم يذكر
في الشرع او ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيده بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى
القعود ويسلم وقيل يتم ويجب وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا تم
على راس الركعتين قيل الاجزاء قضاء شيء وقيل يقضيه ركعتين وقال ابو بكر محمد
بن الفضل يقضي اربعا اي جاز قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة وكذا يكره التطوع
ايضا قبل صلاة العيدين وعند خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه وكذا بعد خطبتها
منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
[illegible] الا خلاف [illegible] في الكل [illegible] في صلاة التطوع
والاداء في التعقيب فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه [illegible]
عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم [illegible] النهي وقع
هذا الشفع [illegible] اي لم يجب عليه اعادة ما صلى لانه ادى بها كما وجب عليه
ولو شرع [illegible] في الوقت اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس او بعد صلاة
العصر الى غروب الشمس ثم افسد يلزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا
ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء [illegible] شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسدها
مع ان الكراهة فيها [illegible] ولم [illegible] فيه في الوقتين اولى ولو افتتح الصلاة في وقت قضاء
مستحب غير مكروه ثم افسدها في وقت لا يقضيها فيه كبعد العصر قبل الغروب
او كبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس كره ان يقضيها ولو قضاها صحت
مع الكراهة وسقطت عنه [illegible] الكراهة [illegible]
كما [illegible] وقت منها لو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر

كما

ع
كما مر كراهة قضاء ما لزم بالشروع فلو [illegible] لا يلتفت الى اعادة [illegible] المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف انه لا يدرك الركعتين [illegible] السنة [illegible]
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى [illegible] فيشرع في السنة [illegible]
فلا يصير [illegible] العمل لعدم الفائدة في ذلك لانه [illegible]
انه لا يصير [illegible] لكن الكراهة [illegible] بعد صلاة الفجر باقية [illegible]
ولذا ليقضيها بعد ارتفاع الشمس [illegible]
[illegible] فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد [illegible] وهو غير صحيح
لما تقدم من ان الكراهة [illegible] ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما
صلى الركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد [illegible] وصلى ركعتين [illegible]
تنوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عند [illegible] ابي يوسف
ومحمد [illegible] اصل [illegible] رواية [illegible]
السنة [illegible] الصلاة وهو الصحيح [illegible] تنوب
[illegible] اي [illegible] تقدم
بعد ذلك [illegible] طلع الفجر [illegible]
عن [illegible] الفجر [illegible] صلاة [illegible]
طلوع الفجر [illegible] بالاتفاق وهو [illegible]
الشمس [illegible] الصلاة اي [illegible]
في الاصل وقيل [illegible] الشمس [illegible] الصلاة
[illegible] وقيل [illegible]

الصلوة وان نظره قبلها وهذا اليسر الا ترى انه لو طلعت الشمس والمصلي في
الخلال اي في اثنائه صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر بعروض النقض مع انه واجب
بسبب كامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال
على ما وجب ناقصا فقد حققناه في الشرح **ويكفيه مطلق النية**
قصد كون الفعل ما شرع لربه العبادة فقصد كونها لله تعالى قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين نوع ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
وكذا في التراويح اختلف اي خالف بعض المشائخ المتقدمين فانهم
قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة والصحيح انه لا يجوز
بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية [illegible]
الصحيح كما حققناه في شرح [illegible] وبعض تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه
اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في
التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك
الوقت او ينوي قيام الليل لكونه خارجا من الخلاف [illegible] والاحتياط
[illegible] في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي
صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه
ينوي صلوة الوتر تعيينا وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط

التعيين

التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا في جميع الفرائض والواجبات في المتفق
والقضاء [illegible] بالشروع وغيرها او في صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت [illegible] التمييز من غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض فانه
ينوي في نية الظهر والعصر مثلا التمييز للمشروع فيه من غيره [illegible] ولا فرق في
ذلك بين [illegible] وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره
ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان ان لو كان عنده ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات اي الكونها
معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صح عليك النية عن
الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن
الفرض عنده ولا عن التطوع فان نوى الظهر لا يجوز اي جهل الوقت لان هذا الوقت
[illegible] ظهر هذا اليوم [illegible] يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا
[illegible] في الوقت فانه صح بعد خروج الوقت ولا يعلم بخروج الوقت
لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم
يجوز واما المقتدي ان نوى صلوة الامام [illegible] الواجبات ولو
افتتح المكتوبة ثم نوى [illegible] انها تطوع فصلى بنية التطوع [illegible] في صلوة
فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها [illegible] ولا يشترط
استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح

ناويا باطلا او النفل بتكبيرة يتعلق بافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر له
نوى بانه الكل اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
اي نافلة كانت بتكبير افتتاح النافلة بنوى بها افتتاح النافلة وهو اداء النوى
بقلبه وكبر بها الصبح وكان ثم شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر له وبالغ في الصلوة مقتديا واقفا للصلوة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة في صلاة نفسه من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهو
هو لعدم مغايرة شرع فيه لما كان فيه فيكون مقصودا له وهذا اذا نوى بالجملة
اما اذا نوى بحسبه فقال نويت ان اصلي الظهر يكلف بتلك الركعة كذا في الايضاح
وبطهارة اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها في الظهر حتى انه لو كان
صلى فيها ثم صلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان ابتداء الاول في القعدة
وان قعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التي نواها بعد ذلك التكبير
صلوته لترك فرضها وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين مع احدهما واهل
وقتها الاخر لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر الظهر هذا اليوم والعصر
معا فهي اي النية لغت اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا
تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق
الا ان صاحب ترتيب ولو نوى فائتة وتحية معا بان نوى فائتة الظهر ونوى
في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت
سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وعن ابي يوسف انه لا يصير شارعا وذكره
في واحد منهما وفي المحيط اخذ رواية المنتقى فلو ادى الاول بكونه الا

وقت الوقتية في تكون النية للوقتية لترجحها وفي بعض النسخ الا ان لم يكن صاحب
ترتيب فانه لم يكن صاحب الترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة او كان في الوقت سعة
فترجح ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد او
فاقتدى به يجوز الاقتداء على الاصح جواز اقتداء النساء فانه اذا اقتدى بهن به لا يجوز ما لم ينو امامتهن
اما المقتدي فلا يحتاج لكن ينبغي ان ينوي ما خلا اما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه
نية الاقتداء نية الفرض التعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة اي نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا
قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو الصحيح لان الاقتداء كما يكون في الفرض
يكون في النفل فلا يتعين جهة بدون التعيين وكذا الجمعة اذا قال نويت ان
اشرع مع الامام قال بعضهم يجوز والصحيح عدم الجواز وان نوى ان اصلي صلوة
الامام ثم نوى الاقتداء الا يجزيه كثير لحقته نية الاقتداء وفي صحته وقال بعضهم اذا
انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الا
قتداء لقيام الانتظار مقام النية ولو نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه ذلك في حق الاقتداء والاصح انه يجزيه قال
قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به وذلك للاحتياط في الخروج عن خلاف ذلك البعض وكذا
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو
نوى صلوة الامام في غيره لا يجوز وان نوى ان اصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو الصحيح لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فتنبها استلزمه

للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه زيد ام عمرو صح
الاقتداء للاطلاق ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد بنيته وقال اقتدي
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يجوز لكون نيته مقيدة بشخص ليس
هو الامام وفي الاولى نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قول ابي حنيفة ان
الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبيرة الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وهو على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو
اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في صلوة لم يشرع فيها ومن صلى السنين ولم يعرف ان فيها فرضا وسنة وانما يفعل
ما يفعله الناس فظن ان الكل اي كل شيء يصليه فرض فيه جاز فعله وسقط عنه
الفرض وان لم يعلم ان فيها فرضا فيه لا يجوز او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز
ونوى الفرض لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين عمرا فيها او ظن ان الكل فرض
واقتدى بمن احدث كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان
الحدث في قضاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان
قد خرج يجزئ الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية
القضاء اي اذا فات ودخل الوقت نوى قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا



١١

الخ ولذا ذكره في المحيط انما جاز القضاء بنية الاداء وعكسه فيما عليه عند ما اذا نية
ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه لا يجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيره
والبحث فيما بنية الاداء والى القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن
ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف ان لم يعلم
بخروج الوقت الا ان فرض اليوم يحتمل الوقتية والفائتة
والصواب انه يجوز وبه ظهر اليوم وفي صح الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس
مثلا ولو نوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فظن ان ذلك اليوم الثلثاء وادى الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم الاربعاء والظهر منه جاز الظهر
لان الخطاء في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضره اذا حصل
تعيين الفرض ولو شرع في صلوة قضاء اي صلوة من الصلوات التي عليه فظن انها سبتية
اي صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انها
احدية اي صلوة يوم احد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلى
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الظهر يوم السبت لا تصح تلك الصلوة ولا
تجزئ عن ظهر يوم الاحد الذي هو عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى
اليوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة وعليه وظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح لانه ادى فيها اي بعد وقت وجوبها واما محل
النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا
فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب

ولم يتكلم بالاجماع جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
ولو شرع في الصلوة اي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ويشرع باللسان في التكبير ويده
بالرفع الاحوط والحاصل ان النية جاز كونه مقارنا بالتكبير ومعها الحالة
اي الحال ان النية موجودة زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمان التكبير
شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عند الخروج من الخلاف وذكر ان لم يوجد الا حال ما
ان خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة
ان كان اي الوقت في صلوة تصح ان امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا
اي الامام يمكن ان كان علمه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة بغير سوى المشي الى الاتيان اي انتهى الى مكان الصلوة ولم تحضره النية جاز
صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة
اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس من الصلوة وان تأخرت النية عن التكبير لا تصح
الصلوة بالنية المتأخرة وظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتأخرة
قبل الثناء وقبل التعوذ وقبل الركوع وقبل الرفع منه وهو في غاية البعد
فرائض الصلوة اي الامور التي توجد ماهيتها بمجموعها فانها فرائض منها ستة فرائض
على الوفاق بين الحنفية ومنها شيئان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة المتفق
عليها التكبيرة الافتتاح وهو من الشروط مع الاركان في جميع الكتب فانه ذكر في شرح النقاية
[illegible] الا انها [illegible] بالاجماع [illegible] خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها او استتر
او انحرف الى القبلة

مطلب في شرط الصلوة

مطلب في فرائض الصلوة

بكل سترا او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد بالاجماع الائمة
على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط لكن هو الاركان
لكن خلافا لمالك فانها سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي الفعل الذي
هو المصلي فهو فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ويظهر فائدة الخلاف في المسائل الاثنى عشرية
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس فرضية انه لا يتوصل الى الفرض الآخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان هو الطمأنينة وزوال الاضطراب في الاعضاء
والقعدة قدر التسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
وفي [illegible] صلبه مكان ظهره وهو في الروايات بالمعنى وفي الجواب انه خبر الواحد لا يثبت به الفرضية
والحنفية السنة [illegible] في التفصيل الذي يجيء بعد ذكر الواجبات فقال ولا دخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح بالاجماع الائمة عند ذلك [illegible] قوله اي بقول العبد الله اكبر
بلا خلاف او الله الاكبر وخالف فيه مالك وقال لا يجوز الا الله اكبر او الله كبير وخالف فيهما
الشافعي ايضا فانه عنده لا بأس ان كان في التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله
بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز ان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه
فيها احد مثل الحي [illegible] والرازق والخالق وعالم الغيب والشهادة والعالم بالخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم [illegible] وذكر في التكبير [illegible] المقصود هو التعظيم
حاصل بما ذكر [illegible] قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالكلام [illegible]

ش
صح
مطلب في تكبير الافتتاح

بلغ ٩٥

اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم
والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير
فكان سؤالا فاشبه اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه
يا الله فحذف يا والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال ابتداء التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار
ليس محض التعظيم بل يشوبه شيء من السؤال صريحا او ضمنا وكذا لو قال بسم الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان
ينوي به ذاته تعالى في الغاية والاصح والاظهر ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كما ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير ان يا
شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية اي عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة وفي التجريد وذكر فيه خلافا فالمحيط وفي الكافي ان قال الله صار شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء
والراء لا يصير شارعا وان قاله في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم
من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الرخوة
اي الضعيفة كما ينطق بعض البدو فقد اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير شارعا لان الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم عندهما
اما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بما ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة



اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن البعض ان الخلاف
فيها ولو ادخل المد في الكاف نقطة الله كما في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه
تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشائخ ولا يصير شارعا به
في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام مقتضيه الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والا استفهام فيحمل على
جزم التقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والا شبه لا يصح الا
بجزم نطق على الجهل ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
م من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من قوله اكبر قال الاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا
بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل قبله وكذا
لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يقع قوله اكبر الا و
هو راكع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا فان ... لا يصير
شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه
كبر شارحا في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ومعناه اي لو كبر
ة قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام تبع لكبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه ثم
م ... انه صح شروعه في صلوة نفسه لان الافضل ان يقارن التكبير المقتدي تكبيرة الامام

لا بعد ما أخذ الإمام لأن فيه مسارعة إلى العبادة وفيه مشقة وقالا لا يكبر أي الأفضل
أن يكبر المقتدي بعد تكبيرة الإمام ليزول الاشتباه بالكلية وقيل يكبر قبيل فراغ
الإمام من الفاتحة أو ترك تكبيرة الافتتاح وإذا شك المقتدي أنه هل كبر مع الإمام ثواب م
أي قبله أو بعده يحكم بأكبر رأيه أي بغالب ظنه فإن استوى الطرفان أي الأمران
اللذان يقع فيهما الشك فإنه أي التكبير أو الشروع يجزيه حملا لأمره على الصلاح
والأفضل أن يكبر ثانيا ليزول الشك والعاجز عن القيام ولو صلى [illegible]
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة وإن عجز المريض عن القيام
حقيقة أو حكما بأن كان يقدر عليه لكن يخاف إن قام أن يزداد أو يمتد مرضه أو يبطئ
برؤه أو يجد ألما شديدا بقيامه قاعدا يركع ويسجد ولو [illegible] صلى قائما فإن لم يستطع
فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب فإن لم يستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير ألم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا
على عصا أو خادم أو حائط الأصح أنه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر إلا قدر التحريمة لزمه أن يحرم قائما ثم يقعد
فإن لم يستطع الركوع والسجود قاعدا أومأ برأسه إيماء وجعل السجود أخفض
من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهي [illegible] إذا قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك [illegible]
شيئا فسجد عليه فإن كان يخفض رأسه صح [illegible] صلاته بالإيماء ولو كانت [illegible]

على الأرض فسجد عليها جاز أيضا لكن إن كان يجد قوة الأرض [illegible] صلاته
بالركوع والسجود والأفضل بالإيماء أيضا وذكر في الذخيرة فإن لم يستطع القعود واستطاع
على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة فأومأ أي بالركوع والسجود وقيل تحت كتفيه
وسادة ليمكنه الإيماء بالرأس وإن قدر على القعود مستندا لزمه ذلك
ولا يجوز له الاضطجاع وإن استلقى على جنبه الأيمن ووجهه متوجه إلى القبلة وأومى
جاز أيضا والاستلقاء أفضل عند القدرة عليه فإن لم يستطع الإيماء برأسه أصلا
أخرت الصلاة عنه في رواية ولم تسقط إذا كان يعقل وفي رواية [illegible] بالكلية
وإن كان يعقل أو إذا ازداد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه
وهذا هو ظاهر الرواية وعن الحسن أنه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي
بقلبه أيضا وكذا اختلف المشايخ ثم إذا برئ أي زال عجزه عن الإيماء بالرأس
وقدر عليه نظر إن كان يعقل الصلاة حالة المرض والعجز عن الإيماء بالرأس فإنه
يلزمه القضاء على الرواية الأولى وهو قول من أخرت عنه ولا تسقط والأصح وإن لم يكن
يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء ومن صار مغمى عليه فإنه إن كان أدنى أقل
من يوم وليلة قضى ما فاته [illegible] وإن كان الإغماء أكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الإيماء
بالرأس إن كان لا يعقل الصلاة أكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وإن
كان يعقل الصلاة لا تسقط وإن كثرت بل يؤخر إلى زمن القدرة قال صاحب
الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى هذا [illegible] أنها تسقط
عنه إذا ازداد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء إذا



عن ابي يوسف ومحمد وقاضيخان وصاحب المحيط وافتى به شيخ الاسلام وفخر الاسلام وصحح
صاحب الهداية انه الاصح والولوالجي في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالساعات
عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدور بساعة سقط القضاء وعند محمد تعتبر بالاوقات
فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والخبيرية قول محمد
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولكن الاول احوط [illegible] فيمن اغمي عليه عند
الزوال ثم استمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعنده لا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته
وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهذه افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة
ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام
عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه
ان يومي قائما وذكر في الخبيرية انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
ينبغي ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء وقوله يومي منه انه يلزمه القعود والسجود
كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا على ما اوله ان يصلي
قاعدا بالايماء لانه اقرب الى السجود [illegible] قاعدا افضل لانه اشبه بالسجود وذكر الزاهدي
انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لم يجز كذا في خزانة [illegible]

مطلب [illegible] في القيام دون الركوع

عليه

سيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يجزئه بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث شيخ كبير اذا قام
الى الصلاة يسقط [illegible] اي يسيل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا
بركوع وسجود ويسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا بركوع وسجود ولا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفتق جرحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
[illegible] فانه كان بحال لو صلى قاعدا ابتل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلاة بالاستلقاء لا تجوز
بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مستلقيا وهو العدول بمنزلة الحدث في جميع ما ذكرنا من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها فانه يصلي
قاعدا بقراءة لان الصلاة بلا قراءة كالصلاة مع الحدث لا تجوز بلا عذر
بخلاف الصلاة مع القعود وينبغي بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الضعيف الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام [illegible] الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان
يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا [illegible] التنبيه بلفظ اتفاقي اطلاق
[illegible] الشيخ ونحوه صاحب الضعف [illegible] كان في الصلاة وان لم يقدر على القيام
[illegible] الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا دنا اي قرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي [illegible] وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم [illegible] المريض بقعدة الصلاة
[illegible] اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى

مطلب عدم القدرة على القراءة

لانه معهود في الصلوة وفي رواية عن محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد كما يقعد
حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كما في الصلوة والفتوى على الاول وعند زفر
بقدر استطاعته وفي النوازل امرأة خرج رأس الولد منها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس الولد في قدر او حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود وان لم تستطع تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل
اي به جراحات يداه ولبس احدى يديه ضعيفة وتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
بالحائط بنية التيمم وتصح ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان
عجز عن الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة
مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله فيما عذرا غير الجنون التام الى تأخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها واولئك الذين قبل معناها الفضيحة استعملها على طريق
النوبة وقوله تاركها اي لتارك الصلوة وادعوا الفضيحة لما يلزمه
بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل اي تركوها وجوبها وقيل تركوها
ومن لم يحافظوا عليها ... اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن ... وقال ابن عباس
شرا وقيل هو واد في النار ... ابدا ... العجب وقيل
ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في كتب التفاسير وعن النبي عم انه

97

وترك الصلوة عقابها فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث في اثنائها مرض او
عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها
بقدر ما يستطيع وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح في تلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عند الشيخين اي ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لانه اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز
عندهما فكذا البناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لانه اقتداء من يركع ويسجد
بالمومي غير جائز فكذا البناء على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس
له ان يتوكأ اي يتكئ على العصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه
عذر فيجوز اتفاقا والا يكره ما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار
في الاسلام انه يجوز بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد

ع

التطوع

٩٥

بالركوع الاولى ثم ثانية احاله وقعود التشهد الثاني فيتبع الا يجوز عندهما اى ب
في سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف فيجوز اقتداء القائم
بالقاعد في النفل اتفاقا وتجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء مع قدرته بالاتفاق
ومستقبلا وفي خارج المصر عند ابي ح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى
جهة توجهت جائزة ممن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان
مسافرا او غير مسافر عند الجمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا ولم
في الرخصة عن محمد انه ليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز معها والا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا ثم ذكروا الفصل بين
تمام بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ فقيل يتمها بالايماء
على الدابة وقيل لا يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها
راكبا قبل الفراغ بنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني
وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما **واما الفرائض**
اى الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرها بانه اذا خيف من خوف
المرض او العدو او السبع او الطين فان ذلك خاف على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يجعل له بالنزول والركوب ... او في مرضه او بطء برئه جازت له الايماء بالارض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فيقدر الامكان
وكذا الشيخ راكب دابة ولم يقدر على النزول او كان يخاف لو نزل لا يقدر على
الركوب او امرأة لم يجعل محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها

مطلب صلوة ... الدابة

فانها تجعلها عليها اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر وفي جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد
على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود
والايماء بسجود ابل بالايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ولو كانت على سرجها نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة لو وقف دابته عمدا وهو في الصلوة لا يجوز
صلوته وذكره ... اذا كان الا ... فقد ... لما تقدم في الخلا
ولو صلى في شق محمل على الدابة واقفة جاز ... في غير القعدة
في العجلة ... موضوعة على الارض واقفة فيجوز كالصلوة على السرير ... ان
لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهو صلوة على الدابة
كما لو كانت العجلة ... ولا تجوز الفرض الا بعذر والواجب من
الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض لما تقدم ...
فكذا سائر النوافل عند ابي ح انه بمنزلة السنة الفجر ولا يصح على الدابة
بلا عذر ... ولو صلى الى ... السنة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة وعنه لا يجوز الا من عذر بان يجعل له ... الترس

بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا لعذر ولان
دوران الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن الخروج بلا خلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا
او كانت مربوطة بالشط فبحكم الخلاف انها والصحيح عدم الخلاف
انما هو في الاصح ان كانت موقوفة في الشط فهي على قرار الارض
فصح جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج الا
للخلاف او لم يستوقع قالوا انه اتفق الناس في هذه المسئلة فافلوا
من المصلي في السفينة بلا نه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا مع قدرته على الركوع
والسجود **والثالثة** من الواجبات القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه وان صحح الحروف من غير ان يسمع لا يجزئ وذلك القراءة في اختيار
الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجزئ وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجزئه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه انتهى وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع
ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه
ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات
الوتر لان له شبها بالسنة وكذا فرض القراءة في كل فرض في ذوات



كالفجر والجمعة ونحوهما واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره ونحوه وكذا
في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من
كل منها جاز كونهما ركعتين غير معينتين اي سواء كانتا في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية
والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك
في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض بل هي
مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا
ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما
لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويجب سجود السهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ فيهما ولا
فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات
وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل من التسبيح والتسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
فيجب سجود السهو بتركها هكذا صححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع في بيان مقداره فقال فاما التقدير اي بيان ما هو
فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة في كل
فيها او من آي ولو كانت تلك الآية قصيرة وتقديره كما ثم نظر وهذا

ولين

عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وفي رواية عنه ما يتناول عليه اسم القرآن
وهو ما لم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي ثم نظر وعندهما في
رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار
ان ما قالا احتياط واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ص ون ق فان كل حرف منها آية عند
بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي كونه مجزيا عن الفرض والاصح
انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
وآية المداينة وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى آخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض
الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
قول لانه ما قرأ آية تامة والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على
ثلث آيات قصار والذي لا يحسن الا آية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
التكرار يكرر ثلث مرات واما القادر على قراءة آية او سورة نصفها
مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز
عندهما **والرابعة** من النواقص **الركوع** وهو اي الركوع
لغة وضع انحناء الراس اي خفضه للركوع لغة والطمأنينة لانه
هو المقصود من موضوع اللغة ولذا قال وان كان راكبا

ركوع
اي قدر اقلها ولم يستقر اي ولم يحصل حد الاعتدال في الركوع وان كان الى الحد
الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان ما انحنى ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلانه
في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل فوقع تكبيره وهو الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يحرك رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال اي التبديل الى الركوع وذكر في عيون
ب المسائل اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام تلك
الركعة سجدة فركع اي المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه اتى
بصلوة الركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام
بعد ما ركع وهو الامام في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع
الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحل له تلك الركعة لانه زيادة ما دون
الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل
ان يركع الامام ثم اجزأ ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ويمضي على
صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد
قراءته اي اجزأ المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام
وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا

بعد وكذا الولي يقف بعد التكبير بل يركع لكن لو ادرك ركوعه مع رفع الامام راسه الحنفية
حيث القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم انه مدرك الامام
في الركوع لا يحتاج الى التكبيرتين خلافا لبعض وهو ينوي بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جازت لغو نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح انه اي الركوع سبحانه انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم
يمكث مقدارها كان لا يجوز ركوعه وهذا فوات وتعقيل مطيع التبليغ بوضعه ا
الخمس والثلث في الركوع والسجود وختم لو نقص واحدة فلا يجوز ركوعه ولا سجوده
ولا نسلم الركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في خيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث وان اوسطه خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه
والمراد ادنى ما يتحقق به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى
والمستحب الايتار وما بين الادنى الا اوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد
مع الايتار لا الامام فلا يزيد على الثلث الا برضا الجماعة **الخامس السجدة**
السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
التجافي لا اليدين عن غاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والاكمل فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف

في الجبهة لان اعظمها وجودا ولو وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
لكن ان كان ذلك بغير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه
وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا
كان في جبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الاختيار ذكر الانف
وهو اسم لما صلب وقيل على انه لا يجوز السجود على الارنبة فان عليه ان يكون
ما صلب منه وفي كفاية البيهقي اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
لو وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
كذلك لا يجوز سجوده بالاجماع وان كان ذلك عذر مانع من لزوم السجود
على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر لا يلزم ان يومئ بالسجود ايماء ولا يسجد على خده
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر وسوى الجبهة والانف وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي لان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز
سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد المتقدم وان السجود يتحقق
وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احداهما على الارض لا يجوز سجوده
ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الوضعية وفي الاكمل انه الحق وهو بعيد
عنهم ما تقرر في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها ان وضع اصبعا

واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع او وضع مع ذلك احدى الاصابع [illegible] الا
فلا [illegible] وهو [illegible] الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها الا ان تقول
وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على ظهره جاز وكذا لو كان به عذر منعه من السجود
على غير الظهر يجوز سجوده على الظهر [illegible] ولا يجوز بلا عذر [illegible] كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو في
السجود على الفخذ قول الامام ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبته لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو اجماع وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه
او سجد [illegible] به او البنية بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي
ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
[illegible] ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين اذا كان ارتفاعا
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه [illegible] وان كان
[illegible] تلك المقدار بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة
في قدر مقدار لبنتين لبنة بخارا وهو ربع ذراع وفيه ستة اصابع فمقدار
ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنتي عشر اصبعا وفي الزاهدي
لو سجد [illegible] او كان دون [illegible] يجوز على الصحيح والاقرب ما ذكره [illegible]
ولو سجد على كور عمامته وهو دور من ادوار العمامة [illegible]

١٠٢

التي تعقد العمامة [illegible] اي الكور [illegible] او سجد على فاضل ثوبه [illegible] هو لابسه اذا
وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله فان عنده لا يجوز والاولى في الشرح ويشترط لصحة السجود على كور العمامة
كون ما يسجد عليه متصلا بالجبهة فلو سجد على ما انفصل عنه فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
ان يجد حجم [illegible] الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا الظاهر يكره
لو كان بلا عذر ولو سجد على كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني في التجنيس وان كان [illegible] السجود في
هذه الصورة على مكان طاهر صح بلا خلاف ولو وضع كفيه او بسط كمه
على شيء طاهر [illegible] من الحر او البرد او التراب وسجد على ذلك جاز [illegible] الا انه
هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الكم ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة [illegible] انه صلى في المسجد الحرام [illegible] فنهاه رجل فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فقال الامام [illegible] التكبير [illegible] تعلمون
[illegible] تعلمون [illegible] على البرد [illegible] بلادكم [illegible]
الصلوة على الحشيش ولا يجوز [illegible] على الوقت [illegible] انه لا كراهة في السجود
على شيء مما يفرش على الارض خلافا لمالك في غير جنس الارض كالجلد
والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد
بالطاهر [illegible] هو لازم في موضع الكف [illegible] اما غير الكف فانه لو [illegible]
[illegible] وصور [illegible] والكون على ما [illegible] فصل [illegible]
[illegible] البسط لدفع [illegible] البرد لا كراهة فيه اما لدفع التراب [illegible] لا [illegible]

[illegible] عمامة او ثوبه لا [illegible]
الا ان يكون [illegible]

من وضع جبهته مع عدم العذر فانه يكره ومن صلى على الثلج او نحوه فجعل موضع الكف
الكف تحت ركبتيه ويسجد على ركبتيه لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه
ان لم يلبده بان يكبسه حتى يستقر ويمر بعض اجزائه ببعض وكان الثلج يجد حجمه
وجبهته اي وجد الساجد فيه الحجم اي صلابته جاز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض لانها تغيب فيها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته تسفل لا يجوز
سجوده وكذا الحكم على الحشيش والوسائد وكذا الكور المحشو ان لم يكبسه حتى
ينتهي الاستقرار ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او الحنطة
او الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها بلا
ثبات لا تستقر بعضها على بعض لخشونة او رخاوة في احد جانبيها
ولو سجد على الحنطة او الشعير جاز اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
ونحوه من الفرش اذا كان الشيء منهما في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلل في الجوالق حيث لا يتسفل بالكبس تسفيلا يصير حائلا بينه
ومن وضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر
جبهته على الارض اي مع ذلك يجوز لانه من جملة الارض يجوز والا فلا
لكن في الخلاصة وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى الحرف القحف وان لم يضع اكثرها في السجدة
على الارض يجوز سجوده وهو الحكم لما تقدم ان وضع البعض فرض

حتى لا يتسفل التسفيل صح تمام

فلا يمكن اثباتها التسفل فيها

لان حبتها لا تستقر بعضها على بعض لخشونة او رخاوة في احد جانبيها

والثانية

والثانية من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلاة
سواء تقدمها قعدة او لا وقعدة او فرضية القعدة هو القعود مقدار
قراءة التشهد وهو الاصح لما في الصحاح الا لفظي لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد
الشيئين اما بقوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار
ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح
لا ما زعم بعضهم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ويظهر ثمرتها
اي ثمرة فرضية القعود في مسائل الاولى وهي ان من صلى الظهر مثلا
خمسا بان قعد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت
فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد بطل اصل صلاته وخرج من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد
على ثانية الفجر او ثانية الفجر حتى قيدها بالسجدة والثانية
ان المسافر لو اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فلو اقتدى به
اقتدى المسافر المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا وقيد
بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا تبعا
في الوقتية يصح لا بعد الوقت والثالثة من تذكر او تذكر المصلي بعد تمام
الصلاة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي السجدة
التلاوة بان سجد بها ارتفعت القعدة فلو كان قبل السلام

السلام واما لو كان بعد السلام
فلا يعود الى سجدة التلاوة
فلا يرتفع القعدة م

حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد كما بعد سجود التلاوة فسدت صلاته لانه لم فرض
منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها اي اكملها في وقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتد
بها لان الاختيار شرط في وجود الاركان اذا قرأ في الصلاة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود معتبر
واما القعدة ففيها تفصيل تعتبر في الفائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا يتادى بلا اختيار وهذه المسألة وهي وقوع بعض افعال الصلاة حالة
النوم يكثر وقوعها لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسألة غافلون والسابع من المسائل وهي احد المسائل
المختلف فيها وهي الخروج من الصلاة بفعل المصلي قصدا فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك
تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث ثم
توضأ في هذه الحالة فلذلك تمت صلاته عنده ولم يبق عليه شيء واجب وهو السلام
وقال ابو حنيفة لو خرج بصنعه تبطل صلاته ويتبنى على هذا الاصل وهو كون
الخروج بفعل المصلي فرضا الا عنده مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم
اذا رأى الماء وقد عدم السبق له بعدما قعد قدر التشهد وانما المعتمد
بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة عنده ان كان قادرا على السبق

عليه الاسم

البوحنيفة

خروج عن الصلوة بفعله قصدا
لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها
حتى لو لم يتوضأ وخرج

او كان

او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما خفيفا او حكما بعمل يسير بعد ان تم اراده لانه
خارج الصلاة فبعده لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج
بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان
تذكرها او رآها مكتوبة فقرأها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا فيه تستر به
بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومئا من غير عذر فقدر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة
ان عليه الصلاة قبل هذه الصلاة وهو صاحب ترتيب او احدث
الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في
خ صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب العذر فانقطع عذره في هذه الحالة
وانقطع الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بتمامه الانقطاع وهو في هذه الحالة
في صلاة الظهر وانقطع الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل
لا الاثني عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلاة بامر غير صنعه وقال
تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وهو ان الخروج بصنعه ليس بفرض وقد
زيد على هذه المسائل ما [illegible] بعدما قعد قدر
التشهد قدر ... او دخل وقت من الثلاثة قضاء في هذه

لحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور وا
لثامنة من الواجبات وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه
عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض
وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز
صلاته وكذا عند ابي حنيفة ومن المشايخ من قال ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي
ان يعيد الصلاة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه يكون الفرض هو الثاني
والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا
كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول
والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمأنينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي
سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرح الهداية ينبغي ان تكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبته [illegible] لا يجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه عليهما وقوله [illegible]
في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما لو [illegible] هو المقتدي اذا ركع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو في الغنية وفي شرح القاضي الصدر الشهيد
في تعديل الاركان جميعا قال بعضهم فان اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]

ترکها

ترك او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركه عامدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلاة ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن فاته [illegible]
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول لا هذا انتهى ما سواه اي ما عدا التعديل
الاركان من الواجبات لمجموعها اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلاة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يقرأ الفاتحة في الاوليين واحدة في كل ركعة صح
حتى لو كررها في ركعة تكره ان عمدا ووجب سجدة السهو لو سهوا الى الفاتحة [illegible] كررها
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى
لا يلزم السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا او لو تعمده لا يكره ما لم يؤد
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التي تعدل السورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة [illegible] وهي سنة
عند الائمة الثلاثة ومنها رعاية الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة
والعيدين ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها
قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة
فقط وفي الاولى سنة والاصح في ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن
الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة

في نفسها فهي من واجبات الصلوة الجنس اذا تركت فيها حتى لو اخرها عن محلها
سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في اركانها
فكان واجبا ومنها تكبيرات صلوة العيدين الملحقة بها غير تكبيرة الافتتاح
والركوع من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود
سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرة واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد
ومنها الانتقال من الركن الذي هو فيه الى الركن الذي بعده فانه واجب حتى لو
حصل في الركوع او كان قاعدا يجب سجود السهو لانتقاله من الركن الى غير فرض
الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض
الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما تخلل فيه بين الركنين شيء ليس
بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل ركعة على ما بينا
في التشهد والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب عندنا ولم يذكر هي المصنف

اما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخراج يديه من كمه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتفقه فيه على ما بينا
في الشرع ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
ان يكون الرفع مع التكبير ابتداء وعند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه
وذكر الطحاوي انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال في الاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان

واخر يح وذكر الطحاوي عن المعلى انه قال هذا قولهما جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع اليدين ولو ترك الرفع والثناء بغير عذر ربما يأثم لانه ترك احياء
والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه
الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا رفعهما حذاء الكتفين فالابهامان حذاء منكبيه
يكون حذاء شحمة الاذنين ويوجه اصابعه حال الرفع لكن لا يوجه كل التوجيه
كما انه لا يضم كل الضم بل يتركهما على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه
نحو القبلة اي الى قبالته وقال بعضهم يجعل كل كف الى الكف الاخر واما
المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها نحو راس اصابعها
حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة واما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح مع تكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين
الواحد وبالجملة يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
والكيفية اي الوضع ان يضع كف اليمنى على ظهر كف اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع
ويضعهما تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهي رواية عن مالك

واحد والمرأة تقبض يمينها تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الو صح
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام
فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما لا عنده
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في الصحة وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر به
في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلاة الجنازة ويقول اني
وجهت او قبله اي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعندهما وفي رواية صح
يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح و يعني قبل
لا كما هو ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه اعتبار رفع الافتتاح
فالا يضم قبل النية لا يتصل ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح
كيلا يفصل بين النية والتكبير ومع تقييد الاجماع ان المراد في قوله قبل
التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه ثم بعد الاستفتاح يتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية فقط كذا علمنا في الشرح ثم
المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار

القنية

القنية لابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلاة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة وفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ثم
ينبغي ان يستأنف اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف وقيل يأتي بالثناء
في التكبير يأتي به لانه كان تبعا له او للقراءة لانه لدفع الوسوسة والكلام حتى
انه حتى يأتي به المقتدي كما في العيدين كما يأتي به قبل التكبير بعد الثناء ويخفي يأتي به الامام والمنفرد م
قبل التسمية بالاجماع تبعا له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته له بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
خلف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته
وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به
يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى القضاء ما سبق بتحريمة اخرى التعوذ
لكل حال ما ذكره انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن
المختار هو قولهما كما عليها اختاره قاضي خان والهداية وشرح الكافي
والكنز والكافي واذا ادرك الشارع في الصلاة عند شروع الامام وهو يجهر
بالقراءة فلا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لانه قال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان

بالتسبيح مع متابعة الامام وفي الغنية لا يجمع الحمد والثنا فاذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادرك في السورة يثني عند ابي
يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمعنى الفقه فان هو الامر الحاصل في الجمعة و
والعيدين ... بما ... فان الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كثر
المقتدي حال اللهم بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلفوا ايضا
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز الثنا و
والاكثر للتعقيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يسكت هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثنا ان كان اكثر رايه انه لو اتى به
اي بالثنا ادرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع يحرز الفضيلتين
وهما الثنا وهو القيام والاتيان وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع
لو اتى بالثنا يركع ويتابع الامام ويترك الثنا لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى لذا الحكم لو اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب (او لم)
على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثنا ويسجد لاحراز فضيلة
السجدة ... قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا ينبغي تكثير الثنا لانه
... في الركعة ولا ياتي بالركوع فيما ادرك الامام ... بعد الركوع
لانه لا ... فيكون اشتغالا بما ... في الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع ... او في مقدار تسبيحة منه لقوله
ع م اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال ... طول الركوع

يعني

يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة فقد فاته التسبيح او بعضه
الا انه يعتبر له ادراك الركعة بقدر التسبيحة وهذا هو الصحيح لانه لو ادرك ركعة
في غير الركعتين ... اي حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر و
ويتعوذ ثم يكبر ثانيا وقال بعضهم لا ياتي بالثنا لانه المختار ثم انه يكبر ويتعوذ
ونسي الثنا لا يعيد وكذا لو كبر وبدا بالقراءة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم
بعد التعوذ يسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة ... وهو سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الذخيرة وغيرها ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها (كما)
سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ... من
الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده
اية من الفاتحة ومن كل سورة ... قوله ثم روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة ... فيها
احتياطا لان ... المشايخ عليه هذا ذكر في الكفاية عن الحسن ...
وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية والمحقق
الاولى في الشرح ان الامام اذا جهر فلا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا وان
خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال

ولا في حال الثناء فقط هذا عند ابي يوسف وعندهما يأتي بها في اول السورة اذا افتتح
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول الامام امين والقوم
ايضا يقولها ويخفي بين سنة ... واذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفون
امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار فلو اقتصر سورة
وجوبا فانه لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا او كانت الاية
او الايتان قدر ثلث ايات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد بالاستحباب المستحب المذكور في
الكتب لان الواجب ضم السورة او الايات الثلث الى الفاتحة في الاوليين
فقط والمستحب اي السنة ... او واحد منها ... يقرأ في السفر
... فاتحة الكتاب واي سورة شاء ... السورة في اي
حال يسر ونابها ان يقرأ في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة في صلاة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر
والكوثر ونحوها ان يكون في الحضر ... اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوت
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ اي في الصلوة

الفجر

١٠٩

الفجر في ركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية
وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي
عليه السلام كان يقرأ في الفجر بما فوق ... انه كان يجمع في الفجر ... والآثار ...
فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في شرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل
ان كانت الليالي قصارا فاربعين وان كانت طوالا فمائة وما بينهما ...
وقيل ينظر الى طول الاية وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل
ما يقرأ في الفجر او دونه ... او دونه اي دون ما يقرأ في الفجر لانه في الاصل ...
وفي الاختيار يقرأ في الظهر في ركعتين اربعين اية سوى الفاتحة وفي العصر عشرين
اية سوى الفاتحة ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دونها ... في الفجر رواية واحدة
وعن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في الفجر والتين والزيتون وقال القدوري
يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال المفصل اي سورة من طوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما
روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال
المفصل فهي من سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فهي من سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو ... وقيل
طواله من ق ... وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية ...
الى الضحى ... ويقرأ ... وذلك تطويل الامام في صلوة الفجر لكونه

والاولى عند الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا لانه عون على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة في القراءة في الفجر
المسنونة في الاولى وفي الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل هو ان يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرة او عشرين وهو قراءة في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتي الظهر
وركعتي ما سواهما اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما
اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لان
الاطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب
الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها لانه عون على ادراك
الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت شغل
بالكسب كما ان وقت الفجر وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت ... بثلث ايات
او فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه ... صلى بالمعوذة
... الطول آية وفي القنية ... العصر وفي الثانية ...
يكره لان الاولى ... آيات والثانية ست ويكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه ... قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية فمن ... الاولى تسع ... السورتين
الطوال يسيرة ... لان ... الاصل والسبع

ثم اقل

ثم اقل في نصف ساعة ... فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما يكره اذا كانت في الثانية
الطوال غير النظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا
اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما
على الاخرى الاطالة الثانية بالتطويل الا اذا كان ماثورا فيها مرويا عن النبي عم او
ماثورا عن الصحابة فانه يطيل كما جاء في الرواية والا فهو ... ذكره في فصل
ما يكره ان شاء الله تعالى فيما ... فرغ من القراءة يكبر للركوع وهذا التكبير
انه ... الركوع من غير ... وعن ابي يوسف انه قال ربما ...
وربما تركت وقوله يكبر ... على جعل التكبير ... للركوع ثم صرح
... في قوله ينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء ... وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم ... قالوا
اذا اتم القراءة ... لا باس به بعد ان يكون ما بقي ... واحد
... ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع ...
والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه على
ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة
ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم وتفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عم
... اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ... الصاق الكعبين

١٤

ق
ن
رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصل
الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله عم
من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
وقتها ولانه لو سمع الخطب لفاتته
الخطبة الجمعة

بيان ان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب الماء عليه لاستوى

ومستقبلا باصابعه القبلة وهو هذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا
ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها ولا تجافي عضديها لان
ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد فهو
اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى كماله اي ادنى
المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل وان زاد وختم السنة [illegible] على
وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة
على المرة وكذا اعلم من ان الاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا تجوز وهو قول [illegible] ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح على
وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمانهم ثواب الجماعة الزائد
على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي
ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح [illegible] غيره [illegible]
ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي اي لمكثه لاجله [illegible] لا تقربا اي لا بسبب
التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر
عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم يرد به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان الجائي
غنيا فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل

او ادراك

او ادراك الجائي الركعة والاصح انه ان اراد التقرب الى الله تعالى والاطالة للركوع عنده في [illegible] بالله من غير
ان يخطر في قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به من غير الاطالة ولا شك ان مثل هذه
لانه في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيح بان يأتي في [illegible] لا تكره
[illegible] عندنا ولا فرق بين ان يعرفه او لا ثم بعد اتمام الركوع يرفع
راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي
مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد والافضل
على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط
عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وصحح الهداية واما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد
ايضا عند قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
عنه انه لا يأتي بالتحميد واختاره كثير من المشايخ قولهما وقد بيناه في الشرح وقول
المصنف [illegible] ويقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا [illegible] في حق
في حق الامام وذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح [illegible]
ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد [illegible]
[illegible] المصلي منفردا يأتي
بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد [illegible] في الفرض
من الركوع انه جائز الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء

وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب في صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء
في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد عند
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي
حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما اي سكن اضطراب اعضائه
لما صح في الخبر كبر تكبيرا مستقبلا بالخرور والى بعضهم مع ما يكون ابتداؤه [illegible]
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد فوضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الاثر وفي بعض النسخ بغير واو فتفسير السجدة وفي بعضها ويضع
وهو عطف تفسيري لكيفية السجود وعلى وجه السنة لما روي ان النبي عم
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه وابدى ضبعيه اي اظهر ضبعيه اي عضديه بقوله عم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وجافى اي باعد بطنه عن فخذيه هذا في حق
الرجل اما المرأة فانها تخفض اي تضم في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
وهذا تفسير الخفض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويكبر علاوة كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن اي
جالسا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومع التكبير

عند

١٤٢ ٨١

عند الانتقالات انه يسبح في الكبرى ان لا يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض في السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية ينظر ان كان في حال
السجود اقرب اي القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا تلك السجدة الثانية
ذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وذكر في المحيط لانه اذا
كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكأنها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما يمر الريح — واحده م
بينه وبين الارض وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر [illegible]
شمس الائمة في تحفة الفقهاء مدة حياته واذا رفع من السجدة الثانية
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد
يسن جلسة الاستراحة لما روي انه عم كان يفعل كذلك ولنا ما روي
انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وتأويل ما روي في الشرح ويفعل — قدميه م
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول
الصلوة اي اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي في رواية عن مالك
واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والاول مذهب الجانبين في الشرح والرفع
مشروع عند الاستلام في الحج كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها

ثم اذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة كما في النهاية [illegible] السنة في كل جلسة القعدتين عندنا وعند مالك
يتورك فيهما وعند الشافعي [illegible] في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه
على فخذيه ويوجه اصابعه مبسوطة [illegible] هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بها
بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف فصحح في الخلاصة والبزازي انه
لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر
والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف المفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم يقعد على الصفة المذكورة ويتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه
التشهد وهو بطريق تغليب التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات البدنية وبا
لطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققه الشيخ

التشهد على [illegible]

مطلب عجيب ثلثة [illegible]

القولية وبالصلوات العبادات [illegible]

ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام
كان لا يزيد على التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعضهم انه ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو عند ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
الصحيح انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول هو زيادة
وعلى آل محمد وهو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ويخفف [illegible]
[illegible] بعذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار [illegible] في
الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية
فهو مخير فيما بعد الاوليين ان شاء قرأ فيهما وان شاء سبح وان شاء سكت
الا انه [illegible] ان القراءة افضل وقدر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة ان القراءة
في الاوليين [illegible] الفاتحة فحسب [illegible] سبحان الله [illegible]
يزيد عليها [illegible] فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة
لا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف [illegible] في الكافي
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير
والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة
سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام بعد التشهد

كما يبتدئ في الرابعة الا وهي بعينها تأتي بالثناء ، والتعوذ احترز به عن قول ابي يوسف
فانه لا يتعوذ لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا لم يصل
النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة
منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها
في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه
لو صلى في القعدة الاولى في سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو
في الشرح قولان والتحقيق في هذا البحث مذكور ثمة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد
في القعدة الاولى مفترشا من غير فرق وقد تقدم على التيها [illegible] التورك
وهو ان يخرج رجليه الى جانب الايمن [illegible] للتشهد فاذا تم
التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها فرض في العمر مرة وقال
الطحاوي تجب كلما ذكره وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد
قال الطحاوي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في
مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة
على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء

بخلاف

فصل م

بخلاف الصلوة على النبي عم الخ اي في صفة الصلوة بعد التشهد الا ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد فصلاة
[illegible] ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة
عن النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم ونحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب ونحو [illegible] ويقيد به الدعاء [illegible]
في تشبه الفاظ القرآن ونسبته [illegible] جاز الدعاء [illegible]
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم
اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال في وسط
الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن [illegible]
لترك السلام الذي هو واجب [illegible]
وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني [illegible]
الهداية انه يشبه كلام الناس وصحح في الكافي ولو قال اللهم ارزقني [illegible]

اي جميع [illegible] ذات عليك [illegible] اي مجيد [illegible] اي بارك [illegible]

وانت علام الغيوب اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلاة على النبي عم وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول لمجيء الاثار فيه على ما هو
في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكره ان يقال معنى قوله اي ارحم
محمدا وارحم امة محمد فالتغيير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة في الصلاة
وترحمت ولا يقول وترحمت فانه قال الاول وارحم محمدا ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا
على رواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الميم فهو خطأ وهو قال
بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي التشديد لكن ايجوز لان له معنى صحيحا
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده
في الاحاديث وهو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى
ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال الحلواني يشير الا
[illegible] ما قد مناه فانما اشار بعقد اي يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يحلقهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله لا يقول في هذه السلام
اي في السلام الذي يخرج من الصلاة سواء كان اليمين او اليسار وبركاته كما ذكر
في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ينوي بالخطاب بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين الحث الكتبة له في صلاته دون غيرهم ويقول في السلام عن يساره مثل ذلك

اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان
الثانية سنة والاصح انها واجبة ويجب لفظ السلام عندنا ولا يتوقف وقال بعضهم
اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا الحفظة خاصة ولا يعم النية
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة يعم الحفظة وغيرهم لان اي الشان قد اختلف
الاخبار في عدد هم قيل انه مع كل مؤمن خمس كذا وقع في الشرح وهما حفظة
الملائكة ما بين واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد ورائه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي يبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل
ملكان وقيل غير ذلك فهو ان ينوي من معه منهم عامة من غير تعيين عدد وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او جهة اي او كان
الامام بجذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف ومحمد وروي
عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينوي في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان
عن يساره الامام ايضا ينوي القوم والحفظة في التسليمتين هو الصحيح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط ولنا المنفرد فلا ينوي الا سوى الحفظة
وينبغي للمصلي ان ينظر في الادب الا يجوز منتهى بصره في حال قيامه الى موضع
سجوده ولا ينحني وهو في حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة
انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما بين يديه [illegible] اوكل ذلك
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا ينظر بعينه الا بين يديه وفي التحقيقه اصل الحقيقة [illegible]

العصر على اصل ما خلقت عليه لا تبقى ومن نظر الى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون
التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فانه لا حاجة للاعلام بالالتفات وهي
اي التسليمة الاولى وقيل الثانية لان الاولى تدل عليها الا انه يعقبها غالبا ومن الشرح ثم قال
يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفضها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى الثانية اي يخفض الاولى ان يزيد الثانية وهو غير الصحيح ولا يقول به احد وان صح الاولى
انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي ينظر دونه فيما لا احتمال ان [illegible] عليه سهو [illegible]
له قبل واذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان
شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى في كلا الجانبين لقول ابن مسعود
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء
وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان يصلي الفجر اذا
صلى اقبل على الناس بوجهه وروي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن
بحذائه اي في مقابلته الامام مصل فانه كان فانه يكره استقبال [illegible] سواء كان
ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا اذا لم يكن بينهما حائل
واستقبال وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال [illegible] مطلقا بلا فصل
فيه [illegible] بعض [illegible] الا اذا لم يكن [illegible] وهو الاشبه
وهذا الذي ذكر من التخيير اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر

قال

قال في الخلاصة وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض باكثر من ذلك القدر لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة بل
يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله صلى الله عليه وسلم ا يعجز الامام في الموضع الذي صلى
فيه [illegible] او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك ان شاء في بيته لانه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت الا لم يشغله شغل
ومن المشايخ من [illegible] الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما فيتطوع عن يسار
المحراب هو يمين المصلي [illegible] وقال شمس الائمة الحلواني هذا ينبغي في [illegible]
من انه اذا كان بعد الصلاة تطوع يقوم اليه [illegible] مخير ان لم يكن قصده الاشتغال
بالدعاء [illegible] لم يكن له ورد [illegible] عقيب المكتوبة فان كان له ورد [illegible]
انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي من المكان الذي صلى
فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلا شيء اي كل من قراءة الورد قائما او من قراءته جالسا
في ناحية المسجد [illegible] رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفرض دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبة
وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على [illegible] اي جواز تاخيرها [illegible] كراهة ذكره اي الكلام

اخفض ح ج ل ل

ل
الوظيفة م
على
ويسار المحراب صح
ل
باب

المتقدم في الجملة واذا اريد بالكر اخذه ثم اخذه النبي بيوب ثم كلام شمس الائمة كما
المشهور عنه انه قال لا باس بان يأتي بهما ابو حنيفة والسنة الاولى واداء الفجر الا بانتشر
على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفجر لا تسقط السنة
لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اصح لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة وكذا لو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة
هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فان لبثا
في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان
يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة ويسرة ويستحب للامام كسر الصفوف لئلا
يظن الداخل انهم في الارض

فصل في بيان

ما اي شيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان لان الاخذ الثياب
فانه يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظم اي يمسكه
ويمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع
يده او كمه على فمه لما روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف
بعضه وسطه اي يترك بعض الوسط شبه المعجر الذي للنساء او يلف حول وجهه او يزر

ستر

١١٧ ٩٦ ١٢٥

ستر بثوب تلف المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي
دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي وسط رأسه هذا هو المذكور (اعلم)
في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق الاعتجار في اللغة وكره اهل اللغة للتشبه بها
ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد به ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض
الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
خصلة او حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله
من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى كذلك على هيئته اما لو فعل
شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسد لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه
عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليدين على الارض قبل وضع
الركبتين اذا سجد ورفعهما اي رفع الركبتين قبلهما اي قبل رفع اليدين اذا قام
من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك لعذر فانه لا يكره ويكره ان
يترك المصلي في سجوده تسبيح الاذكار اي تكميل الاذكار في التسبيح فيه ثم ترك
الطمأنينة ويكره ان يقع في جلوسه اقعاء الكلب اي مثل اقعاء الكلب (وقيل لا يصح)
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وركبتيه نصبا ويضع يديه
بين يديه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء
الادمي في نصب الركبتين الى الصدر ويكره ان يفترش ذراعيه في
السجود افتراش الكلب كما يفترش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها

المصنف بلفظ الحديث فانه ورد نهى عن ان يقعى الرجل اقعاء الكلب والاقعاء تشبه
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه
فعل زائد ولكن لا تفسد به في الصحيح لانه عمل قليل خلافا لما رواه مكحول عن ابي الصلوة
حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه سوى السدل
ان يجعل اي الثوب على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه او صدره وفي القد[وري] وفي
شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل
جانبيه امامه على صدره والكل سواء لانه في اللغة الارخاء والارسال
وفي شرح الارشاد السدل [illegible] ثوب [illegible]
او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او برنس [illegible]
منبر وهو ما يلبس [illegible] ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء وفي ذلك
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه السدل وفي القنية [illegible] الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع
القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ينبغي
ان يقيد [illegible] او لم يشد ازاره لانه يشبه السدل [illegible] خاصة صار [illegible]
من التشبه [illegible] الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها [illegible] عند [illegible]
الكف [illegible] المصلي يديه [illegible] وارسل الكم فانه يكره لصدق السدل عليه
ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين [illegible] ونفوس اهل الدنيا [illegible]

بتركه

بتركه ولو ادخل [illegible] الكم تحت ملحفة وذلك الكراهة لزوال سببها المذكورة بلغنا
ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود او يدخل فيه وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر
الكم او الذيل او لان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر
ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته مهام
او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعل اي كشف الرأس
تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان س
لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر ولذلك يكره ان يصلي
في ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس
ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل كما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة بنه
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل القصار في [illegible] جاز من غير كراهة
لكن فيه ترك المستحب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في
الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة في الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة
مشتق [illegible] وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع

ويوضع من جنبيه ويعطف في تحت الحنك ويربطه في الوراء والى رأسه منها فيغطيه
الرأس وقد يرسل أطرافه على الظهر او الصدر. ويكره أيضا للمصلي ان يرفع ثوبا
او يكفه سوى في الركوع أي في غير الصفة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او
او لحيته او جسده والعبث فعل فيه غرض غير صحيح واللعب ما لا غرض فيه أصلا
كذا في الكافي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب ما للنفس فيه لذة
ويكره ان يفرقع أصابعه بان يغمزها او يمدها حتى تصوت لنهيه عليه السلام وقيل انه
فعل قوم لوط عليهم السلام فيكره ولو في غير الصلاة ويكره ان يتخصر أي يضع يده على خاصرته لنهيه
عليه السلام عن الخصر في الصلاة وهو مفسر بذلك على الأصح ويكره ان يقلب الحصى
الا حال السجود ان لا يمكنه السجود في السجدة فعليه ان يصلحه ارتفاعه واتخاذه
كثيرا خلا لسنة ضعيفة فقدر الوقص عما يجبه فيسويه مرة او مرتين لان فيه روا
انه سويه مرة لا يزيد عليها لقوله لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد
فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا لعذر لكنه ترك الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلاة في الأصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع
التربع وكذا من عذر لان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلاة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا
او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد ولو التفت بصدره تفسد وان لحظ بعينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا ليبلغ بقوله قصدا
احترازا عن غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي لا يكف الصوت

خارج الصلوة الخ

او يتنحنح ليهتدي امامه للنهي عنه ان يتنحنح في المسجد ففي الصلوة اولى

في رواية لسجدة وفي رواية [illegible] مرتين وفي لفظ الروايات

[illegible]

الصوت وكذا اذا كان له حرف واحد ففيه خلاف فان كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا
على ما يتبين ان شاء الله واما التنحنح المدفوع اليه اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فلا يكره
ولا يفسد الا انه بلا عذر ان قدر على دفعه ثم غير ضرورة يلحقه رعاية لما وجب او اذا
كان يحصل له ضرر او شغل قلبه بدفعه فلا اي فلا يكره ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره واذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
صبيا او غيره مما يشغله وهو في صلاته لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنحنح اي يخرج النفس من حلقه بالتنفس الشديد بقصد اي لغير عذر وحكمه
كالتنحنح في تفصيله وقيل ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها مما لا يجوز
هذا اذا كان يخاف لا يمنعه عن القراءة ما فيه الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يتم او مقدار ما يجوز به الصلاة بان سكت او تخلط
بالتسبيح ان افسد ما يترك الفرض ويكره ان يتنحنح وهو في الصلاة بما
بالتنحنح المذكور يعني كالتنحنح صوته المبين له حرفان او اكثر فان التسبيح وهو
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ويكره ان يبتلع المصلي ما بين
اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا اي ما يساوي قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في
الصحيح ويكره للمصلي ان يجهر بالتسمية وان يبتدئ بالثناء والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يمد الا في

بعد البقرة اسم جنس واحده ايه اي الا بعد الايات والتسبيح والا بعد السورة
او اكثر ها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا اختلاف ابي حنيفة
ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه قد يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في
بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره فيه العد ومنهم من قال
الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الحمادية
جنه ان غمز رؤس الاصابع [illegible] كما هو على العقيدة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع اخر من الخلاصة انه لو احتاج اليها اي عدها بالقلب التسبيحات
كما في صلوة التسبيح عدها اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها بقلبه — باشارة لم
ثم يغمز رؤسها بالاصابع ويكره ايضا [illegible] الا تكلف وهو في الصلوة على حائط
او على عصا اتكاء الا من عذر اي كان ثم بغير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء او كما مشى لقتل الحية
والعقرب بعد قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا خطوات متواليات خطوات
متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر فان كان
بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان [illegible] لا تفسد ولا يكره وان كان — بعذر
بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا لا تفسد ويكره

ايضا

١٢٥ ۹۹ ١٣١

ايضا التي تلي في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث الا لحاجة — ع
ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها او دفنها في الصلوة قال ابو
ح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من
دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول
محمد اولى لانه يصان المسجد عن [illegible] وابا يوسف في الاخذ
من غير عذر التوصل ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله اقتلوا
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فاذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته
كما قال ان شاء في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والا
ظهر انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاصح هو انه لا — ويؤيده ما طلاق الحديث ثم
يباح [illegible] كما يباح [illegible] احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما
قيمته درهم له او لغيره ولم يتم هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمأنينة في الركوع — كوع
والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة
مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الموضع ركعة وكذا في الر — كيف
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يحفظ قراءة غيرها فلا يكره
تكرارها في الركعة الثانية لضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع عن غير
قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فلا يكره ان يكررها في الثانية — تنبيه

ولا يكره تكرار السورة في ركعة او الركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم
فعلا او ماثورا اي منقولا عنه عم فعلا كما روي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول
الاولى على الثانية في التطوع لا باس به بل المختار ذلك عندهما وعند محمد يكره ولما
يلحق بالسنة بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله المصنف خلاف
محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاصح الاول واما اطالة الثالثة منه على ما
قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة لبس القلنسوة ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان
النسج والتفصيل يسيرا وان كان بالحل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح
الشين ما التفصيل اي يشم طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده
اما اذا دخلت الرائحة بغير قصد فلا او يرى يبزق البزاق بوزن غراب
ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرى نخامة بضم النون وهي
البلغم الذي يلفظ اي يلقي بالنفس العميق اما من الخيشوم او الصدر واي
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه واما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح فرمى فلا
الا ان قدامه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه
ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث

مرات

عند فخر ... صح

مرات متوالية تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمرها الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها اما
لو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال
القيام او الركوع او السجود او التشهد في مواضعها المسنونة المذكورة في
الصلوة الا ان لم يضع بعذر يمنعه عن الوضع ويكره تغميض العينين الا ... الوجه
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان ينقص التسبيح في الركوع
والسجود وان ينقص عن ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقالات متعلق بياتي كتكبير الركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور اخلاء
احد محلها اي محل الاذكار عن موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح
عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل
السلام لانه لا فائدة في حقه ولو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه
فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد
السلام فلا يكره لما روي انه عم كان اذا فرغ من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا باس للمتطوع المقتدي ان يتعوذ بالله عند ذكر ما ... ان يسال الله
من النار رحم

ان يقول اللهم اجرني من النار صح

المرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستعيذ اي يطلب
العصمة عند ذكر العقوبة والعقوبة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المتنفل وحده
في النوافل يكره ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك لما ذكره
من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا
باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يكن
يحصل بحديثه تغليط في قراءته مثلا ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا
كان بينهما حائل لانه يشبه التوجه الى وجه المصلي لاشتغال بسبب الكراهة وهو التشبه
بعبادة الصورة او يصلي اي لا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا حتى احدا او على بساط فيه تصاوير
اي صور ذي الظلال لانه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا
اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي راس المصلي
في السقف او بين يديه قدامه او بحذائه اي محاذية له الا ان تكون صغيرة
نصب وهو مرسومة في جدار او غيره او موضوعة او معلقة لا يبدو فيها التعظيم
بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير
مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس بان لم يكن له
اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس لكن محاه بخيط خيط عليه حتى طمس
خلقته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا

[illegible] بعد ثلثة اوراق

123

كان قائما وهي على الارض اي لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون
بين يدي المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة
الصورة ولو محي وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخيط على عنقها لخيط في الخلاصة الحجة ان الصورة — لا ترتفع الكراهة
اذا كانت على وسادة او بساط لا باس لانهما يوطئان وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم
يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا يكره لانه مستور بثيابه وكذا
لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى
وهي الدراهم ونحوها اذا كانت في يده لكونها صغيرة في يده الا انه [illegible] في قولهم
كان يكره اي ذلك نظر ذكره وجهه في الشرح ولا باس بالصلاة على الطنافس
جمع الطنفسة وهي [illegible] وكذا لا باس بالصلاة على
اللبد وسائر الفرش من جميع ما يفرش وهو عندنا او
الشيء المفروش فيما يجد حجم الارض ولكن الصلاة
على الارض بلا حائل وعلى ما تنبت الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس
من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه وقدميه
في المسجد خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم
في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في اختيار
الامام مكانا مخصوصا وفيه ثلاث مذكورة في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم

في مكان خلف صلاة القوم اذا لم يمنع بعض القوم [illegible] في الصف [illegible] والا انه لو
الامام عن القوم بانفراده الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه
باهل الكتاب فانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يتعلق به الكراهة القامة او قيل مقدار قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يقف فيها والصحيح انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فيقوم وحده او يجذب رجلا من
الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفسد الصلاة [illegible] ولا يكره [illegible] وهو صلوة
بين المعترض للمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين [illegible] في جميع صلاة
الامام [illegible] في القيام والقعود والركوع والسجود [illegible] ويكره الصلوة
في طريق العامة [illegible] نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة ايضا
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من يمر احد بين يديه ويكره
ايضا في معاطن الابل اي مباركها [illegible] في المزبلة [illegible] في المجزرة
اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
الاخبث [illegible] في الحمام والمقبرة [illegible] لان هذه المواضع مواضع النجس
[illegible] على سطح الكنيف وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا اغتسل في موضع من الحمام [illegible] اي صورة [illegible] صلى فيه لا تكره
لخوف الفوت [illegible] لا [illegible] الصلوة في موضع جلوس [illegible]

قائم

ن قاضي خان لا بأس به لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان
زة موضع [illegible] فيه للصلوة ولم يكن فيه قبر ولا نجاسة [illegible] العتابي ويكره ان يقرأ [illegible] او كلمة من سورة
مس ثم يترك تلك السورة بغير عذر [illegible] سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى
من تلك السورة وترك بينهما اية او ايات حتى [illegible] قبل ان يتم [illegible] ان كان
ن يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر [illegible] وان انتقل قصدا
انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا [illegible] لعدم
القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخطأ اي بسبب خطأ يوجب الكراهة
فلا تكره م او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة او لانه كانت كراهتهم بسبب [illegible] لانه
كراهة [illegible] فلا [illegible] ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزائد عن حد السنة في القراءة [illegible] ان يعجل عن اكمال السنة في التسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره تلقينه اي الفتح عليه في القراءة
[illegible] ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون والا
ينتقل الى اية اخرى ان لم يمكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه [illegible] الامام
ان [illegible] ما تيسر عليه قراءته من القرآن [illegible]
وان عرض له شيء من [illegible] انتقل الى اية اخرى [illegible] ان كان قد قرأ ما [illegible]
[illegible] تجوز به الصلوة [illegible] الواجب ويكره [illegible] ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه [illegible] اي لو قام عن مكانه [illegible] ناحية المسجد [illegible] يكره
كما هو قول الحلواني [illegible] في صلوة بعدها سنة كالظهر [illegible] والمغرب [illegible] الا قدر
ما يقول اي قدر قول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام [illegible]

ارتاج [illegible]
ارتج على القاري [illegible]
اي لم يقدر على القراءة
كأنه اطبق عليه كما يرتج الباب
[illegible]

بعد ما يكلف الا بهذا القدر [illegible] والاثر عنه عم على ما تقدم ذكره وتقديم العبد للامامة
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي كما قلنا في العبد وهو
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكان القرى [illegible] غيرهم كالتركمان
والاكراد [illegible] وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة
كما ينبغي وتقديم الفاسق لانه لا يهتم في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا لانه ليس له اب [illegible] الغالب
فيه الجهل [illegible] حتى لو تحقق منهم عدم الجهل لا يكره تقديمهم [illegible] العبد
والاعرابي وان تقدموا جاز لقوله [illegible] صلوا خلف كل بر وفاجر مع الكراهة ولا تقضي
بالاعادة [illegible] ويكره تقديم الاعرابي الجاهل وان ام على ما قدرنا
ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي المصلى [illegible]
فاما المصر [illegible] بعد صلوة العيد والجمعة [illegible] في هذه الحكم بين الجبانة والجامع
ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره [illegible]
الصلوة [illegible] اخذه غايط او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة [illegible] على وجه الكمال [illegible]
في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت [illegible] حرام وان مضى عليها اي على
الصلوة فيها اي وان كان الاهتمام يشغل [illegible] فعلها [illegible]
[illegible] مع الكراهة [illegible] الحكم [illegible] اخذه البول او الغايط بعد
الافتتاح [illegible] قبل الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع [illegible] مع [illegible]
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام اي الى الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا

[illegible]

اذا لم يكن بين المصلي وبينهما [illegible] حائل كما [illegible] وان كان حائط لا يكره والا
صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته
ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم
يكن عنده المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه
او الاسطوانة [illegible] والحائط [illegible] من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور [illegible] انما يكره [illegible] عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده
وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه
الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول [illegible] في النهاية مختار فخر
الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره
على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا [illegible] هو كالصغير [illegible] وبين حائط القبلة وقيل
كالصحراء [illegible] موضع سجوده وقيل [illegible] خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف
الاول الى حائط القبلة وصحح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ الاصبع ويقرب منها ويجعل قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يجد [illegible] او خط خطا قيل
[illegible] عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز [illegible] يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه
الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز

ويكره له ان يسافر او ان يمر في موضع سجوده او بين يديه السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معاً
وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام
في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه وفي خ يكره ان يرفع البصر الى
السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الناس رؤوسهم قبل الامام
وان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه جمر بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى
الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يجعل اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العبث
واللهو والالتفات للصلوة ومن الحكم [illegible] عن الاذنين ورفع اليدين من تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقال لا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر لانه يكره
الصلوة [illegible] وقيل يكره [illegible] وهو [illegible] الحكم فقيل يكره لانه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط والعلم [illegible] ما ينكشف
الكفان [illegible] فانه [illegible] ويكره الصلوة في ارض الغير بلا
اذن وقيل ان كانت لمسلم لم يكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير
او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب قطع الصلوة
الا بنداء احد ابويه او نادى لا لان يستغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اعمى من سطح
ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل
في السنن المراد بها في هذا الباب الاذان وهو سنة مؤكدة وقيل واجب
للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل

ثم قول [illegible] الموضع ما [illegible] ولا [illegible] اي اول [illegible]

١٣٠

١٢٥

كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان فاتته الفوائت
متعددة في مجلس اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة اذا صليت بجماعة لا يكره الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته في المصر
الا انه يكره الترك بعذر فقط كما يكره الترك بجماعة [illegible] وحدهم وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم كما كره صلاتهم جماعة
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته بالشهادتين
ثم يرجع فيعيدهما بصوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظة الاقامة عند الشافعي واحمد
ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق [illegible] ان يؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية يجوز اذانه ان عاقلا
ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة
لانه المتوارث فلو تركه يجوز ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل الاعلام الغائبة بتحويل الوجه مع
ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا وقال انه ارفع لصوتك
وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه
لانه ذكر واحد ولا يرد السلام [illegible] وكذا تشميت العاطس ويكره ان يؤذن
قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر [illegible] الاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجه ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
وانه [illegible]

وفي الخزم

ح

ومحمد فالاكثر في احدى الروايتين في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكرار الاذان مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرار الاقامة كذا في الهداية وتكره
الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا وتستحب اعادة الاذان لا الاقامة وتجب اعادتهما
ان المرتد وتجب اعادة الاذان والاقامة في الاستيناف كذا ان جن او اغمي عليه
الحدث عند عجزه فتوضأ او حصر ولم يلقنه احد فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة
هو او غيره والتقدم فيه بتوضؤ ابعد والى النهي بنيت المستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان الا من عذر لتحصيل الصوت
او تحسينه ولا يتبع الاذان في الاقامة فان مشى الى مكان الصلاة عند قد قامت
الصلاة فلا باس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين
كلمتيه بسكتة ويحدر في الاقامة بان يجمع كلمتين ... ذلك حتى لو ... الاقامة
اذا فترسل فيها ... فانه يستقبلها من ... والساهي في الاصح قاله قاضيخان والمجتبى ... الاذان
ان ينتظر الناس والامام الضعيف ... الامام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء
وانبذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين ... احد ... المتاخرون التثويب ...
العود الى الاعلام بعد الاعلام بما تعارفه كل قوم وخص ابو يوسف منه زيادة
لشتغال الامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب بمقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة نحو عشر
اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلاث ايات قصار او اية
طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه
ولا عندهما ما قاله اي الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها وتجوز

او السكران والجنون والصبي غير العاقل وان مات او اغماء
ولا قامة ...

ابو يوسف والثقة في الهم يجب الاعادة اذا اذن فيه لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهو الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
الا عند حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم
يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
واما باللسان فمستحب وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اي كما في التحفة لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفي العيون فانه يسمع النداء فالافضل ان يمسك ... وقال ... ينبغي
في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول
عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي يوم القيمة وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح مع التكبير ... ولا توتر ... جهر الامام بالتكبير وكذا ... التسميع والسلام
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء والتعوذ
اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على اليسرى تحت
وحادي عشرها التكبير ... في خلال كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه
على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلاة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض الى السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين

اي عاما
والرد ... عنه ...
ونقدم الكلام بانه الصلاة ...
وثنا التبريك ... عند التكبير بدون ...
٥

بالبدء بها في الركوع حال كونه حنو جاً اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهاً اصابعها نحو القبلة في القعود
[illegible] والتورك فيها [illegible] وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد في
القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الالتفات يمنة ويسرة بالتسليمتين عند ذكر السلام وتبين في بعض الروايات ذكرنا
في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في النوافل ايضاً سنة وهو ظاهر
الروايات وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضاً
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل
بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان السنة سوى ما بينا
[illegible] وجوه وما ذكرنا ما يتعلق في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور يعني من السنن جميعاً
فهو ادب ومن اراد ان يعلم بتفصيل انه فرض او واجب او [illegible] فعليه بما ذكر في صفة الصلوة
كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والمرفقين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء ضبعيه [illegible] وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فانها سنة ايضاً **فصل في النوافل** [illegible] وهي في اللغة الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت **عم**
السنة قبل الفجر اي قبل صلوة الفجر **ركعتان** وهي اقوى السنن المؤكدة يروى عن الامام
انها لا تجوز مع القعود بغير عذر لقوله عم صلوها [illegible] ثم الاكد بعدها قبل
[illegible] المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان
التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء **واربع قبل الظهر وركعتان بعده**

لما روي

لما روي عنه عم انه كان يصليها كذلك **واربع قبل العصر** والعشاء **وركعتان** وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة **وركعتان بعد المغرب** لقوله عم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى (ولليلة م)
الله له بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر **واربع قبل الجمعة** **واربع بعدها** كذلك
والعشاء **وركعتان** وهي المؤكدة [illegible] المتقدم ايضاً وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضاً بعد الظهر لقوله عم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد
الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقاً وفي الاربع
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان
للاوابين غفوراً واختلف في الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب هل هي
المؤكدة او مع المؤكدة والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعاً وبعد
المغرب ستاً والمؤكدة في ضمن ذلك وذكر في المحيط التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع [illegible] النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين **وسنة قبل الجمعة اربع**
لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام **وبعدها** اي بعد الجمعة **اربع** لقوله عم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو
مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعاً ثم ركعتين للخروج من الخلاف
فروع [illegible] المؤكدة [illegible] ثم [illegible] الاصح
انه لا ياثم [illegible] تفوته الاجابة والثواب وتحقيق الكلام في هذا المقام [illegible]

وجهها الا لعلة واما سنة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي سنة روي عن ابي ذر انه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يلحقك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار ثم
التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد
الافضل في الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في النهار ايضا ركعتان بتحريمة
والزيادة مكروهة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا
وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه وعليه الاجماع من المجتهدين لعدم ورود
الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسد فعليه قضاؤها
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس والاشهر من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعي واحمد والحنفية في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
اي قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع
في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام اي الى الثالثة يلزمه شفع واحد
عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء الشفع الثاني
قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالاتفاق بعد الشروع بنية الاربع

الليل به

في غيرهم

هذا الاوراق
ثم تنظر ما بعده
بعد ثلثة اوراق

في غير السنن الرواتب سنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في
الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته عند محمد وزفر لترك
فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة وبعد فساد الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة
ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسد فعليه قضاؤهما يجب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسألة الملقبة
بالثمانية وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين الائمة مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك
القراءة في كلا ركعتي النفل او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا
يصح شروعه في الشفع فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف فلا
يوجب في الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزم قضاؤه
ايضا وقول الامام كالاول في الاولى وكالثاني في الثانية ثم المسألة المذكورة

خ بحث

ف

وان ذكرت في الهداية وغيرها علم ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض
فانها تنتهي الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا
قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشر صورة وهي ما اذا ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا ان تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين فان قرا في الثانية فقط كذلك تركها في الثانية فقط يقضي ركعتين اتفاقا فان تركها
في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها
في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ومن احكام القواعد لم يذكره التحرير ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من
غير عذر صح لعقود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو
نذر ان يصلي صلاة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما
صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا يجوز وسقط عنه فيثبت عدم النذر وذكر
في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا شغل مقدار من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من
عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقرآن
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر ولذا

كذلك تركها في الثانية والرابعة ح

قبله

في سا

١٢٩

بعد م

في سائر السنن وهو انه لا ياتي بها في مكان الصف اذا شرع القوم في الفريضة ولا خلف الصف
من غير حائل ان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان
كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يكن مكان يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا لوا
يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان
المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما شابههما في كونه حائلا ولا
تبان بها خلف الصف من غير حائل مكروه وفي المحيط يصلي السنة ثم كراهة بهذا الكلام المذكور
اذا كان يرجو ادراكه يعني الجماعة بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة يعني الامام قبل
شروعه في الفريضة فيأتي بها في اي موضع كان لانتفاء العلة المذكورة وانما
قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر
فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد والا لم يعلم انه يدركه فيه يتركها و
يقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا
بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما
ورد في قضائها يعني الفجر عند فواتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر لانها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا
ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح ويقدم على
الركعتين وقيل يؤخرها عنهما وحكم هذا في الشرح وسيجيء في سنة الفجر التحقيق وان تيمم في او
والجمعة مع الخطبة فقل يا ... في الثانية لا خلاف لانه المروي عن النبي ﷺ
واختلف هل الافضل تاخيرها الى الاقرب الى الفرض او تعقيبها لاول الوقت والاحاديث

تروح الى ما فيه الا بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها
في البيت افضل وهو اعني المختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل عدا التراويح
وتحية المسجد الا فضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض اي سنة المغرب
في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال
المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لما
انهم كانوا يستريحون بعد اربع ركعات وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في تركه المواظبة فقال عم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عم ان الله
فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى
به والاصح ان الجماعة افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا وان
ذلك ان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وان صلاها في بيته بالجماعة
حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد بزيادة

فضيلة

فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا اي المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا الفضيلة الكاملة التي في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة
فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال البعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين لا يجوز منهم من جوز ركعتي صلاة بنية صلاة الليل ثم
تبين انه كان اي ان الفجر قد طلع قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب
ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو ظاهر الرواية
عن المشايخ كلهم وهكذا الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى
الركعتين بنية التهجد طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين
لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ لا يصح انه لا يجوزه وهو احب الى قاضي
خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح
ذكره ما بعد العشاء او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
وهو الصحيح لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل
كله وهو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير وضوء اعاد العشاء والتراويح تبعا لها

ما يوتر بعدها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة اي كان
صلاة التراويح بعدم الشهيد [illegible] واما يلزم تقدم الوتر [illegible] الترتيب وعندهما
يلزم اعادة [illegible] لانه تبع لها عندهما وينبغي [illegible] يجوز بعد الوتر [illegible]
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر حتى فاتتها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
كذا في الظهيرية قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المنفرد ثم يوتر [illegible] تأخير الوتر
وكذلك [illegible] اولى واما الاستراحة في اثناء التراويح فكان يجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر
والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء سكت وان شاء هلل او سبح او قرأ
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان
يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات [illegible] عشر ركعات قال بعضهم لا بأس
به اي بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك [illegible] او خلاف [illegible]
بعبادة في العبادة مكروه [illegible] بعض الجهال [illegible] صلاة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها [illegible] الافضل للامام [illegible]
[illegible]
وعلم [illegible] لا بأس به [illegible] الافضل [illegible] التسليمتين [illegible]
عليه [illegible] في ذلك وهو في الصلاة [illegible] التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة

وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقول المصنف ولا يكره لانه [illegible] كما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره
والكمال لا يحصل بمجرد [illegible] ما لم يكن فيها اتباع سنة الامام فيقعد على رأس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة [illegible] عند محمد فلا يجوز
عن تسليمة الصلاة فسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع
تسليمات اي تسع ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين
المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون فلا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى اي يكملونها فرادى احتياطا وفيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه [illegible] في التراويح مقدار [illegible]
[illegible] فقال بعضهم [illegible] في المغرب لانها اخف [illegible]
بعضهم [illegible] لانها تبع لها [illegible] بعضهم [illegible] في كل
ركعة [illegible] مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة [illegible] اي في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لانه فيه تخفيفا وبه تحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن
ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيه الختم فلا يترك لكسل القوم
ولو كان امام مسجد حيه لا يختم فلهم ان يتركوه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل
الختم مرة وقيل يصليها [illegible] فيما بقي وبه قال ابو بكر الاسكاف لا يفعل الامام

لا يفضيه قراءة حرف حرف او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يحتمل الا ما هو اخف على القوم وسئل البقالي عن الامام اذا فرغ من التشهد في التر
ازيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالدعاء [illegible] وفي شرح الهداية
انه لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد وان غلط فترك سورة او اية وقرأ
ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان
يقدم في التراويح الخوش خوان بل يقدم الدرس خوان فان الامام اذا كان
حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس
ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن [illegible]
[illegible] صلى التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره وكذا لو
يصلي المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا [illegible] لان صلاة النفل غير التراويح
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل
التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام
في التراويح في مسجد واحد مرتين كره ولو في مسجدين اختلف فيه وان صلى
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصر بن يحيى وذكر في بعض
كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه شرع [illegible]
الصبي [illegible] اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين [illegible] قدر التشهد

يجزي

143

يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين [illegible] والى هذا مال [illegible]
والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جاز
عن تسليمتين بالاتفاق وان فرغ من قراءة التشهد ينظر ان علم انه ان زاد
عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات [illegible] وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على
ما فوقه [illegible] الا انه يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه [illegible] عند
الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تركوا تسليمة كانوا قد اساؤا [illegible]
بعد ما صلوا الصلوة [illegible] اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت [illegible]
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوا تلك التسليمة بجماعة [illegible]
يجوز ان [illegible] اشارة الى انه لا رواية فيها من الائمة وقول الصدر الشهيد ولو سلم الامام
على رأس [illegible] من الشفع الاول من التراويح ثم صلى [illegible] قبل القعود
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا الاخير لان [illegible] لا يؤثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه القضاء [illegible] التراويح لان [illegible] وقع سهوا في جميع [illegible]
فلم يخرج به عن حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس [illegible] الشفع وقد في [illegible]
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم
يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل
بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه
في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة

نام المقتدي في القعود ولم يستيقظ بعد سلام الامام ولم يوجد فيه سهوا فانتبه يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي ولا يلحق قضاء الشيء مما لم يصل بعد فوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا يصح والصحيح يجوز مع الكراهة لعدم ولو فعله الامام واقتدوا به قياما الصحيح
الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل يتأخر
حتى يستيقظ ولو اقتدى بمن يظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه
ويضم اليه الشفع ولو افسد لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عند ابي ح ويقرأ
الفاتحة والسورة في جميع كما تقدم ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت
كان رسول الله عم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل
في النصف الاخير من رمضان فقط والدعاء لا يتعين مذكوره في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت
الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ونستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على النبي

ان عذابك بالكـ

واله

١٤٢

١٣٣

وفي الاصل حنفية

واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكرر ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا ثم نبه لا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا وقال ش وان في يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة
او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ن
اتفاقا وانه يكره بالجماعة خارج رمضان الا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد او
والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا انها ليست بسنة كسنية جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت فيها
مع الامام لا يقنت بعدها اي في الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بعدم
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ثم في الركعة الثانية فيه
وهو لا يدري اجابه امر بني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى
ويقنت مرتين ويقنت في كل من الركعتين المذكورتين لاحتمال ان القنوت
في موضعه مكرره كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما موضعه ضعه
كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب المعروف
وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة تجعل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
وهو يخالف المسئلة الشك لكن بينهما فرق وهو ان في الشك قنت على انه موضع ضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف ذلك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد انه هـ
الف يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت
على النبي عم اولا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه تم سنن الدعاء وقد تقدم

الرواية بما في حديث قنوت الحسن رضي الله عنه وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي
فقام هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان وقيل
ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا
لا يصلي في الاخير وهو قول الاول بل عليه ان يعتبر واختلفوا ايضا في جهر الامام
بالقنوت ام يخافت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا هو
العادة اي يخفي قنوته في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره
الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح
يعني شرح الكبير ينبغي ان يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين
الركن وغيره في الصفة وصحح صاحب الهداية واكثر العلماء هو ان يخفي قنوته
لانه دعاء وذكر والافضل فيهما الاخفاء كما في الشرح والتبيين وسائر الادعية
والاذكار وقوله ليتعلموا فان الصلاة ليست محل التعليم والتعلم
والقنوت مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو ان
شاء قنت في قنوته وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت
كذا اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل
يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
والكل عند ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت لقوله صلى ثم يسكت وعن محمد
يقنت الى ان يبلغ العذاب فهو من المقتدي من يقنت في الوتر لا يقنت معه عند ابي

ح

حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان
قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فرع**
لا وتر قبل النوم ثم قام يصلي في الليل لا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
الا انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقيل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل

صلوة الكسوف
صلوة الكسوف وهما ضجع على شرعيتهما بلا خلاف غير كراهة وصفتها ان
يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين جماعة او ان ولا فانه ظل بكثرة بركوع
واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة ثم يقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى
وكذا عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحوهما وعند الائمة الثلثة صلوة

صلوة الاستسقاء
الكسوف فكل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
اي اداء اجتماع المطر الى جهة البيت والاقتصار فيها الى الجماعة عند ابي حنيفة بل
يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء اي هو الدعاء والاستغفار وعند
محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية
وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي
حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على
قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا تقليد على قول ابي

حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون التوبة ورد المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والولاة بل
في الخروج والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل
يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه صلعم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مريئا م
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بمسبحته ... ولا يحضر معهم اهل الذمة ولا بكلتو
الا يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء
ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله بغير صلوة ويكفيه
لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بالدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب بتكراره
وتقدم بيان فضيلة الاربع والست عنده ثم صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة وفاة جابر رضي

٧٩٤

الامور

135 ١٣٦

مطلب الاستخارة

في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي او قال عاجل امري وعاقبة امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين بنين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلعم ما خلف صلوة السفر
احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى صلوة القدوم من السفر
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي في رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر صلوة تسبيح
ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولها عشرا ثم يركع فيقولها
عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع فع
راسه من السجدة فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل ما ذكرنا وكذا في الثالثة والرابعة فهي في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ وصلوة الحاجة
في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجدة بسبحان ربي الاعلى قبل التسبيح وقال ابن المبارك

ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة
تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام
الليل والاخبار فيها كثيرة جدا وان الصلوة خير موضوع فالمكثر منها
الكراهة واعلم ان التنفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان ما ذكر من صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة بدعة مكروهة كما صرح به البزازي وغيره
والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه تماما
في الشرح قال في الشرح الاول لمنية المصلي [illegible] ابن الهمام قال الحافظ
الدين البزازي شرعا في النفل واقتدى احدهما بالآخر في الشفع الثاني لا يجوز
لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء
في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم الامكان الخروج عن العهدة الا بهذا
ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة
امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات

تارك

تارك ليعلم الناس انه من الشعائر لحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب
والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة
النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع
الحديث على رسول الله صلعم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق
قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي كذاب
الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة
الرغائب موضوعة على رسول الله صلعم وكذب عليه فقد ذكر والكراهة
وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الا
القدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد
النهي تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة
من النبي صلعم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه السلام بل كثير من العوام
يعتقدونها فرضا وكثير يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المعصية العظمى
ومنها ان فعلها يدعو الى وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي
صلعم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة
ومنها ان في الصلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها
مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة خلافا
لابي حنيفة ومالك هذا غير مختص بهما بل غير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هذان الصلاتان فلو كانتا
مشروعتين لما فاتت السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد

خلاص

يعتقد ب

الا بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب
في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة
ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن ابي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام
وصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث
ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق
كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها
سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محيي الدين النووي هاتان الصلوتان بدعتان
مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء
وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما جاء عنه عم انه قال الصلوة خير موضوع
فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن
الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها
بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب
المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادي في مختصر
البحر لو اراد ان يصلي النوافل بعدد ما لم يصلها وقيل يصليها كما هي قال شرف
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر فصل
فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي
وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح
الصلوة لا يفسد ولنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس اي هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وكما هو في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي وان لم يصحح
المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم
يسمع الكلام فيشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح
ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق
انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان عطس
المصلي في صلاته فتكلم او تحمل وهو ناسيا تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى وفي اخباره
عن السلام حرم الى وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته
بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع الا كان ذلك الانين او التأوه او البكاء
من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك من امور الآخرة
لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك
من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد
الا من عذر انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين على قول ابي
حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف

لا تفسد صلاته في نحو اه وان نفخ بما هو مشتمل على حرفين فسد احدهما وكلاهما
من حروف الزيادة العشرة المجموعة في قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فعند ابي يوسف [illegible] كلام الزوائد
وقوله ان يقع بحرفان احدهما منها اه ولو كانت ثلثة احرف من الزوائد
او غير الزوائد فسدت بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا اصابته
لحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة عنده
خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عنه
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع فقال بسم الله الرحمن الرحيم او
او ما اشبهه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لانه حال لا يمكن الاحتراز عنه فيكون عفوا
كالعطاس اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف وحينئذ لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم
امكان الاحتراز عنه وذكر في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله [illegible] في الاصل
لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما [illegible]
ولو اجاب المصلي لمن قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما
يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه انا لله
ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد الصلاة
ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضي خان في الجامع
الصغير قوله اي قول المجيب اجاب يعني قيل له هل اله مع الله فقال لا اله الا الله ولو
اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا

بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما [illegible]

اليه راجعون

اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه [illegible]
الا هذا او احمد في نفسه غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسد والاول هو الظاهر ثم
الذي ينبغي للعاطس ان يسكت قبل [illegible] ولو عطس رجل آخر فقال
المصلي الحمد لله يريد به الجواب [illegible] اي طلب الرحمة للعاطس اي يريد ان يرحمه
الله [illegible] تفسد صلوته [illegible] هذا [illegible] الهداية
وغيرها [illegible] لا تفسد لكن ذكر في القنية عن [illegible] رواية انه تفسد والاصح انها لا تفسد	تبه
لانه لم يتعارف جوابا ولو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال
العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي
آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس	طس
لانه اجابه لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان
وان فتح المصلي على غير امامه [illegible] في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس وهذا ان قصد الفتح [illegible] قصد القراءة [illegible] اما لو قصد التلاوة دون
الفتح فحصل الفتح [illegible] لا تفسد [illegible] في الاصل [illegible] التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى
[illegible] في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد
ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح	مح

ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفتح بالمؤتم فيفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة
لانه مرخص فيها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
تفسد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء
الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان
الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او
ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد القراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب ولو فتح غير المصلي على المصلي واخذ بقوله
تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير ولو اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا
انه في صلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف
الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد كما تفسد بالعمل الكثير مما ليس من اعمالها لا لاصلاحها وكل عمل لا يشك الناظر انه (ولم يكن م)
ليس المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو
قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عادة فهو كثير ولو فعله بيد
واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد الاول اعم وذكر في المنتقط انه
لا يعتبر في الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ما يستكثره

المصلي

المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول هو الاصح ولو ادهن
المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد
صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من ثيابه ولو كان الدهن
الموضوع في يده فمسح به راسه او بعض اعضائه من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل ولو مص صبي ثدي ام او غيرها ينظر ان خرج منه اللبن تفسد
صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فانه
لو دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل الرجل المصلي
فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة وان اي وان لم يخرج منها
اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده
يريد به السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض
او رفعها من الارض ووضعها على راسه او نزع القميص او تيمم وفعل كلا منهما
بيد واحدة ثم تكرر لا تفسد صلاته ولكن يكره وذكر انه لو كان بغير عذر
اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما في نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل
جدا واما التيمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة
اذا اقتضت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه فسقط ... البيد وادلى
الا يفسد فلم يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او بدنه نجاسة فنزع الا جلي

وان حلب المصلي ثديها فارضعه
تفسد صلاتها لانه عمل كثير ح

رض

فتاوى

لا ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اي سقطت فصلى الصلوة مع كشف
الرأس بخلاف ما لو طلب اذا احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة
فضربة او ضربه بسوط او نحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب
او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاخراج السير
اي لطلب سعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان
وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات
اي في ركعة واحدة هكذا قيدوه فالثلاث تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه
من التكرار بعمل كثير بخلاف ضرب الانسان فان الضربة في حقه بمنزلة التعليم او الايلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها اي الدابة به او حركها
برجله وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيجها فغمزها به اي اطلق سيرها او حثها تفسد
صلاته بذلك ان لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق لقول من يقول قبله ولو همز او حرك
او ساطه اي ارشدها باللجام الى الطريق او حركها لاجل ذلك منه سيرتها لا على العادة
وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تغليبا وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي رجله
رجلا واحدة فلا لاجل سوق لا على العادة ثم [illegible] مرة او مرتين في الركعة الواحدة
تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم
ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك النظر لا تفسد اذا لم يطل الطم
وروي عن ابي الحكم انه اجاب مثله ثم قال له اي المصلي كم صليتم فاشار المصلي بيده
باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين وبلغنا انهم صلوا الغبا او نحو ذلك لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي الله عنها وان كتب المصلي ما يستبين

اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان
كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على الهواء او الماء او باصبعه على فخذه او نحو ذلك — علم
لا تفسد صلاته بل تكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن بحيث يظن الناظر انه — لحيث
ليس في الصلوة وان زاد او كتب ما يستبين حروفه على ثلث ان كان
ثلثا او اكثر بعينه لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته
اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الحجة ان
اذن في الصلوة يريد به اي بالاذان ذلك الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد
صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
لانه اعلام وعند ابي يوسف [illegible] ذكر الخلاصة لو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل — تكره
جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد
اي قصد بذلك جوابه اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد
وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على حسب العادة فلا تفسد صلاته لانه
لا بأس في الصلوة ولو انشد اي قرأ شعرا ونظم شعرا او خطبة ولم يتلفظ به لم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلاته ثانيا لا تفسد [illegible] وافعال القلب لكن قد اساء اشد الاساءة — له
لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا لغير جنس العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او ناوله شيئا طلب منه شئ فاومى برأسه اي نعم او حاجبيه اي
قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراد انسان
هو في اي منهم او لا لعدم العمل الكثير وذكر في الذخيرة ولا بأس
ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الآية ومن احكام

القرآن المحاكي ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه ولو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فجذب المصلي فوسع له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير
الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلاة اللهم اكرمني
او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي او للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلاة
في جميع ذلك كذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في العدة اللهم
ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذ الطلبة
ان قيد بالمال ونحوه تفسد انما فكذا اللهم اكرمني او انعم علي فهو مختار — والمختار ما هو في القرآن
صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القرآن او في الحديث لا تفسد وما ليس
في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المشايخ والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او
كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد
صلاته بالاجماع وان نظر فيه مستفهما اي قاصدا للفهم فقد ذكر

٢

141

في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي
يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع وذكر في العتابية
والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند
ابي حنيفة [illegible] لكنه يكره كما فيه من التتمة بحمل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لانه
تلقن وهو عمل كثير ولا فرق بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ — على قوله
قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأ — ٥
فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى
طيرا او نحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى الطائر او نحوه
لا تفسد لانه عمل قليل وقد ورث الكراهة لانه يغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذي
معه انفا ما ينبغي ان تفسد كما ظهر به [illegible] او بيده كما فيه من الحجة وقال
في الاجناس الرمي باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل والرمي بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات بان لم يتابع في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا
تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة فلا تفسد لو حك واحد كذا في — لباب الخلاصة — اما اذا لم يرفع في كل مرة [illegible]
[illegible] الاجناس [illegible] اي افعالا متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متواليا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن

١٨١

لا تفسد ولكن التكلف غير افضل وكذا لا تفسد الصلاة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه
مرة او مرتين ولو روح ثلاث مرات متوالية تفسد على ما سبق فيما تقدم ولو تنحنح المصلي بغير
عذر اي لاعلام الكاتب انه في الصلاة او سمع حرفان او [illegible] حرف فانه لا يحوج بالفتح او بالضم
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا فانه ليس مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد كذا ذكره في الاختيار [illegible] كما هو في جميع الكتب [illegible] تفسد
فقول المصنف لو تفسد اليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام
وهو الصحيح وفي بسط شرح الكلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لا صحيح البزاق في حلقه [illegible] رجل المصلي اي طلب الاذن في الدخول
وكذا لو نادى [illegible] المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام بقوله [illegible] نابه شيء
في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته
تامة لو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه في
معنى الجماع في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد
صلاتها [illegible] ذكرناه في النكاح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير
مراجعا ولا تفسد صلاته على المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس به في امر من امور الاخرة لا تفسد صلاته
وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة [illegible] لم
فعاطه [illegible]

اي حرف التنحنح وكذا ان سمع صح

ولو استأذن [illegible]

اذا اراد

اذا اراد او ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت
ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تكلم على قصد الخطاب وذكره في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان لا يخلو اي المشي [illegible] مستقبل القبلة غير متوال فانها لا تفسد
الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق ببعض غير متوال ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق فلم
يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا اي الى ان مشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او جاوز الصفوف في الصحراء
فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده
والبيت كالمسجد عند ابي علي النسفي وكذا الصحراء عند غيره من بعض المشايخ قالوا في رجل
رأى فرجة في الصف الثالث اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه بينهما
صفان فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول انما حمل على الاطلاق اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا
فلا يخالف التفصيل قبله او [illegible] الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه
او يمينا او يسارا او قهقرى اذا استدبر القبلة فسدت صلاته سواء مشى شيئا قليلا
او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم
تبين انه لم يكن رعف ولا حدث [illegible] فسدت بالاستدبار ان لم يخرج
من المسجد لان الاستدبار وقع بغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا

فان كان [illegible]

فان مشى مشيا متلاحقا بان كان
قدر الصف دفعة واحدة
او خرج من المسجد او جاوز
الصفوف في الصحراء صح

تكراره والبيت

٢٢٦

ولو وضع الملك او وضع الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبلعه وهذا اذا كثر
بان يكون بحيث يمضغ ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان
في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كالاكل ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه ان كان دون الحمصة لا تفسد وان كان قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان
قدرها او ان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل
فروع
حلواء وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في صلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا
ولو تنحنح في الصلوة ان كان غير مدفوع لا تفسد لكن يكره وان كان مدفوعا
ان كان له حروف مهجاة تفسد وان لم يحصل به حروف فلا فساد
وخوفا لا تفسد لانه ضروري كذا لو تجشى فحصل به حروف كذا في الخلاصة وقاضيخان وقيده
في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب
فحصل به حروف فلا تفسد ولو قرع الباب فقال ان دخله كان امنا يريد الاذن
تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كانت
عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن
ولو قرأ بالفارسية اي فيه حكم التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو شمت العاطس وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما
خرج من بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قال الحمد لله فسدت
وهو للالتباس ولو رفع القبلة من السراج لا تفسد وكذا لو شرب ماء بيده
او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد

لا تفسد صلاته م
اضطراري
كذا

ولو ركب

١٤٣

ولو ركب الدابة تفسد وان نزل لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل
تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو لجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد ولو امسكها
او خلع اللجام لا وان حط الا بالاكاف او السرج لا تفسد وان خلعها لا **تذييل** في الحدث
في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف فورا
وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوءه وبنى على صلاته استحسانا ان لم يتم
رعاية في الائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو لم يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد من شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي
افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف في جماعة اخرى ثم المنفرد ان
شاء اتم في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره
لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف فورا
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم
فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل

ض
ى

انه او في الاياب للتقدم وقيل في الذهاب لا تفسد والاكثر لا يفسد في الاصح او حدث
راكعا فرفع مسمعا وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام او بدونها
نية او ان نوى به الانصراف فتفسد لو قهقه او سال دم شجة او حكه ولو منه
لنفسه ... لانه ... وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف فيما كانت اليه من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني
ولو احدث ... وكذا لا يبني ... بحدث غير ... فانه ... سقوط شيء من غير سقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل عدم الخلاف واختلفوا فيما لو سبقه نعاسه والا
انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسف بلا صنع
مبلولا بنى بالاتفاق وان ... كما في الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل
بلا ضرورة بان جاوز ماء بقدر ... الوضوء عنه الى ابعد منه لا يبني والى ان يتوضأ
ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا
ولو قصد الحوض وفي منزله ما اقرب منه ان كان البعد قدر الصفين لا تفسد وان
كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي الماء
في بيته فلو كان بعيدا ... بترك البئر لان النزح يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان ... في الصلوة من ...
او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت المرأة ذراعها للغسل لا تبني
في الصحيح وكذا لو كشف ... في ظاهر المذهب وقيل ان لم يجد ...

له

لو تجديني والسنة ان يعرف بعده ويأخذ بما ... يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان يأخذ ثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز الصفوف او خرج من المسجد بطلت
صلاة القوم والامام يستخلف ... قبل ... وفي بطلان صلاته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين ان كان يصلح للامامة
والا بان كان صبيا او امرأة قيل تعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والا
انه لا يتعين فتفسد صلاته فقط ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادته في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد ... فسجد ... حيث لا يجوز
... عن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض
عنده والله سبحانه اعلم **فصل في سجود السهو سجدة السهو**
واجبة ... ان يجب السجود والتشهد واجب فكانه ... السجدة
... السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان هذا هو الصحيح
وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلاة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات لا بترك الفرائض لان تركها مفسد الا ان يتدارك
فيعاد او بتأخيره اي تأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي تركه وقت نسخه قراءة القنوت
في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب

كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات صح

فيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقد قيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وكما التشهد و
فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا المنفرد في موضع المخافتة في ظاهر
الرواية النوادر يجب عليه السجود واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة وفي رواية
عليه وقيل ان جهر يجب الامام يجب وان جهر بقدر ما تجوز به الصلوة وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يلزم فيه اعادة الركوع بعد القراءة
واعادة السجود بعد الركوع واذا وقع غير معتد به لا يكون فيه تقديم الركن
ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زاد ثم قلت بل
او يجب بتأخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية فيهم العادة وسهو
الا الصلب للاختصاص صلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو
فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد ما ركع الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية
او الثالثة بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات
ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو الجهر فيما يخافت او
فيما يخافت فيه بان خافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك

ثم الواجبات

ثم الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان
يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال ل
تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا
على رواية كون التشهد الاول سنة كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام
صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اولى فيه
فانه جميع هذه الوجوه الستة يخرج عليه هذا اما التقديم والتأخير فلان
مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا
ترك الترتيب فقد ترك الواجب واذا كرر ركنا فقد اخر الركن بعده
اداؤه من غير تاخير واجب في محله واجب والخلاف فيما ذكر وقال بعض
المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من
اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره ترك وتكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والباقي ظاهر وذكر في المحيط لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز
به الصلوة الاصح والاولى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر
في رواية النوادر انه جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت في السورة

ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو لان المخافتة قصيرة تجب عنده
لان المخافتة اي عند ابي حنيفة خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة في موضع
المخافتة عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشا
ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وصحح الشيخ ... ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود د
في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب والثالثة في الفجر او قعد بعد
رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو لوجود القيام في صورة
ولوجود القعود في صورة لتاخير الواجب هو التشهد او السلام في صورة
القيام ولتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان ... الا الركعة
الثانية فان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب ب
سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة
الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره برهان الدين
الكردي انه ان استوى النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب وان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد
تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما

يعود

وان استوى قائما فلا يجلس صح

يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح
وهو بعد قوله م اذا قام الامام في الركعتين مع انه ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس ويتشهد ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاد في صلاته الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعدما استوى قائما ففيه في الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى ... عدم ... بالعود للمخالفة
المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه ان يعود
ويتشهد خلف الامام والمنفرد للزوم المتابعة لمن ادرك
الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد ... فكذا هكذا او لو كرر الفاتحة في ركعة
من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى والواو في غيرها مما فيه في الركوع والسجود والتشهد وذلك واجب
ثم السورة كان قراءة الفاتحة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ
نحه الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة ولو قرأ الفا
في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما السورة او قرأ السورة دون
الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
نحه او ساجدا لا سهو عليه كذا في المحيط لعدم ترك الواجب في ذلك كلا لان الفا

ثم تعقيب وخصها في الاخيرين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء فلو ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يسجد للسهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن الامام انه ان زاد حرفا
واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخيرين بين
مقدار [illegible] ان سكت ساهيا يجب السهو عليه بناء على وجوب
القراءة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب
وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل
عليهما وان قرأ بعض التشهد يجب سجدة السهو وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام لا قراءة ولا قنوتا بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر
وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الطحاوي سواء عاد او لم يعد يسجد
للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع
انه ترك الفاتحة او سورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده
بطلت صلاته لانه ارتفض بعوده في القراءة والانحناء ولم يعده فصار تارك
ركوعه روايتان والتوفيق مذكور في الشرح وان سلم على رأس ركعتين

في الظهر

في الظهر على ظن انها تمت ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لان السلام وقع سهوا وان سلم على رأس ركعتين على ظن انها اي صلاة
جمعة او فجر بطلت صلاته لانه سلم عامدا انه قصر ركعتين فوقع السلام
عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد لها اي الخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت صلاته عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب
والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بالسجود
في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل
ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده فائدة الخلاف انه
لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقال [illegible] المحيط ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ
والاصح انه يسجد فانه [illegible] وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا ما لم يسجد ويسلم [illegible] فان سجد للسهو لانه [illegible] فان سجد للخامسة
فرضه تام لانه تمم اركانه ويضم اليها ركعة اخرى لتكون الركعتان
نافلة [illegible] على صحة النفل [illegible] وهل تنوبان عن سنة الظهر
[illegible] قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان عنها والكلام في القيام الى الرابعة
في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات

ويسجد للسهو م

تحصل م

ثم اعلم انه لو سها في الفجر والظهر والوتر والمغرب فالكلام فيه معلوم ... النفل
بعد ما قام الى العصر والوتر فقد قيل لا يضم الى العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يتنفل
بعد الفجر قصدا بالكثير من ركعة ويسجد للسهو احتياطا والمؤتم ان لا يسجد لانه في صلاة
غير التي سها فيها ووجه الكتب ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بما
واد خال قيل زائد فيه وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
فانه يسجد لا تابعا ولا على نفسه لانه يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام
يعني بالسهو من السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او الكثير
او ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فيسجد للسهو لتاخير
الواجب وان سلم وعليه السهو يريد اي ... بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد
عند سلامه سجدة السهو اي انه لا يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر القبلة
فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض
ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر
وطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب
على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان
قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب بهذا التواني في تفكره والذي كان شك

جبره

[illegible]

هل هو

هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او في غير الفاتحة
تفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان — كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول — ضعدا
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على انه يسلم
الاول كما يسلم المقتدي فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب
السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منفردا
حينئذ ... وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزمه لانه منفرد ... فلم يقارن وبالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريق بتكبير التشريق — بق
مع امامه سهوا فعليه السهو ... انه صار منفردا ... والمسبوق يتابع — ع
امامه في سجود السهو وان كان مسبوقا بسهو فسجد وتابعه المسبوق ثم علم
ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد وان قام المسبوق
قبل سلامه وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق

السهو منه قبل اقتدائه لا يلتزم امه متابعته ولو ترك الامام ان عليه صح

فيه وان لم يتابعه

لا تفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه اي يقضي قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لانه
الامر اولم يسجد بعد فيلزمه متابعته ولم يعتد بما اداه مما فعله قبله حتى لو قضى
وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجدة
لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلاة استحسانا
لانه في صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى ايضا كفته
سجدتان في السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يخاف
القوم بضرورة وهو تعطل صلاته من الحدث كما اذا خشي انه ان انتظر ان طلع الشمس
قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او خرج
الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او خاف مرور الناس بين
يديه ونحو ذلك فلا يكره وان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد الا انه
قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة
على وجوه فمنها اما ان لا يوجد منه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حقه اذا علم هذا فلا يخلو اما
ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته عندهم الثلاثة وان لم يقع

ولا يقوم قبل قعود قدر التشهد

قم

اي القراءة

ثم قراءته

ثم قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت
صلاته ولا اعتداد بما قرا قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق
من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد بترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم
وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها
فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد انه لو تحقق ما يقضيه مقدار ما يجوز به
الصلوة واعتد بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته
ايضا واعلم ان المسبوق يجوز وقوع شروعه مع الامام بعدما فاته
الركعة الاولى وهو اللاحق ثم احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد
الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المثل وبنى قدر ما عليه فلا خلاف في القضاء ثم غير الاقتداء اصح ثانيها
انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو
فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعدما قام قبل التقيد بالسجدة والمنفرد
لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يجب له
القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى

ثم غاية شيء منها معه
بعد اقتداء به والمدرك
ثم لم يفت شيء منها مع
الامام من الركعات
صح

صاحبه

على انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجد تابعه فيه المسبوق قبل ان
يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قبل تقيد القيام والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان
كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق
بها السورة والفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيهما لم يفسد سهوا الا يلزم
سجود السهو لكونه اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ثم
يقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان [illegible] ترك القراءة وقضاها في الاخيرين
وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك
القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والادعية والصحيح انه لا ياتي بالثناء
في الصلوة بل [illegible] يقوم الى القضاء [illegible] واما المقتدي اذا فرغ
من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام
الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق وان كان الامام قعد في الرابعة فسدت

صلاة

والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام

صلوة المسبوق [illegible] والقيام والاتيان فقد لا تفسد ما لم يقيد [illegible] بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون لحبسه كانه النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة [illegible] ثم لم يجد مكانا ما وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام
الامام لكي فرغ وهكذا المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد
معه بل يسجد في اخر صلاته ولو كان مسافرا او [illegible] لم يتم الا فاته لا تصير صلاته اربعا
خلاف المسبوق فان جميع ذلك [illegible] في النوادر [illegible] فقال رجل صلى ولم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما عرض له استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلاة
وقيل في سنته قيل بعد بلوغه وقيل لم يعرض له السهو في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة تحرى اي يطلب ما هو
الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة في صلوة ذات الركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة
الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد بعد ذلك
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض فان اخذ [illegible]
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك بعده هي الركعة
الاولى او الثانية يقعد على تلك الركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك
كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد

يصلي

ويقعد لانها ثانية باعتباره ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها
الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
وفي الغياثي [illegible] اذا تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد في
الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقعد [illegible] ترك
عن القعدة الاولى السهو الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود
في الثالثة فرض فيهما فيتشهد فيقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال انها
كانت ثانية ولو شك في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة او رابعة او في ذوات الاربع انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل
ان يقيدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد
لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تتقيد
عنده لا تخرج من الشك في السجدة الاولى اذا ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها [illegible]
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلاته لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة ولو بدأ
المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو
وان قرأ حرفا واحدا [illegible] فانه لانه اخر واجبا [illegible]
لان السورة [illegible] بخلاف [illegible] وقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجد

اتفاق م

١٥١

اتى بسجدة السهو والتشهد

السهو اي سجدة السهو يسجد ثانيا يسجد بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله [illegible]
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية
ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو [illegible] السلام وفخر الاسلام وقيل
بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام وفخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عم فعل كذلك ويأتي بالصلاة على النبي
عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة السهو وهو اختيار
الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلاة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي يوسف في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة السهو والاوجه
[illegible] صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلاة والادعية
سوى [illegible] المصنف فرقا [illegible] في الخلاف بقوله بالصلاة في كلتا القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بهما [illegible] ولم اعثر على ذكر هذا
الفرق لغيره والله سبحانه اعلم [illegible] فيها يسجد
للسهو [illegible] التحريمة [illegible] ان يكون سجوده في وسط
الصلاة بدون ضرورة ولو فعل خلاف [illegible] بعد السجود في الصحاح
اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلاته [illegible] السجود [illegible] تصحيح صلاته [illegible] نسي التشهد
في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل ان [illegible]

قول م

ية

ابي حنيفة وم

بالادعية الماثورة

هكذا م

١٩,١

صلاة عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد وقرأ ثم اتم الصلاة او سجد قبل ان يعيد صلاته والاولى ان يعيد
احتياطا خروجا من خلاف فيما لو فكر في بعض الفاتحة بعد الفاتحة جهرا او بالعربية بيلا
بودي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة الا اذا ان تجهر بسورة بعد السورة
التي قرأ او قرأ السورة قبلها لا يلزم السهو ثم علله بانه لم يخرج من الصلاة
خروجا موقوفا عند محمد وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند
محمد يخرج من الصلاة ويبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان اسير في الفتوى
[illegible] الاقتداء بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل

في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلاة الاصل فيه اي في الزلل
والخطا انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي ظل
ان معنى ذلك اللفظ بعيد عن معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
والمعنى لم يتغير حكم عليه بالبعد لفظا وبعدم كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر
بالادم في اخره مكان الكرائم او قرأ ان كان مثله والمعنى اي معنى الذي قرأه
بعيد عن معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا به اللفظ الحق
تغيرا فاحشا تفسد يحمل الاحتمال وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به
المعنى

تعم صلاة ارتعافه بحكم
مطلقا وعندهما ان سجد للسهو
ولو قهقهه بعد السلام
صح

ن

اللفظ صح

المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على القياس تفسد عند ابي يوسف
لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عندهما عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل
في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين
المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة
واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل
والحلواني فاتفقوا على ان الخطا ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان
كان اعتقاده كفرا لان اكثر الناس لا يميزون وجوه الاعراب قال
قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه
لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
ما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال
حرف بحرف على ما سيأتي في الشرح وبأتي بعضه وان كان في مسائل نحو الفاتحة
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على ما نعتقد
مذكور الا انه يعلم كما يلي في اللغة والوجه والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه
ليعلم ما احتاج اليه وما هو بعيد فاحش او غير فاحش مما ليس كذلك
على قول المتقدمين والعمل بما يخرج عن الخلاف ما هو قريب في الحكم مما غيره
على قول بعض المتأخرين وانما بدأ الشيخ بالخطا في حرف فقال ان صلى
فيه اي في ذلك التبديل انه كما سيأتي اي يأتي فقال في قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كما لم يخرجا واحدا كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وان

جيد

كما

فيمين يبالي

في المحيط قيد بالابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم
والشين والسين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرا
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في قوله وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد حتى التكبير في الصلاة بجميع القوم وكذا لو قرا
لئلا [illegible] مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة [illegible] اذا قرا
[illegible] مكان [illegible] او قرا مكان [illegible] المعجمة بالضاد
المعجمة او على العكس كالمغضوب مكان المغضوب [illegible] تفسد
صلاته وعليه اي على هذا القول اكثر الائمة [illegible] في بعضها
وعدم الفرق في البعض مع عدم جواز ابدال الطاء من الدال وان كانا من مخرج
واحد [illegible] صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان [illegible] لا يميزون
بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد [illegible] الاخير في
في الجواب الابدال المذكور ان يقول اي المفتي انما جرى ذلك على لسانه ولم يكن
يميز [illegible] هذه الحروف عن بعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلاته وكذا اي مثل [illegible] روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد وهو ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة
الصلاة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه فيه [illegible] في ابدال احدهما من الاخر فلو
[illegible] ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كما [illegible] مكان
تضليل [illegible] الا ان ياتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او [illegible]

و [illegible]

[illegible]

الا ان يكون

اي ياتي

اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا افصح من ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيرها ولم اختر [illegible]
مسئلة ابدال [illegible] الزاء بالذال [illegible] وما ذكره قاضيخان من هذا التفصيل
قراءة والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ببعضهم [illegible] الكفار
بالضاد او البغيض بالذال مكان الظاء لا تفسد [illegible] بالدال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال [illegible] لا الضالين بالظاء
المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو [illegible] الذال المعجمة تفسد [illegible] بالذال المعجمة وما
المعجمة مكان الضاد تفسد [illegible] المعجمة مكان الظاء تفسد ولو قرا
[illegible] بالظاء المعجمة مكان الزاء لا تفسد [illegible] العلك
بالضاد المعجمة مكان الظاء [illegible] تفسد [illegible] بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو كظيم بالضاد او الذال المعجمة [illegible]
تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد فيترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد [illegible] تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد [illegible]
[illegible] بالضاد المعجمة مكان الظاء المعجمة [illegible]
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد [illegible]
المعجمة مكان الضاد لا تفسد ولو بالظاء المعجمة تفسد [illegible]
بالضاد المعجمة مكان [illegible] الضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد [illegible] بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليكم القران

لطي

بالعكس

المعجمة

الظن

بالطاء المهملة مكان الضاد وتقدم تحقيق حاذرون بالذال المعجمة مكان الدال
لا تفسد ايضا فظللنا بالطاء المهملة مكان الظاء لا تفسد فرضا فهي مما يحتج
المعجمة مكان الضاد المعجمة تحقيقه وذروا ظاهر الاثم بالطاء المعجمة او بالذال بالظاء المعجمة
مكان الذال الاولى بالضاد المعجمة تحقيقه وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد والظاء
المعجمتين مكان الذال تحقيقه وكذا الاعجمي بالظاء المعجمة ولعا ابدال الزاء
بالذال المعجمة فيشبه ان يكون التفصيل فيه ما في السجع لا يأتي ان شاء الله تعالى
واما الكلام في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين
الحا فقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي
ح بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا
بشطر الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا
قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع النجم فقال والنجم
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال تفسد صح
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان يقرأ او يشكر فقال اشكر فترك
الباقي تفسد لان الالف في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم
على مذهب ابي يوسف [illegible] واما على مذهب [illegible] في كلمة النجم او السبع
فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض معنى صحيح لا يتغير به
المعنى فسدت والا فلا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس

مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد صح

والسبع

والسبع في الصحيح الفاسد ولهذا التفصيل الاخير في الفساد واما الوقف في غير موضعه والابتداء في غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة عند عامة العلماء لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا
عند [illegible] على [illegible] بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ
لا اله ووقف وابتدا بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدا [illegible] واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
او غير ذلك من الامثلة كما يقف على وقالت اليهود وابتدا عزير ابن الله او يد الله
مغلولة او وقف لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح ابن مريم
او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم [illegible] ذلك كما تقدم ولو وصل
ح في آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل الكاف باياك بنون
نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل الكاف في اعطيناك بلام الكوثر او قرأ
اذا جاء نصر الله بوصل [illegible] جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فلا تفسد الا
على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لانه ضرورة وصل الكلمة بالكلمة انفصال آخر الاولى عن اول الثانية
قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان بقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو حال سكت
على اياك ونحوه والافضل ينبغي ان لا يفصل الا بوهم فيه الكفر فضلا على العوام والبعض

المنزع فصلوا او قالوا الا علم القارى ان الوان كيف يبتدى اى علم انه الكاف
فى الكلمة التى هى الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد والا كان
فى اعتقاده ان الوان كذلك اى ان الكاف كذلك متصل فى الكلمة التى نسخة
تفسد صلاته لان قراءته ليس تغير ان احد نظر الى الارادة والصحيح قول القاضي
لان هذه كلها كلمات بارادة وان استوى النظم فلا عبرة بالارادة
وذكر فى الملتقط انه لو قرأ فى الصلاة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو
الله احد بالكاف مكان القاف فى الحال انه لا يقدر على غيره كما فى الالثغ وغيره صح
تجوز صلاته وان تعمد وكذا لو قال الحمد بلحن العوام والذى ينبغى ان يلحق الحكم فيه
بما المعنى فى مثله بالتى ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة كالحكم
مكان الذال المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان العود
بمعنى الرجوع والباء بمعنى الى فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذ بلا
اى الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون بها بالدال
المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال فى تصبيحهم
على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب العالمين مكان رب بالراء لا تفسد
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام فى الالثغ بالفتح كجع هو الذى يصير الراء وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء … الى الغين او الى الياء … فى او الى اللام صح
الحرف ذكره فى القاموس … فى حكم … عليه بذل الجهد … تصحيح
لسانه ولا يعذر فى تركه … لا ينطلق لسانه … ليس فيه … حرف
الذى لا يجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من ليس كذلك

هو عنه

16 سه

155

هو عنه واذا امكنه اقتداءه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما يجوز
الصلاة فلا يجب فصح ذلك الحرف الذى يعجز عنه لا تجوز صلاته مع تركه وذكر فى الحاوى لان جاز
صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فيتقدم بانعدام الضرورة وهذا هو الصحيح
فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم اتفاقا ومن اللحن فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم
ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو بفتح العين فى الاول ب
او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح الياء … وكسرها … انه لا تفسد صلاته ولا يطعم صح
على ان المراد بالثانى … بالضم فهو خير الله وعلى ان المصور مفعول
البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور … فقد تقدم تحقيقه فى … واذا داد
اقتدى فى الصلاة … فانظر الى … تغير المعنى بان قرأ … فى
وانه على المنكر بزيادة الف فى اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة الياء … لا تفسد صلاته اتفاقا
والتى غير المعنى نحو … والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرأ … فقد قالوا تفسد صلاته
لانه جعل جواب القسم … ليس بتغيير فاحش لو نقص
حرف فانه … اصول الكلمة وغير المعنى … قول الجماعة … لو قرأ
… وما رزقناهم بحذف الراء او النون او قرأ وليقولوا درست بغير بحذف
دال او خلق بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول لكن يحذف
يؤدى الى … وما خلق الذكر والانثى
… على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف

فلا تفسد احيانا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغيرها وا
ومن الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ الشاخصة بغيرها، ذكر في كتاب
نذر الفارسي للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ... انه لو قرأ الله الصمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار شيخ الامام نجم الدين الحفصي
السيء وهو انبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول
المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر وهذان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلذا ذكرها ورده في
خلاف ما على قول المتقدمين ... قرأ اذا جاء نصر الله بالسين ويعود في
ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صاطبم
بالصاد مكان السين تفسد عندنا وهو حصير بالصاد لا تفسد لان الفسم ...
مكان ... تفسد قيل حصير بالصاد مكان السين لا تفسد وكذا ... مكان
عصوك لا تفسد ... بالسين مكان الصاد ... مكان ...
لا تفسد ... مكان الصاد ولا تفسد ... بخص مكان بخس لا تفسد ... مكان ...
نفسد ... مكان ... السخرة ... مكان الصخرة ... مكان ...
تفسد ... سورة لا تفسد ... تفسد ... مكان ...
تفسد ... مكان ... لا تفسد ... بالصاد ...
... تفسد ... مكان ... قولوا قد
صد ... مكان ... تفسد ... سيما مكان ... تفسد ... بالصبر
مكان تواصوا بالصبر تفسد ... والسيف مكان الصيف ... حصد

تفسد (هامش)

مكان سوط عذاب (هامش)

اذا حصد

156

اذا حصد مكان حسد اذا حسد لا تفسد ... او سموا مكان صموا تفسد ...
بالصاد ... بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا النصف ... حصوا مكان
حسوا ما تفسد ... مكان ... لا تفسد وكذا ... مكان ...
وفيها نظر ... سواء بالسين فيهما مكان ... تفسد ... تفسد
... المطمئنة مكان ... لا تفسد لان ... قال ... الله
حمده بالدم مكان النون ... لا تفسد ... والاكثر ...
ولو قال ... النجم ... الدال او بضم الدال ... لا تفسد
يوم ... فيه نظر وكذا الحكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال ...
... فانه لا يتغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف ... الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون ...
ذلك مما يتغير حكم الله على احد الفريقين ... لا تفسد ...
الكلام ... مبتدأ ... خبر منفصل ... لا تفسد ولو لم يقف ...
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر ... اخبر الله به ولو اعتقده يكون
كفرا ... المبارك ... الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل ... الدار
جميع ... لا تفسد صلاته لانه ...
... قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ... المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين، واما عند المتقدمين فتفسد
فذكر قاضيخان فيه ... لان اعتقاده كفر ... ذكر في ... قراءة

مكان ... (هامش)

مكان ... (هامش)

الله ... (هامش)

وبالصرف السواء على القسم او الطوار وقرا وما انت منذر من بفتح النون تقف على قول المتوسطين
وكذا قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرا لحق خلق بفتح القاف وقرب
بفتح الراء وجعلنا داشترن بفتح اللام فيها او قرا ونبع الذنوب الالله او مالهم
ما تابعه الا الله بفتح الهاء فيها او فطابخ باسانوار بكسر الراء فكل ذلك يقف عند المتقدمين مثل
الكتاب حرمين ووكرو فساد فاضح وقرا يرى الثيم بسكين الدال لا يقف
صلا لانه عكس المراد وكذا يذكر فيها وقرا يحلون تحت بيان ومكان الاوالي يخلون
لو وقرا خلق واضح ثم الحلال لا مكان انا جعلنا او قرا انا كنا نقف بترك
التشديد لانه صلاته عند المتاخرين هو ان فصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل فيه
انه ان كان رب الكلمتين معنى ومثله في القرآن لا يقف والا تفاسد ولم تكن المبدلة
في القرآن فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان والاتم تقاربا المبدلة في القرآن
نوعا وتاتيس قول ابي يوسف والالم تكن المبدلة مثل في القرآن ولم يكن
اعتقاده كونه يقف اتفاقا ان لم يكن ذكر او ان كان في القرآن لكن ما اعتقده
كونه وهو يقف عندهما المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا يقف والصحيح
انه يقف اتفاقا مثل الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثاله
الثاني اياه مكان ادام والنبايا مكان التوابين ومثال الثالث نصب
مكان نصب وبالعكس وخلق مكان رفوت وبالعكس ومثال الرابع الفا
مكان الثواب وحوه ومثال الخامس فاعلين مكان فاعلين التخفيف
التخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا تغير المعنى كان
قراه وفقنوا القتيلا وشملوك حر اعة بالتخفيف في قتلوا او الخمر وكذا ايديكم

الموت

157

الموت ونحوه لا يقف واما غير المعنى بالله تعالى الشديد به
في رب الفلق ونحوه وفي ظللنا عليهم الغمام او قرا مادة باللام فاختار
المشايخ انها تفسد وقال الحاكم تفسد بترك التشديد الله رب العالمين واياك
نعبد فعلم ان التفصيل المذكور هو قول المتقدمين وهو الاحوط وعلم ان التشديد
المخفف كذلك حكمه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعينا بالتشديد لا يفسد اهدنا
الصراط بالتطويل اللام لا يفسد وكذا ما يشبه وعكسه بالتخفيف لا يفسد تسبيح
وهو ذكر كلمة مكان كلمة على النسبة فلو قرأ عيسى بن يحيى تفسد وقرأ
عيسى بن مريم لا يفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا يفسد على قول ابي يوسف وعليه
المشايخ وكذا لو قرأ موسى ابن يحيى ولو قرأ عيسى ابن سارة تفسد ولو قرأ مريم
بنت غيلان ونحوه على ما تقدم في الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي
او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالثاء مكان الطاء
لا تفسد ولو قرأ الاكلام خطف الخطفة بالثاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا الفصل
اكثر وهو ابدال بعض الاحرف المتقاربة التاء والدال والطاء بعضها مكان بعض فلتفسد وما ذكره
قاضيخان في ذلك قرأ الطيبات او الدرجات بالثاء مكان التاء قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل
ما ثبت في الخطوط بالثاء في القنوت اهـ وبالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وجهت
الوجوه تفسد لانه شدد الطاء بالطاء مكان التاء الا تفسد بنشر الشبهة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد الظلم والتقى مكان والطهر لا تفسد والسراط مكان
الصراط تفسد الكاف مكان بطر تفسد والنور مكان والطور تفسد ستورا مكان مسطورا
لا تفسد ووعدنا مكان وبطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينبغي مكان
ينطق

تطلعه مكان طلع لا تفسد
امنتم ما علمهم مكان اطعمنا
معهم مكان من تفسد
صح

مكان الحسين

لا تفسد ولو قرأ لو حط مكان لوث لا تفسد الم يجعل مكان الم يجعل كيدك تفسد ولا يستطيعون
مكان يستطيعون لا تفسد حمالة الحطب مكان الحطب تفسد رحلة الشتاء مكان
مكان الشتاء تفسد امشاط نابتة مكان امنت لا تفسد ولو قرأ نابتة مكان كاذبة
تفسد كاذبة خاشعة مكان خاطئة لا تفسد عمل طري مكان طوى ولو قرأ في فتور مكان

فتاوى على الطائف مكان ... م

فطور لا تفسد والكلب مكان ... والنبي تفسد [illegible] مكان اطلع على طائف
تفسد يحطون مكان يدعون تفسد ولو قرأ اهل حسبتم بالصاد لا تفسد وقد
تقدم ولو قرأ الشيطان [illegible] مكان الكافر لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ
قل هو الله احد [illegible] مكان العالمين تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلد
ولم يولد [illegible] مكان الواو ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان [illegible] اي تسلى [illegible]

تحت ...

من امور الدنيا ولو قرأ وعاد [illegible] بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد في رب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل
بالضاد لا تفسد ولو قرأ بالزاي المعجمة مكانها لا تفسد لبعد الفرق في الاول

المعجمة مكان الضاد م

وصحة المعنى المعجم في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم
ولو قرأ [illegible] والناس [illegible] لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد
فوايد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض [illegible] مكان عصف او [illegible] مكان خمس
[illegible] المعنى [illegible] الكلمة من ايات [illegible] بتغير المعنى كما لو قرأ [illegible] ي
[illegible] انكسف [illegible] او قرأ [illegible] اشتغف [illegible]
ما جاء [illegible] او قرأ [illegible] بترك [illegible]

تفسد

لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل
لا تفسد والاول هو الاصح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة
في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبر
وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن
بان قرأ من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من
بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك عامة المشايخ على انه تفسد صلاته
وكذا ان لم يكن في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ ومن شره اذا ظهر والتحقيق او قرأ فيهما

وتغيير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن م

فاكهة ونخل ورمان وتفاح لا تفسد صلاته الكل في فتاوى قاضي خان **تمت**
فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره ومن القراءة خارج الصلوة في سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف حرفا [illegible] بعض المشايخ
وفيه التحرز عن هجر البعض ويستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ
في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والباقي في ركعة قيل يكره

آخرى م

والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
فالاكثر على افضلها وان اراد ان يقرأ [illegible] طويلة او ثلث ايات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره فانه
قال قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى منه [illegible] سورة او [illegible] ثم قرأ في الثانية
[illegible] سورة اخرى [illegible] او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره ولكن الاولى ان

لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الاختلاف [illegible] الاية

اخرى في سورة واحدة لا يكره واذا كان بينهما آيتان او اكثر فعلى الاولى ان لا يفعل
بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره
ولا ان تكون السورة الطويلة التي قرأ بعدها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى
اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره
هو الصحيح ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة
من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر
يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في التطوع
يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر وفي الكبرى
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان
بغير قصد وقيل لا يكره وسئل [illegible] عمن قرأ في الاولى [illegible]
سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد [illegible] الله الصمد تذكر ان
[illegible] قل اعوذ برب الناس [illegible] ثم سورة الاخلاص [illegible]
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك
تلك السورة ويفتتح التي اراد يكره ولو قرأ في الاولى قل اعوذ برب
الناس [illegible] في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار
اهون من القراءة منكوسا وفي [illegible] ابو حنيفة من يختم القرآن في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة [illegible]

في النصح
وسجدة

حرف

اوجه في [illegible] البعض على الشروع والشرنبلالي [illegible] في التراويح [illegible]
الا انه يأتي بالشروع والسرعة وفي الفتاوى الافضل ان يسبح بعد ان قرأ
ما يتم وان شاء قرأ بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة
العجيبة وبالروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم
[illegible] قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي [illegible]
فربما يستحقون [illegible] وان كان كلها صحيحة فصيحة [illegible] اختار
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة [illegible] الافضل في صلوة
النفل [illegible] قراءة القرآن من المصحف لانه جمع بين عبادتين القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابس احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي
التعوذ ويسمي مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي كالختم ورد السلام او اجابة
المؤذن او تسبيح او تهليل [illegible] عليه اعادة التعوذ [illegible]
في اول براءة وقيل ان ابتدأ بها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل
ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما [illegible] في السنة مرتين وقيل
ان ارادوا ان لا ينقص حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى [illegible]
قال ابن المبارك ينبغي ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
[illegible] يختم القرآن في [illegible] ثلثة ايام [illegible] لا يفقه ما قرأ الا ان في اقل
[illegible] وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها
ايام

ابن عمر م
افضل م
بعض المشايخ

وقال ابو الليث هذا الشيء استحسنه اهل القراء وائمة الامصار فلا بأس بالالحان [illegible]
للتعليم في المكتوبة فلا يجهر بها جهرا ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا او هو في عمل ان كان لا يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره وان يكره [illegible]
الشغل قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلاة افضل ام الصلاة
على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي عم والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الماء [illegible]
طاهرا يجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس [illegible]
[illegible] وكذا الذكر والقراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة وكره [illegible]
عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه [illegible]
رجل القرآن ولا يمكنه الاستماع فالاثم على القارئ لانه جهر بها في موضع
الناس [illegible] وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام
[illegible] صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن [illegible] في المكتب واحدا
يجب على [illegible] الاستماع وان كان [illegible] عليهم
ويكره للقوم ان يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به [illegible] والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض
كفاية على ما حقق [illegible] رجل يقرأ [illegible] وبجنبه رجل يدرس او يكتب
فقها ولا يمكنه [illegible] فالاثم على المشايخ ولا يكره [illegible] القارئ

للقادم

للقادم اذا كان يستحق التعظيم وذكر في القنية واستماع القرآن افضل من [illegible]
ولذا قيل الاشتغال بالتطوع [illegible] افضل من النفل والجهر
بالقرآن افضل ان لم يكن عنده احد مشغول [illegible] والتعلم
القرآن في المراة افضل من تعلمها [illegible] الحرم ويكره تعلمها [illegible] تعلما
عورة [illegible] ولا بأس بتعليم [illegible] القرآن او الفقه رجاء ان يهتدوا
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد [illegible] ابي يوسف [illegible] تعلم القرآن ثم
نسيه [illegible] لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ [illegible]
[illegible] الاصوات ان علم انه لا ينفع [illegible]
[illegible] ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن مكروه عند عامة المشايخ لانه تشبه
بفعل الفسقة [illegible] اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابته [illegible]
[illegible] ولا بأس بتحليته [illegible] نقطه [illegible]
المصحف [illegible] خرقة طاهرة [illegible]
التجليد [illegible] تجليد المصحف [illegible] كتب
الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف [illegible] للحفظ
لما يجوز [illegible] واما سجدة التلاوة فان قرأ
اية السجدة [illegible] اربعة عشر موضع اخر الاعراف في الرعد والنحل [illegible]
ومريم واولى الحج [illegible] الفرقان والنمل الم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق وص
والعلق فانه يجب عليه [illegible] بشرائط الصلاة [illegible] سجدة [illegible]

سنده م

تكبيرتان مستحبتان وعند الشافعي في ثانية لا حج بها وص ليست منها وعنده مالك الثلث
الاخير ليست منها وعند الائمة الثلثة حج ليس منها وعند [illegible] والسلام
ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمع حتى لو لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها ثم شرع وان تلاها
المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها ممن معه في تلك الصلوة وعندهما يسجدونها بعد الفراغ
من الصلوة ويجب على من سمعها ممن ليس في صلاته اي حال ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته
يسجد بعد الصلوة ولا يسجد في الصلوة ولو سجد فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
ويجب على من سمعها حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم
في الصحيح ولو سمعها من الطير او الصدى لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ
واذا تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يسجد في الارض
ولو تلاها وهو في وسط السجود فلم يسجد حتى غير مرض وفي محل الايماء
بها ولا يعيد بعد اعادة من تلاها او سمعها في الصلوة تجب ان يقوم فيسجد بالتمام
ذكره بالتقديم وكذا القيام بعد الركوع منها ويجب التقدم الثاني ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله الا بتكبيرة في ذلك ان يسجد واحدة كانوا او وحدانا
او بسجدة او بركوع قبلها لا لظهر في سجدة الصلوة فلا يفسد سجدة ثم يجب تلقى اخفائها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب
على الفور حتى لو سجد بالتلاوة او كثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود والتلاوة لا التعيين حتى لو كانت عليه سجدات
متعددة فعليه سجدها وتلاوتها ان هذه السجدة لاية كذا او هذه
الاية

لا تجب ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا م

المعلوم م

راكبا حتى اذا اومى بالايماء وان تلاها او سمعها م

لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الفراغ منها وعن
محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد
المصلي لا يسجد بعد الفراغ منها كانه اقتدى في الركعة التي هي فيها فكانه قد
ادركها مع الركوع والا فعليه ان يسجدها لانها بعد الصلوة فكانه يقتدي به وكل
سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة
فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقع بعد ما اكثر من
ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف وان قرأ اكثر من ثلث ايات فلا بد
من السجود لها قصدا والا لانتادي بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تلابث
بالعربية تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تلابث بالفارسية
يلزم سجودها وان لم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من سمعها وان كان
في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر
تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل منه
الى الصحراء وما هو في حكمها ثلث خطوات او اكثر وحكما بان يشرع في عمل اخر بان اكل
ثلث لقمات او شرب شيئا او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم او ضمن معاصيه
والانتقال حقيقة ظاهر والحكمي هو الانتقال بالعمل الذي اعمال لا يتعلق عليه ملاقاه واحدا في
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في الصحراء او في
هذا في حق الصلوة حقيقة ثم حكم عند تكرار اية كفت سجدة واحدة الا اذا

وان اقتدى بعد ما سجدها م

تلث

ح

الى ان كان بعذر بنام ...

ثه

لا

ثمن حشي خطوة او خطوتين

أو أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو انتقل من زاوية البيت
أو المسجد إلى زاوية أخرى أو رد السلام أو سبح أو حاط أو تكرر لا يكفيه سجدة واحدة
بخلاف ما إذا سدى الثوب والدياسة والكرب أي [illegible] الانتقال من غصن إلى غصن أو تكلم كلمات أو شرب
جرعات أو عقد نكاحًا أو بيعًا أو نحو ذلك فإنه لا يكفيه سجدة واحدة ولو أطال الجلوس
من غير أن يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كرر راكبًا يجب
تكرار الوجوب وإن لم يكن في الصلاة لا يتكرر سواء كان في ركعة أو ركعتين وهو قول
أبي يوسف هو الأصح وعند محمد إن كرر في ركعة أخرى يتكرر والسفينة كالبيت
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع أي على [illegible] ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر أيضًا على السامع عند البعض وعند البعض لا يتكرر
وصحح في الخلاصة [illegible] في الهداية وقاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم
أن حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يستحب تكرار الصلاة
حينئذ دون تكرار السجدة والفرق أن الصلاة عليه الصلاة والسلام يثاب بها مستقلة
من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة
من غير أن تبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وإن سجد للأولى ثم قرأها [illegible] تلك السجدة عن التلاوتين لأن الأولى [illegible] خارج
الصلاة وإن لم يسجد للأولى ولا للثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا [illegible]
[illegible] سقطت [illegible] ولو تلاها في الصلاة ولم يسجد لها ثم قرأها

فإن كرر في الصلاة

وإن لم يذكر خلاف السجدة فإنها لا يثاب بها مستقلة

بعدما سلم

بعدما سلم قبل أن يسجد لها ثانيًا ولا تكفيه الأولى وقيل تكفيه وقيل إن لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الأولى وإن تكلم لا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم ثم
قرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى ولو قرأ السجدة ثم
سمع في ذلك المكان من آخر [illegible] لم تكفه سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة
أو لا على ظاهر الرواية والمسبوق إذا سجد تابع إمامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد
على مقتضى قول أبي يوسف خلافًا لمحمد ولو لم يكن سجد مع الإمام يسجد اتفاقًا
وإذا تلا السجدة في الصلاة ولم يسجد لها فوق ثلاث آيات فإنه [illegible]
في الركوع والسجود وإن [illegible] سجد لها [illegible] كره أن يقوم [illegible] من غير
[illegible] ثم يركع فإن كانت ختم السورة [illegible] آيات من سورة أخرى وإن بقي
منها [illegible] سورة [illegible] والانشقاق فكذا [illegible] أن يوصل بسورة
أخرى وإن لم يوصل [illegible] والله أعلم وبه قال [illegible] آية السجدة في صلاة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين إلا إذا كانت في آخر السورة [illegible]
بركوع الصلاة أو سجودها وينبغي أن لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود [illegible] الجميع
ويكره أن يقرأ السورة ويترك آية السجدة لأنه يشبه الفرار من السجود ولا يكره أن يقرأ
آية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب أن يقرأ [illegible] آيات أو آية دفعًا
لتوهم التفضيل والله أعلم فصل في صلاة الجماعة الصلاة بالجماعة سنة
مؤكدة لو قيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والأولة تشتمل على ما ذكره في الشرح والأعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل

وإن قرأ بعدها ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلالًا [illegible] لها على سبيل الاستقلال

في خلاف او بعذر جاء المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وكذا الكلمة في مسايرة او خوف وهو مرضه او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والالفة ثم الانسب
في الخلقة فيقبل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع
ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك
الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي
او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع ان يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة انما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده الى الكفر (زاد)
الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض في قذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بجسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول الاسم غير المسمى وفي الخلاصة عن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به المناظر في علم الكلام
وقيل من يريد ان يخصمه عند المناظرة في الكلام فانه لا يحبه لو خصمه ويجوز
ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه وقيل مع الكراهة وقيل لا يجوز كراهة الا اذا تحقق

من حاله

منه بما يفسد الصلاة على رأي المقتدي فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي
في الصحيح ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا المستور العورة بالعاري
ولا غير المومئ ولا المومئ قاعدا بالمومئ مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب العذر بصاحب عذر اخر فان اتحد العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل لانه يصح فرضا بني على نفل ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا كان بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصلي ركعتي
الطواف كالناذر ولا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو شرعا في نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالاخر ولا يجوز ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت
صلاتهما ولو نويا كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا السنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاصح عموم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء العالم
بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع وان لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل لمثله وكذا امامة المرأة لمثلها لكن يكره
ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل
تقف وسطهن كالاذان العاري للعراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون
العكس والاخرس بالاخرس والامي كالامي مع القارئ وفي المحيط لا القارئ الكامل
علاقة المسجد او لا في المسجد وكره ان صلاة جائزة بلا

بالمومئ

ي

ض

في النفل بخلاف ما لو افسدا بعد الشروع في مشتركة حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ثم

خلاف

ولذا لو كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
والاميون ناحيتهم فرغ القارئ من الافتتاح فاذا صلى القارئ في ناحية والامي بصلاتهما منفردا فقد ذكر
ابو حازم عدم الجواز على قول الامام وفي رواية الجواز والاول الصحيح بناء على ما لو قعد كا
قارئ اي حيث تفسد صلوة الكل عنده وعندهما صلوة القارئ فقط ولا يجوز بالامامة
تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول
من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه والمعتبر في القدم العقب يجوز
حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه
قدام اصابعه يجوز ويقوم مع واحد يقيمه عن يمينه والاصح مع اثنين يتقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط
الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والخنثى المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح
اما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا
او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان
والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان
او سبع اذا كانت جسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره
الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات
قدر ركن عند محمد واداء الركن عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة
مطلقة

مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان بنت المراة تحريمتها على تحريمة الرجل
او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة كة
منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكونا مقتديين بامام لهما او كان الامام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين فيز
كما في القضاء المسبوق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم
الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل م
العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل محاذات الامرد ونحوه كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا دون القامة قليلا وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤيته او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا
طويلا وليس فيه ثقب يمنع والامام يكون ينبغي او بين المقتدي وبين الصف الذي قدام
حائط ولكن بينهما

بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف واحد فيه الخلا لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم
فيه صف فان كان ذلك في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم
فيه الصفوف فانه ثم صف يحصل به اتصال ثم وراءهم بحذائهم بالاتفاق وان قام
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي
يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد الامامة من الجماعة حكم الثلث
الث وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلثة وغيره المعتبر في اقتداء فيه خير اتصال الصفوف لا يجوز لو اقتدى من في اخر
المسجد لكنه لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار
بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح بيت لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
بالصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي نهر في جامع او غيره
نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يكون
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة

في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا
بل ينصت ويستمع سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في الجهرية
دون السرية اما جواز القراءة خلف الامام فقال محمد في السرية وعندهما
يكره فيها ايضا كراهة تحريمية وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي

به المقتدي

به المقتدي كما يأتي به الامام ويتفرع على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي فالصحيح انه يتابع الامام
بخلاف ما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم
ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان
قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد فصلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت تابعه ان كان قرأ شيئا وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ ما لم يخف فوت
الركوع معه ومن نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو
واربعة اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة
او قام الى الخامسة ساهيا فان قعد على الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد وسلم من غير
اعادة التشهد سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده
وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي التشهد وسلم وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فانه

في السهوية لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فصل
في قضاء الفوائت ومن ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر
او بغير عذر ويقدمها على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
وباتا عندهما ومعنى التوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ست
وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا فاذا فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر في اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر في اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها واذا قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تحولت الخمس نفلا وهذا معنى قولهم
صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني والتي تفسد
الفائتة والمراد تقديم الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والنسيان في خلال
الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان لم يبق ما يتسع فيه لكل الفائتة والوقتية معا
بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اداء الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية
ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد
من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس
ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة انه يسع الوقت

لا غلبة

لا غلبة الظن حتى لو ظن ان عليه الوقت ضيق وصلى الفجر فصلاها وفي الوقت سعة
يكررها الا ان تطلع الشمس فرضه جائز قبل الطلوع وما قبله بطل وقيل يستمر
في الوقت فان طلعت قبل الاتمام صحيحة وخرجه كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع
العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد ولا عندنا ويجوز يوافقه اية
ولو بقي من المستحب ما يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فان فصل العصر ولو
الظهر الى بعد الغروب لو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا الظهر ثم غربت وهو في الصلاة وقال ابي
اتمها لانقطاع الترتيب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر
للفائتة واطال حتى تضيق الوقت لا يجوز قال الزاهدي ويراعى الترتيب ان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بتخفيف في قدر القراءة والافعال تقتصر على اقل ما تجوز به
الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت لو كانت قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك
صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى
اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة لم يجزه عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
وجوزه الاكثر وان عليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى قلت الكثرة عاد الترتيب تيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقيت ثم يجوز عنده ولا والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يجب الترتيب

في مثل هذه الصورة ما لم يخف خروج الوقت اقتصر على صلاة في صلاة يوم وليلة وبينهما
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين والا ترك صلاة ظهر
ثم يوما بعد يوم نسيها يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلاثة ايام دار معا
ثم رابع قال عمرو بن ابي عمرو ذكرت لمحمد بن سماعة صورة ولم يرد في صلاة شيء
فان العبد لمحمد قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد خمسة ايام صلى صلاة العشاء
ثم نام قبل طلوع الفجر ثم علم انه اعادتها وعودا واقعة محمد بن الحسن سأل عنها ابا حنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ثم قال فاته صلوات في الصحة فقضاها في المرض حالة ثم نحم
او قعودا او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت
ستر الذنب شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها والا خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه من مات وعليه صلوات فاوصى بان يعطى لكفارة صلاة اذ لزم
لكل صلاة كفارة نصف صاع وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض ورثته جاز وان كانت الصلاة كثيرة والتركة قليلة
يعطي ثلثه الاصوع في صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
اليه هكذا بعد مرار حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاء الفقير واحد فيه بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو قعد عن صلاته في مرضه لا يصح لو في الفائت جانبه
ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخل فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه تنفل

فصل في صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسيرة ثلاثة ايام في اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي
الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعند ابي يوسف يومان والاكثر الثالث

وصح

وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون ولا
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق
به وهو السير في الجبل فيسيرا وسطا فمدة ثلثة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا المواضع
الى موضع بينه
وبين المدة
المذكورة
فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق
ثم ان فارق
منه من الجانب الذي
خرج منه
حتى لو كان
هناك
محلة منفصلة
عن المصر وقد
كانت

منقطعة
به
لا يصير
مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران
اما فناء
المصر
فان
كان
بينه
وبينه
اقل
من غلوة
ولم يكن
بينهما
مزرعة
يعتبر مجاوزتها ايضا والا فلا ثم للسفر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر فيه وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا عزيمة حتى انه لو اتم فان قعد في الثانية قدر

التشهد

السفر

التشهد اجزاته والاخريان له نافلة ويكون مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل
على تحريمة الفرض فان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كان اخذ والحق
وكذا الوتر ... وفي احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولكن لا تبطل
الاقامة في دخوله او وطنه فهو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يتم ولو اقام
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما الا
يقول اخرا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنين على نية ومن لم ينو انه ثبتة للسفر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان معقودا بعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر
يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار
الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث يصح ولا يصح نية الاقامة في الصحراء
الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا بها خمسة عشر يوما وعندهم الماء والكلأ
ما يكفيهم مدة اقامتهم صاروا مقيمين ولو ارتحلوا منه ونووا النزول في موضع
بينه وبينه مسيرة السفر صاروا مسافرين والا فلا
فكانت ... فمن منهم ... ثلثة ايام تعتبر نيته والعبيد ساوا
في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمكاتب ...
والاستاذ مع التلميذ ولا فرق في الجند مع الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او من

كان

الفتاوي

عا

بسؤال او قد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح خلاف المتطوع بالجهاد و
ونحو حصار حصن قبله ولا يدري المحول اينما توجهت فان سأله ولم يظهره يتم
حتى يسير ثلثة ايام يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون الحكم في كل تابع
اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يظهره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتقدير السؤال في الكتاب بمنزلة التسهيل
مع عدم الاخبار والمديون ان جزم انه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء دينه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة
الآخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
والتلميذ كغيره في انه ان طاف في ولاية بلا نية سفر يتم وان قصد مسيرة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة ان النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر
خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الحائض انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل تتم الحائض ايضا اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تم في الصحيح

عليه

في الوقت صح

ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم يؤدها فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه في الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بقدر ما يسع التحريمة وهو قدر ما يسع
قول الله اكبر وصلوة المسافر يتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام
في الوقت وكذا يتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت صح ويلزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسد صلاته فانه يصلي
صح ركعتين لزوال الاقتداء واقتداء المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
سلم المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن فاتته
صلوة وهو مقيم فيقضيها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فانه قضاها
او وطن اقامة صح ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير
مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ
فيه او توطن فيه او تاهل به فيصح قوله او توطن فيه بيتا والا عزم التحول عنه
وعدم الارتحال والعالم بتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى

وطناله دخل بتبَّ و وطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة وطن [illegible]
عشر يوما ذكره في شرح الكنز والمحققون على عدم اعتباره والحاصل ان الوطن
الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر اما وطن الاقامة
فينتقض بوطن الاقامة الآخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن
محمد انه شرط حتى لو خرج من المصر لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوا
اقامة خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل
ان يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية مدة اقامة م
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر في ترك السنن وقيل لا والاعدل
ما قال الهندواني انه فعلها افضل حالة النزول والترك افضل
حالة السير لكثرة الخوف والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء
عندنا وعند الثلاثة ليس [illegible] كقاطع الطريق الا بر حق
[illegible] في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

والعشاء

178
170

والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما وتأخيرا بان يصلي
المتأخرة في وقت المتقدمة او المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة
والدلايل في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل صلوة الجمعة
فرض عين على من استجمع شرائطها وللجمعة شروط للوجوب زايدة على شرط
ساير الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروط للاداء زايدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط
الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب
على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها فقيل
تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون
المأذون وقيل يلزمه وان منع الاجير ان يشتغل عنها والاصح انه لا يمنعه لكن
يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطول البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير
الضعيف [illegible] العينين فلا تجب على الا
مطلقا وعندهما ان وجد [illegible] تجب عليه والخامس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من
يحمله والممرض [illegible] ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الا
فالممرض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة

ضرة
وط
شرط موجوب
شرط الاداء
عمي
عنه

وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين
لم يستكملوا شرائط الجمعة لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم من فرض
الوقت كالمسافر اذا حج وامثاله وطال الكلام في هذا ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية ان الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع
المذكور ذا سكك واسواق كما صرح به فيها ايضا الآن صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رستاق واسواق
وسكك والمسجد الجامع مطلقا بشرطها فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به
معدا للمصالح من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن
الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز
ولا يصلى بها العيد اتفاقا لاجل الاشتغال بامور الحج وانما تجوز
اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو
الاصح وعند ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وعنه لا تجوز
في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاستحكم على القول بعدم جواز

التعدد لو تعددت الجمعة فمن سبق فيها الفراغ والصحيح بالافتتاح
فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل ومن اجل
الاختلاف في المصر فالاولى في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
ولي عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط عنه والا تقع والا
ان يصلي بعد الجمعة سنتها اي الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة
الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد
صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ سورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن كان في اطراف
كان المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع
النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
عم يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها لزمته وقال الفقيه ابو الليث
ن لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الثاني ان يكون الامام فيها السلطان
او من ياذن له السلطان ولو غلب المتغلب على ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم

الامام بعد موته صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي بدون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم
خليفته قبل الاستيذان الاذن صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هولاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز
ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك ولو مات الخليفة لامامهم
وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كانوا لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر الامام مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة
يجوز امرها باقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم لاقامتها
يوذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الصلوة اذن بالعكس الشرط الخطبة اذن
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت
الظهر اجماعا فلا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت الزوال
العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها استانف الظهر ولا
يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي والشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة
الجماعة ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندنا لا سماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالى حتى لو

عند ابي

عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة واحبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على التحميد التشهد
والصلوة على النبي عم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي
حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتنفر منهم حاضرا
وجاء اخرون فصلى بهم اجزاه ولو خطب ثم ذهب فتوضا في
منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تعشى فيها او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل لم يستقبل الكل
في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يتقرى بهم قرية في رواية
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا
كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح
امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او بعد ما قصدوا استقبل مع
الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا

بعدها يتم

من بني الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط
السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء
دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس
احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح
واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره للخطيب
قرأة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
فعند ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا
وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة
لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه
ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز
وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى الشروع
في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان
البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن
الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات

في

١٧٢ ١٨١

في الصحيح وقيل يجوز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتبه
ويصححه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان ن
انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف يقرأ جهرا فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادركه
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها
الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي
واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والذي اسلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر
في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره ايضا الكراهة وصف
مسائل متفرقة
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي لكذب
الجمعة ومن صلى الظهر يوم قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صح ظهره
خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة
بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل

ظهره حتى لم يشرع في الجمعة وفي رواية حتى لم يتم الجمعة ولو كان ممن صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا يصح تنتقض والذي
ينبغي له ان يشرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذور والمحبوسين
اداء الظهر بجماعة في مصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لم جاز البدء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي
الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان
تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام يخطب فعلى هذا جواز
التخطي في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا امام وجد
في القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا يستمع

ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي م

في ايام

في ايام التشريق ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها والاكل
قبل الزوال هو الصحيح فصل في العيد صلاة العيد واجبة على من تجب ض
عليه الجمعة هو الصحيح في المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم
الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلاة والاولى ان يأكل تمرا وترا والافضل حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلاة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق
غيره والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة عنده والا تركه ويستحب اداء
صدقة الفطر قبل الصلاة في العيد ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره
الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا
ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وهو تقدم
فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي
الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع
يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين سكتة
قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات
على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث عندنا

ثم هنا كره م

والاصح م

والتوالي في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله جهور رواية عن احمد وفي ظاهر قوله
ا وهو قول مالك يكبر في الاولى ست وفي الثانية خمس وفي ظاهره فيهما بعد التكبيرة وقال
الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يجلس بينهما يفتتحهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق ومن سنته ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما
ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب ويكبر في الطريق ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس من صلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده بخلاف الاضحى فانه يصلي في اليوم الثالث ايضا الا ان منع عذر في اليوم
الاول والثاني وكذا ان اخر بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة
ولا يصلي بعد الزوال الا الصحيح والخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان ع
يسعهم الجامع ويجوز اقامتها في المصر في مواضع ويستحب ان لا تكثر
ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ولو ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح قائما ان ظن
انه يدركه في الركوع ويكبر في الركوع لا برفع يديه وان خاف فوت الركوع مع الامام
ركع ويكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يكبر للركوع ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع
يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالفه رأيه الا ان جاوز
اقوال الصحابة وهو يسمع التكبير من الامام فان لم يسمع تكبيره واسمع من المبلغ تبعه
وان جاوز الاقوال لكن يكبر في التكبيرة الا هو في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام

خلاف

خلاف المسبوق قيس التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها فانه يأتي بالتكبير ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لسبقه بركعة يأتي بها في القضاء
يسبق القراءة ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية الا اذا اراد ان يصلين
صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى
وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على
م الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس الى ان
يضحي الكراهة لا تأخر وهو ماخوذ في العشر الاربعين قال في القنية الافضل
ع ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل
مع الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع
او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل انه
مندوب لا مكروه وقيل مكروه وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا
عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على العبد ويجب على الذين صلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة
وابتداؤه في فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر
عند ابي حنيفة

عقيب صلوات العصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل

على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

مرة واحدة فيه تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث

تكبيرات ولو نسي الامام التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود

والتكبير يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر

وحده ولو ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها في عام اخر ولو احدث عمدا سقط التكبير

ولو سبقه الحدث يكبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو

ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الظاهر ~~[illegible]~~ فصل

في الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع

مستلقيا وقدماه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ولا يؤمر بها واما

التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات شدت لحياه وغمضت عيناه وشد لحياه بعصابة تحت

وجهه ثم فوق راسه ويمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر

عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويطيع

ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه مصحف

الهداية للسرخسي وفي المحيط لا باس بقراءة القرآن عند الميت اذا اراد وضعه

يستحب ان يضعه على سرير او لوح فاذا جمر ما يريد الحجر بالمجمرة حوله وترا ثلثا او خمسا

او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ثم

عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية

وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح اي اخذ به وبلغ الفاضل

ولو ذكر الامام التكبير وهو ثم كان ما على [illegible] فيقضيه فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركه فيها [illegible] ع

ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ع

المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع بتجهيزه الكل ع

علي بدنه

١٧٦ ١١٦

على بدنه خرقة ليستنجيه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضيه فيبدا بغسل

وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته

وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على السبابة ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو

الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل

الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا ثم يغسل راسه ولحيته

بالخطمي ان وجد والا فبالصابون ونحوه ثم يضجعه على يساره فيغسله بالماء القراح او [illegible]

قبل طهارته وهو [illegible] يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه [illegible]

ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى ما يلي منه ثم على

شقه الايمن فيغسل كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده

بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه

مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع

يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثالثة بالسدر

او بالحرض وفي الثالثة بالماء الذي فيه شيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت

ولا يقص ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وينشف بخرقة ولا

يقطن وقيل يحشى فمه ومسامعه ويوضع على وجهه وقيل يحشى كله [illegible]

وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا [illegible] وان خرج [illegible] ثم يجعله

في ثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس

للرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه

وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية

ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فرجها بينهما سيده والاجنبي بخرقة
وكذا الرجل بين النساء تيمم والمحرم الفرق من الغسل والاولى ... وان يكونا
اول الغسل الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن
حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به في العيوب الظاهرة بعد
الموت او في موته بعده كسواد وجه وطوله الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس
بذكره تحذيرا للناس عن بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها والكفاية في حقه الاقتصار على ازار ولفافة وفي حقها على ازار
وخمار ولفافة والضرورة في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من الرأس الى القدم
وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والاولى ان القميص ... على العطار
ودون الكتف وعرض اللفافة من اصل القدمين الى السرة وقيل الى الركبة
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على ... او حصير ونحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة
اليسار ثم اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة
تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار عليها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والاول
والمراهق

والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي في ثوب والصبية في ثوبين وقال
قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد
جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى والافضل
ان يكفن في الجديد والكفن والغسل سواء ولو خلقا ... والبياض احب
من القطن والكتان والبرد وان كان ... ما لم يكن مما يحل لبسه للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير لا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يكفن
به لكن لا ... وعلى ثوب للضرورة وينبغي ان لا يكون الكفن في نجاسة
... في لحيته والعبد والمرأة ... اهلها وقيل ... او ... فالسر
... في المرغيناني ان في ... الورثة قلة فكفن السنة اولى ومع جواز
كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا
جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا
وقال محمد ان في علم من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما
في الشرح ولو كفنه غير ... يرجع ... في تركته وان كفنه من لا يرث فيحتاج
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد او لم يشهد ... الصلوة عليه فرض كفاية

كان م
او ثلثا والثاني الكفاية
بالرجوع م

ووضعه وطهارته
لكن من شرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة من اسلام الميت
امام المصلي ولهذا القيد قلنا انها لا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة
او غيرها ولا على موضوع متقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه
ثم يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء وان
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي على الترتيب الا ان ثم امام الجمعة
يأذن لغيره واذا استوى الحق اليه ولغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى في الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة في قاض فقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يتقدم الا ان
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي الا انه
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة
والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد المذكورين
وحضر الولي وامام الحي ينبغي للولي ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
فلشرطة على الاولى تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام
الحي والاولياء فالاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم ان يصلي
جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصلي

وله اعادة

وله اعادة [illegible] قولان الاصح انها تستحب [illegible] وهي اربع تكبيرات [illegible] الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر
المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل
لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
كان برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية او لم يحسن دعاء موقتا وان كان
الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم
الدعاء له والمغفرة [illegible] ويدعو للوالدين [illegible] الطفل وقيل يقول
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي
دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند التكبير اذا حضر لا يكبر ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه
لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق فاذا سلم الامام قضى ما فاته من التكبير
ابقا لمن حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله يؤخذ فمن جا بعد ما كبر الامام الرابعة [illegible] صح

ويلي التعوذ ثم يكبر فاتحة الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا اخبر ابا يوسف ان يهوده
القرأة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبير بعد سلام الامام متتابعا بلا دعاء لئلا ترفع
قبل ان يتم فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه فيقطع التكبير لانها بطلت
وقيل يقضي ما لم توضع على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة
الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل — الرفع
تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وبحذاء رأس الرجل في رواية
والصحيح هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف
الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي — [illegible]
يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وتكره الصلوة عليه — وجازت ثم
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج
المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل
عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم
الكل بان وجد الاكثر او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا
بالطول لا يصلى عليه ولا على قاطع طريق اذا قتل حال الحرب ولا باغ وان قتلا
بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية الظاهر
في المصر بالسلاح حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه

يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند الولادة بالاستهلال او حركة غسل وصلي
عليه والمعتبر خروج الاكثر حيا والا فلا يصلى عليه وان سبي صبي وما كان معه احد
ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لقوله — ثم يقعد حاملها عليه روح مقدم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ويستحب ان يبدأ
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الا — ابة
ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق — او يحمله على يديه ح
ويكره حمل الميت على الظهر او على الدابة ويسرعوا في المشي بلا خبب
وهو قريب من العدو ودون العنف وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير
ان تضطرب [illegible] ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها لانه يبعد ليتأذى باثارة الغبار المشي افضل — تقدم — الغبار
واحد لجنازة اذا مرت به لا يقوم الا اذا اراد ان يتبعها ومن مشى مع الجنازة
من القيام لانه منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها او بعد ما صلي قالوا
لا يرجع الا باذن الولي في المحيط قيل المرفق الا ان يبعد الرجوع بغير اذنهم وهو
الاوجه والاولى ان يتبع متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود — رضي الله عنه
رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن الا كراهة

ثم يرجع وقيل ... ونحو ذلك في ... ولا ينبغي للمؤمن ان يخرج ... حتى يدفن
... ذلك في زمان ... النوح وشق الجيوب وخمش الوجه ولطم الخدود ونحو ذلك
... ثم يسلي ... شق الجيوب وخمش الوجه وزود دعا بدعوى الجاهلية ولا باس
بالبكاء ... في الجنازة وفي المنتقى ... ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ولا تتبع الجنازة
صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر ... ويكره ... ان تبعت
الجنازة الى القبر ... قبل ان توضع عن مناكب الرجال واذا وضعت
يجلس ويكره القيام ذكره قاضيخان ... مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ... والشق وذلك ... رخوة واللحد
... في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق
ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار الشق في ديارنا
لرخاوة الارض ... واجاز ... اتخاذ التابوت ولو من حديد ...
في المبسوط ... الا اذا كانت الارض رخوة او ندية
مع ... التابوت في غيرها ... ويستحب ان يفرش فيه التراب
وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت
ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن ... اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة
وفي الذخيرة الى الصدر وان زاد فهو افضل وان عمقوا

مقدار

ويشعلها ... وامك ... ثم شق المطلوب ...

اثبات ح م

او غيره

مقدار قامة فهو احسن ... ادنى نصف القامة ...
ويوضع الميت في قبره واضعا من جهة القبلة مستقبل ... ولا يسل
سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل ... خلافا للشافعي
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد ...
... المعتبر حصول الكفاية ... ذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة
... فاهل الصلاح من الاجانب ... المرأة ...
... اولى من الاجنبي ... ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه عليها ولا يسجى قبر الرجل خلافا للشافعي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة
وفي البدائع السنة ان لا يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ...
... ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب
او لبن لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن على جهة القبلة ويسد
فرجه لئلا ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال الولوالجي يستحب اللبن
والقصب ... الخشب في اللحد واختلف في وضع البورياء فوق اللبن فقيل يكره
وقيل لا يكره ويكره الآجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره ما زاد ... وعن محمد لا باس بها
ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر

شبر او اكثر قليلا

القبلة ح م

يسجى الميت تسجية ...

والسجة ح م

ويكره تخصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تخصيص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها [illegible] وفي منية المفتي [illegible] لا يكره التطيين [illegible] ويكره ان يبنى
عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره [illegible] الجلوس عليه وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا فصل في [illegible] الشهيد [illegible]
يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا والشهيد
[illegible] الله الثواب المخصوص فليس كل [illegible] يتعلق به الاحكام المذكورة
غير [illegible] فيقع في سبيل الله [illegible] والعلماء [illegible] فيقع في سبيله
والشهيد [illegible] مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما [illegible] حال
ولم يرتث [illegible] التكليف والطهارة [illegible] من قتله
اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ومن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال [illegible] ابو حنيفة
وقتل السيد عبده [illegible] او وجب [illegible] كقتل الاب ابنه [illegible]
[illegible] ذلك خرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
[illegible] فانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال [illegible]
[illegible] وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب
[illegible] وخرج الصبي والمجنون [illegible] الجنب
والنفساء [illegible] خلافا لهما وخرج [illegible] والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينتقل من المعركة حيا او يأوي الى خيمة
او يمر عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوصى بشيء فانه في امور الدنيا

قوله وان خافت [illegible] امور الاخرة [illegible] عند ابي يوسف خلافا لمحمد [illegible]
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا [illegible] خلاف
بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
بامور الاخرة [illegible] ان يبيع ويشتري او يتكلم بكلام كثير [illegible]
[illegible] فهو مرتث [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] بشيء مما تقدم [illegible] حكم الشهيد المذكور
لا يغسل [illegible] ثيابه الذي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
[illegible] السلاح وكذا [illegible] السنة يزاد
عليه [illegible] وان كان [illegible] وبصلى على
[illegible] مسائل [illegible]
[illegible] في صلاة الجنازة [illegible]
وفي بعض النسخ [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الهداية [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] اهل
[illegible] الناس
[illegible] الكفاية [illegible]
فانه [illegible]

ای یکون [illegible] صاحب بیته والا فوق [illegible] ان لم یوجد میت
ان تصدق به بنفس المیت وهو طری کفن ثانیا من جمیع المال وان کان قد قسم علی ما قسم
الورثة ان لا علم الوصایا لکن [illegible] میتا ثم وجد الکفن فی ید الرجل ان فترس
المیت فالکفن لمالک المیت لا ملکه خرج من المیت شیء بعد ما کفن او درج فی کفنه
لا یغسل شیء منه ولا یجوز ان تغسل المرأة زوجها ما دامت فی العدة ولا یجوز
غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة فیه
خلافا لما [illegible] ان کانت [illegible] لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده
الزوج او وطیت بشبهة والمطلقة الرجعیة تغسله خلافا للشافعی وام الولد
لا تغسل سیدها وان کانت فی العدة هو الاصح وفی روایة عن الامام تغسله وهو قول
زفر وما [illegible] لو غسل المیت وکفن ونسوا عضوا لم یصبه الماء
ینقض الکفن ویغسل العضو ویعاد الصلوة وان کانوا صلوا علیه وکذا لو علموا
بذلک بعد ما وضعوه فی القبر قبل ان یهال التراب وان اهیل لا ینبش ولا یخرج
سقط غسله ویصلی علی قبره وهو الاظهر وکذا لو لم یغسله صلوا او لم یکفن فانه
لا ینبش بعد اهالة التراب ولو بقی اصبع او ظفر لا ینقض الکفن خلافا
لمحمد ولو علم ذلک قبل التکفین غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او دفن معه فی القبر او فی ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة یخرج منه ولو وقع فی القبر متاع فعلم به بعد ما اهیل
التراب ینبش ویخرج ولا یجوز نبش القبر بغیر ما ذکر وان مات فلم یجد الا [illegible]
وصلوا علیهم ثم وجد [illegible] غسلوه وصلوا علیه ثانیا وقیل لا [illegible] والصلوة
علی الاولی بانه کان مشترکا بینه وبین المیت [illegible] المذروف ان کان مضطرا البرد

نبش الاجنبی
طری او تازه کفن

و یسقط غسله عادت الصلوة علیه الا الجواز وفی المبسوط [illegible]

او لم یکفن

او لم یخش شیء منه التلف وان کان المیت امرأة او ذکرا [illegible] الا ان اضطر الیه الحاضر فیلبس ثم
علی الخنثی [illegible] والانثی ولا یجوز ان یجمع بین اثنین فی کفن واحد عندنا ولا یجوز [illegible]
الکفن [illegible] الضرورة ولا یجوز دفن اثنین او اکثر فی قبر واحد الا عند الضرورة
ویجعل بینهما حاجز من التراب او صبی ان یصلی علیه فلان فان اوصی بان [illegible]
ولیس له ان یتقدم الا برضا الاولیاء وکذا لو اوصی بان یدفن فی القبر فی [illegible]
[illegible] باطل [illegible] وان یصلی [illegible] جنازة جازت [illegible] یسقط
بالوضع ویستحب ان یصلی [illegible] ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان یصلی علیهم صلوة واحدة ویجعلهم واحدا خلف واحد ویجعل الرجال
مما یلی الامام ثم [illegible] فی ظاهر الروایة ثم الصبیان ثم النساء
والاناث او اجعلهم صفا واحدا وجاز ان یصلی علی کل واحدة وهو الافضل
ولو کبر علی جنازة فجیء باخری یکمل الاولی ویستقبل الاخری واذا اختلط موتی
المسلمین وموتی المشرکین فان وجدت علامة عمل بها [illegible] علامة المسلمین
الختان والخضاب [illegible] ولبس السواد [illegible] علامة [illegible] المسلم
یکن فیهم [illegible] ولبس السواد فی الکفار [illegible] وغیرهم فلا [illegible] علامة
وکذا [illegible] ینبغی ان لا یکون علامة لانه [illegible] للغازی [illegible] وینوی
فی [illegible] وان لم توجد علامة وکان المسلمون اکثر غسل الکل وصلی علیهم
المسلمین وان کان الکفار اکثر غسلوا ولم یصل علیهم وان کانوا سواء قیل یصلی
وقیل لا واما الدفن ففی مقابر المسلمین وقیل فی مقابر المشرکین وقیل فی مقابر
علی حدة ویسوی قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف فی کتابیة تحت مسلم

صلوة م
ثم الخنثی م
علی حدة م
عیب
[illegible]
فقیل م

حبلی لا یصلی علیها بالاجماع واختلاف الصحابة فی دفنها

۲۲,۳

قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر رضي الله عنه الاحوط ان يتخذ لها قبر على حدة ويجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال [illegible] وهو حسن ولو وجد قتيل
في دار الاسلام فان كان عليه سيما المسلمين [illegible] في رواية يغسل ولا يصلى عليه
الدار كما لو وجد في دار الحرب والا علامة فالصحيح انه كان في حكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب يقدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل
تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت في وقت صلوة العيد قدمت العيد
ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت ليصلي عليه
جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة
افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب للغسل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه
وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به وقيل لا يجوز من بلد الى
بلد اخر مكروه وقيل يجوز ما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه الا ان تكون الارض مغصوبة او
اخذت بشفعة [illegible] ذلك القبر خراجا ان [illegible] نبش القبر مسح فوقه وفي القنية
مقابر بلغ البلى فيهم حتى لا يجوز تعلم الا موضع اخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر
قبر لدفن اخر فيه الا ان بلى الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد

الاحوط

والصحيح يصلى عليه

صلوة م

الجمعة م

حماد

فيجمع

١٨٣

١٩١

فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة يبعد من
الارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع الحشيش الرطب من على القبر
دون اليابس ولو رأى طريقا في المقبرة احدث ولا يمشي فيه واكره المشي فيه ويكره النوم
عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود زيارة القبور
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلفوا في اجلاس القارئين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار
امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها
اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل يشق وقيل لا يشق قال ابن الهمام وهذا
اولى ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم كذا قال قاضي خان ويستحب زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء [illegible] فانه يستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي كذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو [illegible]
لا يرى وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شمس الائمة
بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى ان اشتغل الخلف بدعة لا نشتغل فيه بدعة
ولا تخف احدا في الصحيح ويجوز الجلوس للمصيبة للائمة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان
الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره [illegible] ثلثة ايام من اهل الميت عليه السلام قالوا
يستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم والالحاح عليهم
في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم

في المقبرة

ولو في الدعوة بنو ادة قالوا ان وضع الحلي والتوا للجيم او ادنى اداة سورة انعام
او الاخلاص قال اولى صل الى الطعام عند قراءة انه لا يحل الا اكل يكره
ولها اتخذ طعاما سبق الا كاحت انتهى الاخفاء ان نظر حجر ارضه ستعير تحتها
جمع دار بوضع النقوش واللبس ونحوها كانها الارض ستة لا يجلس به والا يهدم
ويجعل غيره لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت
المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز وضمن ما انفق الاول هذا اذا كان يسكن
المصلى مسجد ويجلس ان كان الملك ان وسعا كره لغيره ان يرتبه الا فلا وهو في
نقوش قبر فلا يمسح ويوضع عليه عليه قبل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئته نحو
الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي في الصغار لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه
عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل
عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على
جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله اعلم

فصل في احكام المسجد

يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة
الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة
الحدود ونشد الضالة والمرور فيها بغير ضرورة ورفع الصوت واللغو
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها لجميع ذلك ورد النهي عنه ويباح

البيع

الي الثابت

يمكن به

البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف بلا احضار السلعة والكتابة والخياطة ونحوها من الشغل فيه
ذكره في وغيره والتوضؤ فيه الا ان يكون موضع اعد لذلك وكذا الحلق فيه
الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة قيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي
لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا في الطاق ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري جعل تحت البواري ثم اخرجه ويكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانة وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه
فلا بأس والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح
ولا يحفر في المسجد بيرا وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كان له منفعة
ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصر ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليخرج من باب غير الذي دخل ويكره ان يدخله بنجس
او يصبح فيه مدهون بنجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل
لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويجوز فيه
من غير نية شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلاة الا لمصيبة فانه
يكره وكذا ما يفعله في المسجد يكره وفوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم فان
ذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا

وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه
لا يصلى عليها فلا بأس ايضا
صح

عظم

فيهما يتخير ثم احدهما الى قوم فان كان
يذهب

الا انه لو حتى لو اجمعه غير الفقيه يتخير والافضل الاقدم ثم الذي امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد
حيه فالى مسجد اخر بلا خلاف فيه وهو افضل الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا ولو لم يدرك الجماعة في مسجد حيه فمسجد حيه
اولى في فنا المحلة ولهذا الامام لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه
جماعة وكذا اهل المحلة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا الوقت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه
وان كان امامه يصلي الوقت قبل خروج الوقت فالافضل ان يصليها وحده بعد [illegible] الناس
في النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي
خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان
فيه جهلا تكره بامامته وان دخل رجل مسجدا او قيم في مسجد لا يخرج من الاول
حتى يصلي يكره ان يخرج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
منتظما به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد
ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء [illegible] بالامام فيخرج
من الاقتداء لا متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد الذي له حكم المسجد
عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي وافتى قاضي خان بان له حكم
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه
في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح الاقتداء وان لم
تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد ينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول

الجنب

185

لا يكره الاعتكاف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها صح

للجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمسجد الذي على
قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة وحكمها لا يعتكف فيه ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتعلقة بالمسجد من الاعتكاف وان كانت
لو غلقت لم يكن له جماعة ولو تعطل [illegible] فليس مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه [illegible] بمنزلة مسجد الطريق فتنتفي الاحكام سوى الجواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بتمكين سراج
المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بالضوء قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندهما وعن ابي يوسف لو كانت الثانية اكثر من الثلثة
يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئته الاولى لا يكره والا يكره
وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب
لا بأس بالصلوة فيه وذكر في الاجناس في الوقف رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
[illegible] المسجد على الخاص بجنبه ارض [illegible] لو اخذ ارضه بالقيمة جبرا [illegible]
في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي
في ذلك اليه وكذا اولاده وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام

والمؤذن مع اهل المحلة فانهم اختاروه اولى من الذي اختاره الكبار
فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الكبار اولى [illegible] عم اشترى الاجر
او المصلى [illegible] افضل [illegible] سواء [illegible] الا ان المسجد [illegible] احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح
عدم الكراهة في زماننا [illegible] من السرق والابس [illegible] المسجد بالجص والساج
وماء الذهب [illegible] لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى فانهم [illegible]
ومحل الكراهة التكلف [illegible] النقوش [illegible] خصوصا في جدار القبلة هذا
لو اتفق [illegible] اما المتولي فلا يجوز ان يفعل [illegible] الا ما يرجع الى
احكام البناء [illegible] سواد [illegible] كذا في الغاية

[illegible] في مسائل شتى من كتاب الصلوة [illegible] تمت

الصلوة في جوف الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز [illegible] متوجها الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الامام منه واذا صلى الامام [illegible] الكعبة في المسجد الحرام
[illegible] بالحلق جاز [illegible] جهته ان يكون اقرب [illegible] لامام وكان
في جهة [illegible] الحاجة [illegible] جهة الصلوة فهو [illegible] يجوز عندنا
مع الكراهة [illegible] لا تجوز الصلوة عند [illegible] ولا [illegible]
سترة ذكره [illegible] في شرح القدوري السجدة [illegible] في [illegible] سجدة
سهو سجدة تلاوة [illegible] واجبة [illegible] سجدة نذر وهي واجبة [illegible] قال [illegible]
سجدة تلاوة والامام [illegible] بالتلاوة لا [illegible] خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر

ولو الدكات وجدار وطلب الامام [illegible] وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل فان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز [illegible]

شكر ذكر [illegible] عن [illegible] انه قال [illegible] قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة [illegible] قال لكن [illegible] اما [illegible]
في حصول نعمة او دفع نقمة [illegible] في [illegible] مستقبل القبلة فيسجد ويحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه [illegible] فليس بسنة ولا مكروه وما يفعل عقيب
الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
انتهى [illegible] سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ذكر
في [illegible] النبي عم قال لفاطمة رضي الله عنها [illegible] مستحبة [illegible]
الى اخر ما ذكر [illegible] موضوع باطل لا اصل له [illegible] في الشرح [illegible]
الا بجامع [illegible] الصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل وان اراد ان يسجد [illegible] فالافضل [illegible] وان [illegible]
لا بأس لو صلى في بيت [illegible] رفع رأسه [illegible] الركوع
او السجود قبل الامام عاد [illegible] بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
[illegible] نجس [illegible] ما يزيل [illegible] الديباج [illegible]
في صلوة جهرية [illegible] الفاتحة [illegible] ثم [illegible] بالسورة الا [illegible]
والا فلا [illegible] موضع [illegible] السهو سهوا
ويكره [illegible] النوافل [illegible] الشبلي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] او [illegible] النوم ويكره [illegible] والبعوض [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلوة في النعلين تفضل على صلوة [illegible]
للسهو [illegible] الامام [illegible] بالفاتحة ثم [illegible] بالسورة ولا يعيد [illegible]

ذ ع

[illegible] او [illegible] جهر او لا يعيد خاف الا [illegible]

وبسورة ان لم يخرج الوقت جاز ان يقتصر عليها والاولى ان يتوضأ ويصلي في الاسلام
هذا نحوه وقيل شرع في سنة الفجر قبل الفجر وان خرج الوقت والاظهر الاتمام
فقد الوجه في غيبة الامام قراءة فاشتغل بالموضع حتى قدر ما قرأ كلمة او كلمتين
نحوه ولو ان قرأ لعلكم تشكرون فقيلا ما تشكرون يعيد والا انه ترتيب الاول
ولو ان الكلام ابتداء اكثر ان انتقل الى ما فوقه وان اقل وقيل يعيد والا لترتيب
قراءته على ظهر حال كذا في القنية اصابه وجع يمنعه بطيقه الاباب شيء في فمه
وضاق الوقت يتقدم بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعيد شك انه
قرأ الفاتحة ام لا اعاد قبل السورة بتمامها السورة وان كان بعد السورة لا يعيدها
لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به سجدة وسجدة فظن المؤتمون
انه ركع فركعوا وسجدوا الم تفسد صلاتهم وان سجدوا الاخرى فسدت الاشتغال
بامجد لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن
صاحب ترتيب اما الاباني بالظهيرية لا يعذر في الاقتداء به ويعتقد بعض يأتي
بمسائل القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى ان
لا يدرك لا يعتمد وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة فان قام وحده
لا تفوت يمشي لا يقوم وحده وفي القنية امام ينتظر الجماعة لزيادة اقاربه
في المسائل اشبه او نحوه او مصيبة او استراحة لا يلبس به ومثله عن فوات
والشرح انتهى الكلام الا لم فوق ذلك في السنة مرة تشين الامام انه صلى

بغير

بغير لنوابها

بغير قراءة يجب على الاخيار بقدر الممكن وقيل لا يجب فان الاصلية انه
عليه والا ان يقتصر على الفاتحة وعلم شرع في الركوع والسجود
فلان يقتصر التشهد والسعود في سنة الظهر فاقام المؤذن ومطلق
بجميع الامام سنة الفجر بجملها والانقاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه الامام شرع فخاف بفوت الفرض لا يقطع ولو شرع في النفل ثم خرج الخطيب
افتتح التطوع قام ثالثة الى فرضنا جاز ولو قام قبل القعود ثم خرج
قام التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر ففي
البزازية انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو
على ظهر حالة لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا
في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به بنجاسة الاصلية بخلاف الثوب المتنجس رجل نعله
في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه ولو شرع بالصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة ونقصه فالصحيح النظر في العلم افضل الصلوة لا رضاء
الخصوم لا تقبل بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب يؤخذ لدانق ثواب سبعين صلوة بالجماعة الظاهر
في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا لاشتغال القضاء الثواب

يدي ادبه الغيرو حق ادالم يعني بدي يوز ذلكو عاذ وبود وعادم

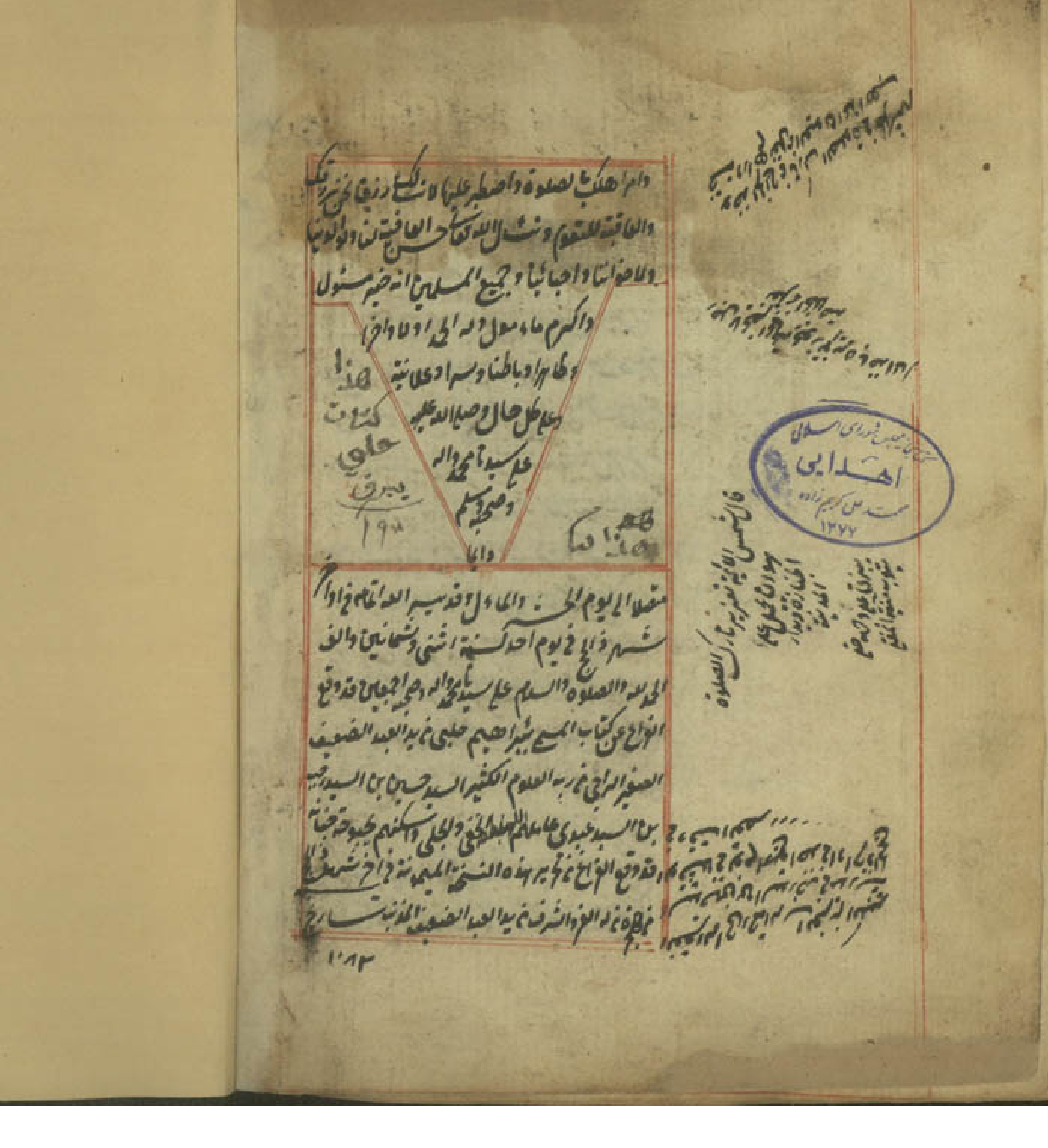
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
وصلوة التسبيح والصلوة التي روت فيها الاخبار فتلك
تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا اول
السجدة ترك نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يجب السجدة وان قرا
الحرف الذي فيه السجدة مع ما قبله او بعده اكثر من نصف
الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما قام بالسجدة سجد وان
كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط قاضي سجدة
التلاوة وقت [illegible] كانت المدة ولا اثم وذكر الطحاوي مطلقا
ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة [illegible]
ان يجعلها صلاة نفل ويدخل الفرض في الجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته عند ابي يوسف نفلا ولو نذر
ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عنده وقال الكرخي

ابي حنيفة

نفلا م

يلزمه

يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير
بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه
شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه
شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان
يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه
ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او
وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا
طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث كذا في [illegible] يتيم له ان
يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان
يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان
له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد والاجابة الى
فراشه او دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله
ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى



وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا
ولاخواننا واحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول
واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
على كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

هذا كتاب علي ... ١٩٢

منقولا الى يوم الخميس ... والله تعالى ... في اواخر
شهر ذي الحجة في يوم احد سنة اثنى وثمانين والف
الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين فقد وقع
الفراغ عن كتاب المسمى بشرح ابراهيم حلبي على يد العبد الضعيف
الصغير الراجي الى رحمة ربه ... الكثير السيد حسين بن السيد حبيب
بن السيد حيدري ... والحلبي ...
فقد وقع الفراغ ... هذه النسخة المسماة في اواخر شهر ذي ...
... على يد العبد الضعيف المذنب ...

١٠٨٣

